فقه النفقات الواجبة

دراسة في المفاهيم والأدلة والآراء الفقهية

تأليف

الشيخ عبدالله أحمد اليوسف

قدم له

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فقه النفقات الواجبة

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

اسم الكتاب:	فقه النفقات الواجبة
تأليف:	الشيخ عبدالله أحمد اليوسف
تقديم:	آية الله الشيخ جعفر السبحاني
الناشر:	مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر
الطبعة الأولى:	١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

لبنان / بيروت / الغبيري ص.ب ٢٧٨ / ٢٥

inf@ Omalqora.com

فقه النفقات الواجبة

دراسة في المفاهيم والأدلة والآراء الفقهية

تأليف

الشيخ عبدالله احمد اليوسف

قدم له

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى
ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ
بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ
أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾

سورة النساء: ٤٠

تقديم

آية الله الفقيه الشيخ جعفر السبحاني (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

يتألف المجتمع الإنساني من كيانات صغيرة هي الأسر و العوائل التي يرتبط أفرادها بعلاقات وأواصر مختلفة.

وكما عالج الإسلام حقوق المجتمع من مختلف الجوانب بقوانين ثابتة ومتغيرة تواكب التطور البشري، فقد عالج أيضاً حقوق الأسرة وتنظيم علاقات مكوناتها على شاكلة تلك القوانين.

فالكيان الصغير يضم أفراداً مختلفين، لا يسع لكل منهم أن يقوم بأمر النفقة، ففيهم الزوجة التي تعنى بتربية الأولاد، وإدارة شؤون البيت، وهي بحكم مسؤولياتها الكبيرة لا تستطيع -في الأعم الأغلب- أن تنفق على نفسها وأولادها، كما قد تشتمل الأسرة على بعض الأقارب كالأب والأم اللذين طعنا في السن، وهما غير قادرين على الاستمرار في الحياة والعيش بكرامة إلا بإنفاق من بذلا عمرهما لأجله و توليا تربيته.

والكتاب الماثل بين يديك قد اهتم بأمر الإنفاق في فصول ثلاثة:

١- نفقة الزوجة وملاكها عقد الزوجية.

٢- نفقة القرابة، وملاكها الحاجة والفقر.

٣- نفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً.

وقد اختصر المؤلف الكلام في المملوك (الإنسان) ونعم ما فعل، لعدم الحاجة إليه في الوقت الحاضر بعد فقدان الموضوع.

ويتميز الكتاب بخصائص، أهمها:

أ - نقل أقوال الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم برحابة صدر أن يمنعه حجاب المعاصرة من نقل أقوال المعاصرين.

ب- لا ريب في أن للزمان والمكان دوراً مهماً في بعض موارد النفقة، إذ رب أمر لم يكن من لوازم الحياة، قد أصبح اليوم من ضرورياتها، فالمؤلف قد استمد في استنباط الحكم الشرعي من هذه القاعدة التي تمس موضوع الأحكام نفسها، فإن الشريعة خالدة ماكر الجديدان.

ج- عقد المؤلف فصلاً بحث فيه نفقة الحيوان، وكنا نأمل أن يشبع هذا الموضوع أكثر.

ومهما يكن، فقد أثبت أن الشريعة الإسلامية قد اطلعت على عالم الحياة من أفق عالٍ قبل أن يتبنى الغرب مسألة حقوق الحيوان.

ونحن نبارك هذا الأثر القيم لمؤلفه العلامة الحجة الشيخ عبدالله أحمد اليوسف دام عزه، و نرجو أن يكون هذا الكتاب باكورة خير لخطوط أخرى في مجال الحقوق والتشريع الإسلامي.

والسلام..

جعفر السبحاني

قم المشرفة

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

١٨/ صفر المظفر / ١٤٢٧هـ

المقدمة

في الإسلام تشريعات تشمل مختلف جوانب حياة الأفراد والمجتمعات بما يضمن سعادة البشر، وتنظيم شؤون الحياة، وإدارة المجتمع بما يحقق الأهداف والغايات النبيلة والشريفة.

والإسلام إذ يقدم منظومة تشريعية متكاملة لمختلف الجوانب والأبعاد، لم يقتصر على جانب دون آخر، بل وضع تشريعات مهمة لكل ما يهم سعادة الإنسان؛ ومن هذه الجوانب: ما يرتبط بكيان الأسرة والعائلة، حيث فَصَّلَ الإسلام في تشريعاته كل ما يرتبط بقوانين الأسرة والعائلة من حقوق وواجبات والتزامات بما يحقق سعادة الأسرة، وتماسك العائلة، واستقرار مسيرتها، وتقدم أفرادها.

وفي الفقه الإسلامي نجد أن الإسلام يقدم لنا منظومة متكاملة فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومسائل الرضاع والحضانة، وما يرتبط بالطلاق وأقسامه، وما يتعلق بالوصية والإرث.. وغير ذلك من مسائل فقه الأسرة.

وقد عمل الفقهاء بكل جهد واجتهاد من أجل إيضاح جميع المسائل المرتبطة بفقه الأسرة، كي يعرف الجميع حقوقهم وواجباتهم المتبادلة بما يضمن نجاح الأسرة والعائلة في مسيرتها الحياتية.

وهذا الكتاب يستعرض بشيء من التفصيل ما يتعلق بالنفقات الواجبة والتي هي من أهم مسائل الأسرة، وأكثرها أهمية، فتوفير النفقة يوجب سعادة الأسرة، وعدمها كفيل بتحطيمها، وشقاء أفرادها، وخلق المعاناة النفسية والجسدية لمكوناتها؛ بَيْدَ أن كثيراً من المشاكل والأزمات التي تعاني منها بعض الأسر سببها الاختلاف في النفقة، أو عدم قيام الزوج بما يجب عليه تجاه أسرته، أو تسلط الزوج على أموال زوجته بغير وجه شرعي، أو التقصير في النفقة على الأبوين من قبل الأولاد، أو العكس مع الحاجة لذلك.

وقد حاولت في هذا الكتاب أن أوضح معظم ما يرتبط بمسائل النفقات الواجبة كي يعرف الزوج والزوجة، والقرابة، والمملوك، الحقوق والواجبات المتبادلة التي شرعها الإسلام.

وقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة فصول وهي:

الفصل الأول: نفقة الزوجة، وملاكها عقد الزوجية، إذ يجب على الزوج الإنفاق على زوجته وإن كانت غنية جداً.

الفصل الثاني: نفقة القرابة، وملاكها الحاجة والفقر، إذ يجب على الابن الإنفاق على أبويه مع حاجتهما لذلك وقدرته على النفقة، كما يجب على الآباء الإنفاق على أولادهم في حال صغرهم أو فقرهم.

الفصل الثالث: نفقة المملوك، إذ يجب على المالك الإنفاق على مملوكه إنساناً كان أو حيواناً، وملاك هذه النفقة هو المالكية و المملوكية.

وقد جهدت ما وسعني لاستعراض أهم الآراء الفقهية فيما يرتبط بمسائل النفقات الواجبة بالسبب، مع ذكر الأدلة على ذلك، وتوضيح بعض مفاهيم النفقات الواجبة. مع مناقشة بعض الآراء الفقهية، أو ترجيح رأي

على آخر في أحيان أخرى، أو الاكتفاء باستعراض الآراء في مسائل أخرى.

وقد ألحقت بالكتاب ملاحق روائية فيما يرتبط بأبواب النفقات، كاستحباب التوسعة على العيال، واستحباب الإنفاق وكراهة الإمساك، وعدم جواز الإسراف والتبذير ... وغيرها. وذلك من أجل تعميم الفائدة، واستنطاق النصوص الواردة في ذلك.

والهدف من هذا الكتاب - بالإضافة لما تقدم - هو توضيح رأي الإسلام فيما يرتبط بالشؤون المالية في الأسرة، والتشريعات التي قدمها الفقه الإسلامي والتي يجب اتباعها في النفقات، محاولاً ربط رؤية الفقه الإسلامي التشريعية بواقع الناس المعاصر.

وأخيراً وليس آخراً.. أرجو من أهل الفضل والعلم، وأساتذة الحوزات العلمية أن يمدوني بأية ملاحظات نقدية، أو استدراكات فقهية، أو أي شيء آخر بما يثري هذه الدراسة الفقهية التخصصية.

وختاماً ... أبتهل إلى الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب في ميزان أعمالي، وأن ينفعني به في آخرتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: الآيتان ٨٨ و ٨٩] إنه -تبارك وتعالى- محط الرجاء، وغاية الأمل، وينبوع الرحمة والفيض والعطاء.

والله المستعان

عبدالله أحمد اليوسف

الحلة - القطيف

الخميس ٢٦/ ١١/ ١٤٢٦هـ

٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٥م

الفصل الأول

نفقة الزوجة

مدخل

يترتب على إيجاد عقد الزوجية بين الرجل والمرأة مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة، إذ يجب على كل طرف القيام بواجباته، وتوفير الحقوق التي للطرف الآخر، فحقوق الزوج على زوجته هي واجبات بالنسبة للزوجة ويلزمها القيام بها، كما أن للزوجة حقوقاً على زوجها، وهي واجبات بالنسبة للزوج و يلزمه القيام بها.

وبهذه الحقوق والواجبات المتبادلة تُبنَى الحياة الزوجية على أسس صحيحة وقوية، وتؤدي إلى نجاح الحياة الزوجية، ونشر السعادة في أركان وأجواء البيت العائلي.

ومن أهم حقوق الزوجة هي: حق النفقة، حيث يجب على الزوج القيام بتوفير النفقة لزوجته مادامت المرأة مطيعة لزوجها، وقائمة بواجباتها الشرعية تجاه زوجها.

وفي هذه الدراسة سنتناول بشيء من التفصيل كل ما يتعلق بحق النفقة من مسائل وأحكام وأبعاد، كمفهومها، ومقدارها، وشرائط استحقاقها، ومسائلها المختلفة، وذلك لأهمية هذا الحق في تثبيت البناء العائلي، وتوفير السعادة والمحبة في كيان الأسرة.

مفهوم النفقة

للنفقة معنيان:

١ـ المعنى اللغوي:

إنفاق: مصدر أنفق الرجل، أي افتقر وذهب ماله، وأنفق المال: أنفده وأفناه، وهو من نفق بمعنى نفِدَ، يقال: نفق الشيء: مضى ونفِد، ونفقت الدّابة: ماتت، ونفقت الدراهم: ذهبت[١].

والنفقة: اسم من الإنفاق. وما يُنْفَق من الدَّراهم ونحوها. و الزَّادُ. و ما يفرض للزوجة على زوجها من مالٍ للطَّعام والكساء والسُّكنى والحضانة ونحوها. وجمعها نَفَقَاتٌ، ونِفَاقٌ[٢].

٢ـ المعنى الاصطلاحي:

يراد بالنفقة بمعناها العام: إنفاق المال في وجوه الخير بوجه عام، ولعل تعريف كمال الدين ابن الهمام هو أفضل التعاريف -كما يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين- حيث عرف النفقة في الشرع بأنها: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.

ويُلاحظ على هذا التعريف: أن النفقة لا تقتصر على ما به البقاء، حيث أن هذا المقدار هو النفقة لرفع الضرورة ودفع الهلاك، وأما النفقة في الشرع -المبنية على موازين العرف- فهي ما به البقاء والنماء، أي بحيث تساعد

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ قم - إيران، ج٥، ص ٢٩٦.

(٢) المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا، ج ٢، ص ٩٤٢، حرف النون.

موردها على استيفاء حقه الطبيعي -بحسب أصل الخلقة- من النمو والكمال والتكامل مع المحيط.

وإلا، فإن الاقتصار في النفقة على خصوص ما به البقاء، ليس من النفقة عند أهل العرف، ويعد العرف من يقتصر عليها مقصراً، إذا كان قادراً على ما به النمو والكمال.

وهذه هي النفقة الواجبة. وأما المستحبة فتتسع لأكثر من هذا لتشمل الإحسان والإفضال في غير ضروريات البقاء والنماء[1].

و لعله من الأنسب تعريف نفقة الزوجة بأنه: النفقة الواجبة على الزوج لزوجته من الإطعام والكسوة والمسكن وآلات التنظيف والطبخ وسائر ما تحتاجه بحسب حالها عرفاً.

ويغلب استعمال مفهوم (النفقة) في الإنفاق على واجبي النفقة كالزوجة والأقارب والمملوك إنساناً كان أو غيره.

موجبات النفقة

الأسباب الموجبة للإنفاق بالسبب ثلاثة وهي:

١ - الزوجية.

٢ - القرابة.

٣ - الملك.

---

(١) حقوق الزوجية، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، بيروت، ص ١٦١.

وأضاف السيد السيستاني موجباً رابعاً وهو الاضطرار[١]. ولم أر غيره قد أشار لذلك- بحسب اطلاعي- بل قال السيد عبدالأعلى السبزواري بانحصار موجبات النفقة الواجبة في الثلاثة، إذ يقول: «الحصر في الثلاثة لأصالة البراءة عن وجوب إنفاق غيرها، مضافاً إلى إجماع المسلمين. أما وجوب حفظ النفس المحترمة عن التلف فهو واجب كفائي ويصير عينياً مع الانحصار، ولا ربط له بالنفقة الواجبة بالذات المنحصر في الموارد الثلاثة»[٢].

وربما يعود عدم ذكر الفقهاء لهذا الموجب -أي الاضطرار- أيضاً لأنه يدخل في العنوان الثانوي لموجبات النفقة، بخلاف الأسباب الأخرى حيث أنها تدخل في العنوان الأولي.

وسنوضح أحكام النفقات بشيء من التفصيل والإسهاب، والبداية مع نفقة الزوجة.

---

(١) انظر منهاج الصالحين، السيد السيستاني، دار الكتاب العربي، بغداد-العراق، الطبعة التاسعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٢٣.

(٢) مهذب الأحكام، السيد عبدالأعلى السبزواري،، مؤسسة المنار، قم- إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ج٢٥، ص ٢٨٧.

وجوب نفقة الزوجة

اتفق الفقهاء جميعاً على أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته حتى وإن كانت غنية، من غير فرق بين أن تكون الزوجة مسلمة أو غير مسلمة مادامت تؤدي واجباتها الشرعية تجاه زوجها.

والأدلة على ذلك من مصادر التشريع الإسلامي الأربعة كالتالي:

الأول: القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بآيات عديدة... منها:

١ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١] فالله سبحانه وتعالى ذكر سببين لكون الرجال قوامين على النساء وهما:

الأول: تفضيل بعض خلقه على بعض من حيث زيادة العقل وحسن الرأي والعزم.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

الثاني: بما أنفق الرجال على النساء من المهر والنفقة(١).

٢- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾(٢) هذه الآية الشريفة تدل على وجوب النفقة على الزوج لزوجته المطلقة رجعياً حتى انقضاء العدة، ومن باب أولى فهي تدل على وجوب النفقة على الزوجة غير المطلقة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) والمولود له هو الزوج، وضمير (هن) عائد إلى الزوجات. واختصاص الآية الشريفة بالزوجة المولود لها ليس حصراً بعد عدم احتمال اختصاص الحكم بها(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥) ومن أهم دلائل المعاشرة بالمعروف هو الإنفاق على الزوجة بالشكل المتعارف عليه من حيث الطعام والمسكن والملبس وما أشبه ذلك بما يؤدي إلى تحقيق (المعاشرة بالمعروف) في هذا الجانب.

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٣، ص ٦٨.

(٢) سورة الطلاق: الآيتان ٦ و٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، باقر الإيرواني، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ج٢، ص ٣٧٣.

(٥) سورة النساء: الآية ١٩.

الثاني: السنة النبوية:

وردت روايات كثيرة تدل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ومن هذه الروايات:

١- عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما[١].

٢- عن أبي بصير -يعني المراديّ- قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرِّق بينهما[٢].

٣- عن إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها؟ قال: يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها[٣].

إلى غير ذلك من الروايات التي وصلت فوق حد التواتر. وكلها تدل بوضوح على وجوب أن ينفق الزوج على زوجته ما تحتاجه من طعام وملبس ومسكن وغيرها.

الثالث: الإجماع:

إن مسألة وجوب نفقة الزوجة على زوجها من الأمور المجمع عليها

(١) الوسائل، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥٠٩، رقم ٢٧٧١٤، الباب الأول من أبواب النفقات.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥٠٩، رقم ٢٧٧١٥، الباب الأول من أبواب النفقات.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، ج ٢١، ص ٥١٠، رقم ٢٧٧١٦، الباب الأول من أبواب النفقات.

عند المسلمين جميعاً، قال صاحب الجواهر: «لا تجب النفقة من حيث كونها نفقة -لا من حيث توقف حفظ النفس المحترمة- إلا بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك بإجماع الأمة، كما عن جماعة الاعتراف به»[١].

الرابع: العقل:

الإنفاق على الزوجة الدائمة من الواجبات العقلائية النظامية التي لااختصاص لها بملة دون أخرى؛ بل هي جارية في جميع الملل والأديان والأمكنة والأزمان من حين حدوث الزواج بين آدم وحواء إلى انقراض الدنيا[٢]. وهذه هي سيرة العقلاء حيث يقوم الأزواج بدفع النفقة لزوجاتهن في كل زمان ومكان.

فثبت بذلك -من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والعقل- أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته بلا خلاف ولا إشكال.

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١م، ج٣١، ص ٣٠١.

(٢) مهذب الأحكام، السيد عبدالأعلى السبزواري،، مؤسسة المنار، قم- إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ج٢٥، ص٢٨٨.

مقدار النفقة

لم يحدد الشرع المقدس حقيقة شرعية لمقدار نفقة الزوجة، بل أوكل ذلك إلى العرف، فكل مايراه العرف لازماً للنفقة فهو منها، وما ذكر في بعض الروايات من التعيين والتحديد لمقدار النفقة فهو محمول على بيان ما كان عليه العرف في زمان صدور تلك الروايات، أو من باب إعطاء الأمثلة، وإلا فبعض ما ذكر في تلك الروايات من أمثلة لم يعد لها وجود في عالم اليوم، أو لم تعد متناولة في طعام الناس وشرابهم.

والضابط في قدر النفقة -كما يرى المحقق الحلي- هو: «القيام بما تحتاج إليه المرأة، من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الإدهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد»[1].

وكي يؤدي الزوج ماعليه من نفقة تجاه زوجته فإن عليه أن يوفر الطعام الكافي، والملبس اللائق، والمسكن المناسب، وما يستلزم ذلك من أدوات وآلات تتناسب والشأن الاجتماعي لها على حسب ماهو متعارف في حياة أمثالها من النساء.

ولأن الشرع لم يحدد حقيقة شرعية لمقدار النفقة، بل يُرجَع في ذلك إلى

---

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، طبع عام ١٤٢١هـ، ج١، ص ٥٧٠.

العرف، ومن الواضح أن العرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والمجتمعات المختلفة... هذا بصورة مجملة، ولكن الفقهاء ذكروا مكونات النفقة الواجبة في ثمانية محاور نذكرها بإيجاز وهي:

١ - الإطعام:

المراد من الإطعام هو دفع الطعام أو قيمته للمرأة، والطعام هو البُرّ، أو الأرز، أو الذُّرَة، أو التمر، أو نحوها ممّا يكوّن أغلب غذاء الإنسان، وهو يختلف باختلاف البلدان والأقاليم(١).

واختلف الفقهاء في مقداره وجنسه:

قال المحقق الحلي في الشرائع: «وفي تقدير الإطعام خلاف؛ فمنهم من قدره بمد(٢)، للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر، ومنهم من لم يقدر، واقتصر على سد الخلة(٣)، وهو أشبه»(٤).

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف: «نفقة الزوجات مقدّرة، وهي مدٌّ، قدره رطلان وربع»(٥). وقال الشيخ الطوسي أيضاً في المبسوط: «نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها، فإن كان موسراً فعليه مدّان في كلّ يوم، وإن كان متوسّطاً متجمّلاً فعليه مدّ ونصف، وإن كان معسراً فقدر

---

(١) انظر القواعد، ج٣، ص ١٠٤، والتحرير، ج٤، ص ٢٩، والمسالك ج٨، ص ٤٥٦، والجواهر ج٣١، ص ٣٣١-٣٣٣.

(٢) المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

(٣) المقصود بسد الخلة: سد جوع الزوجة سواء تم بأقل من مد أو بأكثر.

(٤) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، طبع عام ١٤٢١هـ ج١، ص ٥٧٠.

(٥) الخلاف،شيخ الطائفة الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤١٧هـ ج٥، ص ١١٢، المسألة ٣.

المدّ»[١] وتبعه عليه القاضي ابن البرّاج[٢].

وعلّل الشهيد الثاني هذا التفصيل للشيخ بقوله: «إنّ المدّ قدّره الشارع في الكفّارات قوتاً للمسكين، فاعتبرت النفقة به؛ لأنّ كلّ واحد منهما مال يجب بالشرع لأجل القوت، ويستقرّ في الذمّة، وربما أوجب الشارع في بعض الكفّارات لكلّ مسكين مدّين، فجمع في القول الثاني بين الأمرين بجعل المدّين على الموسر، والمدّ على المعسر، وجعل المتوسّط بينهما، فألزم بمدٍّ ونصف»[٣] وبعد هذا التعليل اختار الشهيد الثاني عدم التقدير بقوله: «والأقوى عدم التقدير والرجوع إلى قدر الكفاية وسد الخلة وهي الحاجة»[٤].

و قال ابن إدريس -كما قال الشهيد الثاني- بعدم التقدير، إذ نص على أن: «نفقة الزوجات عندنا غير مقدرة بلا خلاف، إلا من شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، فإنه ذهب إلى أنها مقدرة، ومبلغها مد، وقدره رطلان وربع، ثم استدل رحمه الله بإجماع الفرقة وأخبارهم، وهذا عجيب منه رضي الله عنه، والسبر بيننا وبينه، فإن أخبارنا لم يرد منها خبر بتقدير نفقة، وأما أصحابنا المصنفون فما يوجد لأحد منهم في تصنيف له تقدير النفقة، إلا من قلده وتابعه أخيراً، والدليل على أصل المسألة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥] أي بما تعارف الناس، وأيضاً الأصل براءة الذمة من التقدير،

(١) المبسوط،شيخ الطائفة الطوسي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، غير مذكور عدد الطبعة، ج٦، ص ٦.

(٢) المهذّب، القاضي ابن البراج، جامعة المدرسين، قم - إيران، طبع عام ١٤٠٦هـ ج٢، ص ٣٤٥.

(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص٤٥٦.

(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص٤٥٧.

(٥) سورة النساء: الآية ١٩.

فمن ادعى شيئاً بعينه فإنه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل براءة الذمة»[١].

والمعروف أن المتأخرين عن ابن إدريس يرون رأيه، ولكن عباراتهم ليست على وتيرة واحدة:

- فبعضهم صرح بقبول رأي ابن إدريس بعد نقل عبارته، كالعلامة في المختلف[٢] والتحرير[٣] أو قوّاه كالسبزواري[٤].

- وبعضهم أحال تعيين المقدار على العرف و العادة، مثل ابن حمزة[٥]، وابن سعيد[٦]، وصاحب المدارك[٧]، وصاحب الحدائق[٨]، وصاحب الرياض[٩].

(١) السرائر،ابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، ج٢، ص ٦٥٥.

(٢) انظر مختلف الشيعة، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ج٧، ص ٣٢١.

(٣) انظر تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم- إيران،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ج ٤، ص ٢٩.

(٤) انظر كفاية الفقه، المولى محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،ج٢، ص٣٠١..

(٥) انظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي، مكتبة السيد المرعشي النجفي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ص ٢٨٥.

(٦) انظر الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص ٤٨٧.

(٧) انظر نهاية المرام، السيد محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ج١، ص ٤٨٦.

(٨) انظر الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي،قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ج٢٥، ص١١٩.

(٩) انظررياض المسائل، السيد علي الطباطبائي،، ج٧، ص٢٧١.

- وجعل بعض آخر الواجب سدّ الخَلّة، بمعنى أن الواجب على الزوج أن يسدّ خَلّتها، أي حاجتها.

وهؤلاء بين:

- من طبّق هذا المعنى على كلام ابن إدريس، فكأنما فسّر كلامه -وهو عدم تقدير مقدار الطعام-: بأن الواجب على الزوج أن يسد خَلّتها، كما في التنقيح[١]،والمسالك[٢]، وغاية المرام[٣]، وكشف اللثام[٤].

- ومن اكتفى بالقول بأن الواجب إنما هو سد الخلة من دون إشارة إلى كلام ابن إدريس، كما في الشرائع[٥]، والقواعد[٦]،واللمعة وشرحها[٧]، والجواهر[٨]، وفيه: «أنه المشهور شهرة عظيمة».

---

(١) انظر التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، ج٣، ص ٢٨٦.
(٢) انظرمسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٥٧.
(٣) انظر غاية المرام، الشيخ مفلح الصيمري البحراني، دار الهادي،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج٣، ص ١٨٦.
(٤) انظر كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج٧، ص ٥٦٣- ٥٦٤.
(٥) انظر شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، طبع عام ١٤٢١هـج٢، ص ٥٧٠
(٦) انظر قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤١٣هـ ج٣، ص ١٠٤.
(٧) انظر اللمعة الدمشقية وشرحها (الروضة البهيّة)، للشهيدين: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ج٥، ص ٤٦٩.
(٨) انظرجواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨١، ج٣١، ص ٢٣١.

هذا كله بالنسبة إلى مقدار الطعام، وأما بالنسبة إلى نوعه وكيفيته، ففيه رأيان:

الأول: أنه يراعى فيه قوت غالب البلد.

صرح بهذا الشيخ الطوسي في المبسوط(١)، والعلامة في التحرير(٢)، والقواعد(٣)، والمقداد في التنقيح الرائع(٤)، والأصفهاني في كشف اللثام(٥).

ولعله يستفاد من إطلاق عبارات الذين أحالوا الطعام على العرف ولم يذكروا جنسه ونوعه.

الثاني: أنه يراعى فيه قوت غالب أمثالها في البلد.

صرح بذلك الشهيد الثاني في المسالك(٦)، واختاره صاحب الجواهر(٧).

والفرق بين قوت غالب البلد وقوت غالب أمثال الزوجة في البلد من

---

(١) انظر المبسوط،،شيخ الطائفة الطوسي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، غير مذكور عدد الطبعة، ج٦، ص٧.

(٢) انظر تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ج ٤، ص ٢٩.

(٣) انظرقواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤١٣هـ ج٣، ص ١٠٤.

(٤) انظر التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، ج٣، ص ٢٨٦.

(٥) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ،ج٧، ص٥٦٤.

(٦) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٥٦.

(٧) انظر جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣٣١- ٣٣٣.

الواضحات ولا يحتاج إلى بيان[١].

ذلك أنه في كل مجتمع توجد مستويات اجتماعية متفاوتة، فقوت (غالب البلد) يشير إلى قوت الطبقة الوسطى من الناس، في حين أن (قوت غالب أمثال الزوجة في البلد) أو شأنها الاجتماعي بتعبير آخر يشير إلى مكانتها الاجتماعية، فقد تكون الزوجة من طبقة الوجهاء أو التجار - مثلاً - التي تحتاج إلى توفير أكثر من مقدار الحاجة العرفية، وبما يتناسب ومقامها الاجتماعي، وهو أمر يختلف من حيث المصداق باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات والأعراف الاجتماعية.

ويذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى الرأي الثاني القائل بتوفير ما تحتاجه الزوجة بحسب شأنها الاجتماعي، وليس بمقدار الحد الأدنى من الحاجة والكفاية، مع مراعاة إمكانات الزوج.

وتدخل قائمة الفواكه والخضروات في الإطعام، حيث يلزم على الزوج توفيرها لزوجته بحسب العرف. وأما الشاي والقهوة والتنباك فيرى معظم الفقهاء المعاصرين دخولها في النفقة[٢].

٢- الإدام:

وهي ما تأتدم به مع الطعام كاللحم والسمك والروبيان. والكلام فيه كالكلام في الطعام؛ لا تحادهما.

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج ٥، ص ٣٢٥.

(٢) انظر تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج٢، ص ٢٨٥، م ٨. أما السيد الشيرازي فيرى أن الشاي يدخل في النفقة، في حين أن القهوة والتنباك لاتدخل في النفقة إلا إذا سببت تركها لهما ضرراً بالغاً. انظر الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، ج٦٨، ص ٢٤٤. أما من يرى حرمة تناول التنباك لما فيه من ضرر بالغ على صحة الإنسان -كالشيخ ناصر مكارم الشيرازي- فمن الواضح أنه ليس فقط لا تدخل في النفقة بل لا يجوز شراؤها.

قال الشيخ الطوسي: «وأما الأُدم، فعليه أن يعطيها مع الطعام ما تأتدم به، لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، وذلك من المعروف، والمرجع في جنسه إلى غالب أُدم بلدها من الزيت، أو الشيرج، أو السمن، ومقداره يرجع فيه إلى العادة.

فأما اللحم، فإنه يفرض لها كل أسبوع مرة؛ لأنه هو العرف، ويكون يوم الجمعة؛ لأنه عرف عام، ومقداره يرجع فيه إلى العرف»[٢].

وعن ابن الجنيد: المتوسط أن يطعمها اللحم في كل ثلاثة أيام[٣].

وقال العلامة الحلي في القواعد: «ولو كان عادتها دوام اللحم وجب»[٤].

وقال الشيخ الأصفهاني والمعروف بالفاضل الهندي: «ولو كان عادتها -أي عادة أمثالها- دوام أكل اللحم، وجب مع القدرة؛ للدخول في ظاهر «الرزق» و«المعروف» حينئذٍ. وكذا لو اعتادته هي مع التضرر بتركه، وإن لم يكن الضرر إلا بمخالفة العادة»[٥].

فأوجب دوام اللحم لو كان ذلك من عادة أمثالها وإن لم يكن من

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) المبسوط، الشيخ الطوسي،، الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ج٦، ص٧.

(٣) نقله عنه العلامة الحلي في المختلف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ج ٧، ص ٣٠.

(٤) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ج٣، ص ١٠٤.

(٥) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج٧، ص ٥٦٥.

عادتها، أو كان من عادتها وإن لم يكن من عادة أمثالها، لكن قال صاحب الجواهر بالنسبة إلى القسم الثاني: «لا يخلو من نظر»[(١)].

ومن الواضح أن تحديد اللحم، ووجوب توفيره في كل أسبوع مرة أو ثلاث مرات إنما هو منزل على عادة العرف، ذلك أن المجتمعات والأشخاص تختلف في أنواع وكيفية أكلها، فقد تفضل بعض الزوجات أكل السمك ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر، وأكل اللحم مرة واحدة، وقد يكون العكس، ولاشك أن للموقع الجغرافي، وطبيعة العادات الاجتماعية دوره الفاعل في تحديد أو تفضيل أنواع الأكل والإدام، وطرق طبخه وأكله. ومن ثم، ينبغي ترك ذلك للعرف والعادة..

٣- الكسوة:

والمقصود بها ملابس الزوجة التي تستتر وتتجمل بها، وهي مما يجب على الزوج توفيرها لزوجته.

والمرجع فيها وفي جنسها وقدرها العادة أيضاً في مختلف فصول السنة، وإن ذكر بعض أصحابنا تفصيلات في المقام، لكنها محمولة على العادة، أي عادة الأمثال، ويحتمل عادة البلد.

كما أن ما عن البعض -من غير أصحابنا- من تعديد أشياء بخصوصها محمول عليه أيضاً، ولعل عدم التعرض لضبط ذلك أولى، ضرورة شدة الاختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك وخصوصاً في البلدان[(٢)].

---

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٣١، ص ٣٣٤.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٣١، ص ٣٣٤.

فالواجب على الزوج هو توفير الألبسة التي تكفيها من دون حاجة لثياب أخرى، كما يجب توفير ثياب التجميل والزينة بحسب المتعارف لأمثالها من النساء من دون مبالغة أو إسراف، أما ما تعارف في هذا الزمان من المبالغة في شراء الألبسة الثمينة، أو الإسراف في ذلك، أو تغيير اللباس في كل حفلة أو مناسبة فهذا كله خارج عن النفقة الواجبة.

يقول السيد السيستاني (دام ظله): «وكذا بالنسبة إلى الألبسة ربما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجة إلى ثياب أخرى وربما لابد من الزيادة عليها بثياب التجميل والزينة، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفيسة خارج عن النفقة الزوجية، فضلاً عما تعارف عند جمع منهن من لبس بعض الألبسة مرة أو مرتين في بعض المناسبات ثم استبداله بآخر مختلف عنه نوعاً أو هيئة في المناسبات الأخرى»[١].

٤- الفراش:

ويقصد به مايفرش للنوم عليه، وهو واجب لدخوله في عموم الأمر بالإنفاق، والمعاشرة بالمعروف. ومقداره ووصفه موكول إلى العرف أيضاً. يقول صاحب الجواهر: «لا يخفى عليك أن إحالة ذلك كله إلى العادة في القدر والجنس والوصف ونحو ذلك أولى، بل هو المتعين، ضرورة عدم دليل على الخصوصيات»[٢].

٥- السكنى:

على الزوج أن يسكنها -أي الزوجة- داراً يليق بها، إما بعارية أو إجارة أو ملك[٣]. فالمهم في الموضوع هو توفير السكن المناسب للزوجة وبما

---

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج٣، ص ١٢٥، م ٤٢٠.
(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣٣٥.
(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٣١، ص ٣٣٦.

يليق بشأنها ومكانتها الاجتماعية.

يقول السيد الشيرازي: «وأما السكنى فعليه أن يسكنها محلاً يليق بها، سواء كانت داراً أو غيرها من آجر أو خشب أو طين أو ما أشبه، وحتى مثل الكهف والكوخ والخيمة والقصب وغير ذلك كل بحسب شأنه وعرفه، ولا فرق في المسكن وسائر الآلات والملابس وغيرها (غير ما يستهلك كالطعام والشراب والدواء ونحوها) بين أن يكون ملكاً أو وقفاً أو عارية أو إجارة أو نحو ذلك بعد توفر الشأنية والعرفية فيها، مثلاً قسم من الناس يترفعون عن سكنى الأوقاف والخانات وما أشبه فليس ذلك من شأنهم، فلا يحق للزوج إسكانها في مثل ذلك الذي ليس من شأنها، وكل ما تقدم لصدق الإنفاق والمعاشرة بالمعروف ونحو ذلك من طرفيه السلبي والإيجابي»[1].

وقال الشهيد الثاني «ولا يشترط في المسكن أن يكون ملكاً له، بل يجوز إسكانها في المستعار والمستأجر اتفاقاً، لأنه إمتاع لا تمليك. ولا يخفى أن لها المطالبة بالتفرد بالمسكن. والمراد به ما يليق بحالها من دار وحجرة وبيت فرد. فالتي يليق بها الدار والحجرة لا يسكن معها غيرها في دار واحدة بدون رضاها، لكن لو كان في الدار حجرة مفردة المرافق فله أن يسكن فيها. وكذا لو أسكن واحدة في العلو وواحدة في السفل والمرافق متميزة. والتي يليق بها البيوت المفردة له أن يسكنها في بيت من دار واحدة. ولا يجمع بين الضرتين، ولا بين المرأة وغيرها في بيت واحد مطلقاً إلا بالرضا»[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد الشيرازي، ج ٦٨، ص٢٤٦.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٥هـ، ج٨، ص ٤٦٠.

وممن صرح بذلك أيضاً من الفقهاء العلامة الحلي[١]، والمحقق السبزواري[٢]، والفاضل الأصفهاني[٣]، وصاحب الحدائق[٤]، وصاحب الجواهر[٥]، وعللوه: بأنه من المعاشرة والإمساك بالمعروف[٦]. وهو تعليل وجيه.

لكن قيده المحقق السبزواري بما إذا كان الانفراد من عادة أمثالها، وقيده صاحب الجواهر بذلك أو بما إذا استلزم عدم انفرادها إضراراً بها[٧].

وصرح بعض هؤلاء: بأنه لو كان للدار علو وسفل -أي طبقتان- ولكل منهما مرافق خاصة بها جاز إسكان الزوجة في واحدة منهما وغيرها في الاخرى.

ولو سكنت في منزلها -سواء كان ملكاً لها أو كانت مستأجرة أو مستعيرة له- فإما أن يكون ذلك برضا الزوج أو بغير رضاه مع بذله للمسكن:

---

(١) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤١٣هـ ج٣، ص ٥٤.

(٢) كفاية الفقه، المحقق السبزواري،مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ج٢، ص٣٠٢.

(٣) كشف اللثام، الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج ٧، ص ٥٧٦.

(٤) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج٢٥، ص ١٢٣.

(٥)جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٣١، ص ٣٣٦_٣٤٠.

(٦) المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٣١، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء: الآية ١٩.

(٧) والظاهر أن القول بلزوم الانفراد في صورة لزوم الضرر عند الجمع، مما يلتزم به الجميع، وإن لم يصرحوا به.

فإذا كان بغير رضاه مع بذله للمسكن فلا تستحق أجرة السكنى؛ لأن اختيار المسكن -مع تحقق شرائطه اللازمة- من اختيارات الزوج لا الزوجة.

وإذا كان برضا الزوج، فإما أن تكون متبرعة أو لا:

فإن كانت متبرعة، فلا تستحق أجرة.

وإن لم تكن متبرعة، فالظاهر من كلمات من تعرض للموضوع أن لها أجرة السكنى.

وإنما الخلاف فيما إذا لم تصرح بالتبرع، فيرى بعضهم أنها لا تستحق أجرة، لأن:

١- فعلها ظاهر في التبرع.

٢- وأن بسكناها في منزلها وعدم المطالبة للأجرة مع تمكنها منها، تكون قاضية لدينه بغير إذنه ولا إذنٍ شرعي.

لكن يرى بعض آخر استحقاقها للأجرة؛ لعدم تمامية الوجهين المذكورين؛ فإن مجرد السكوت لا يدل على التبرع، كما أن مجرد عدم المطالبة مع تمكنها منها لايدل على قضائها لدينه بغير إذنه، بل إن ذمة الزوج لما كانت مشغولة بوجوب الإنفاق على الزوجة، فلا بد من اليقين بالبراءة، ولايحصل إلا بإسقاط الزوجة حقها، أو قصدها التبرع والعلم بذلك، أو دفع الزوج أجرة السكنى، ولما لم يحصل الأولان، فوجب الثالث.

وممن قال بالأوّل: المحقق الحلي[1] والعلامة الحلي[2]، والفاضل

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج٢، ص٥٧١.

(٢) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج٢، ص ٧٦.

الأصفهاني[١].

وممن قال بالثاني: فخر المحققين[٢]، والشهيد الثاني[٣]، وصاحب[٤] الجواهر[٥].

فالواجب على الزوج هو توفير السكن اللائق لزوجته وحسب إمكاناته المادية، كما يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد النكاح توفير شقة مستقلة أو منزل مستقل، وعلى الزوج الالتزام بهذا الشرط مادام قد وافق عليه ضمن العقد. ومع عدم الاشتراط يجب توفير السكن المناسب بما يليق بالزوجة، وبحسب المتعارف عليه اجتماعياً.

٦- آلات الطبخ والشرب:

آلات الطبخ والشرب من الأشياء التي يجب على الزوج توفيرها لزوجته بحسب المتعارف عليه، وبها يحقق المعاشرة بالمعروف.

وعندما نلقي نظرة على آلات الطبخ قديماً وحديثاً فسنرى الفرق كبيراً جداً، ولذلك عندما تحدث صاحب الجواهر عن آلات الطبخ والشرب أشار إلى ماهو متعارف عليه في زمانه حيث قال: «آلة الطبخ والشرب، مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة إما من خشب أو حجر أو خزف أو صفر بحسب عادة أمثالها»[٦]. أما في هذا الزمان فقد أصبح الناس يستخدمون آلات جديدة

(١) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني،ج٧، ص ٥٧٦.

(٢) إيضاح الفوائد، ابن العلامة ج ٣، ص ٣٧٢.

(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٩، ص ٣٣٧- ٣٣٩.

(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣٢، ص ٣٦١.

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الانصاري، ج٣، ص ٢٥٢.

(٦) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣٣٥.

للطبخ والشرب مثل: الفرن والثلاجة والملاعق والمغارف وظروف مسطحة ومقعرة، وغير ذلك كثير.

ومن ثم، فالواجب على الزوج هو توفير آلات الطبخ والشرب التي تناسب العرف و العادة بحسب الزمان، وبحسب شأن الزوجة ومكانتها.

٧- آلات التنظيف:

يجب على الزوج توفير آلات التنظيف التي يحتاج إليها في تنظيف البدن، كالصابون والمشط ومزيل الشعر وغيرها من الحاجات الرئيسة في التنظيف، والمرجع فيه العرف والعادة بحسب كل زمان.

٨- نفقة الخادمة:

إذا كانت الزوجة ممن تحتاج إلى خادمة لخدمتها لمكانتها الاجتماعية أو للعرف السائد في مجتمعها، أو لمرضها، فالواجب على الزوج توفير ذلك، وذلك إما أن يقوم الزوج بنفسه بالخدمة، أو يستأجر من يقوم بها كما هو متعارف عليه الآن.

قال صاحب الجواهر: «نفقة الخادمة إن كانت من أهل الإخدام لشرف أو حاجة، والمرجع فيه العرف، فان كانت من أهل بيت كبير ولها شرف وثروة لا تخدم بنفسها فعليه إخدامها وإن تواضعت في الخدمة بنفسها، وكذا إن كانت مريضة تحتاج إلى الإخدام لزم وإن لم تكن شريفة، بل لو كانت الزوجة أمة تستحق الإخدام لجمالها لزم ذلك لها، لقضاء العادة.

والمرجع في نفقة الخادمة جنساً وقدراً وغير ذلك العادة لأمثالها من الخدام أيضاً»[1].

---

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣٣٦.

وقد استشكل بعض الفقهاء على قول صاحب الجواهر بوجوب توفير الخادم أو الخادمة حتى لو تواضعت الزوجة في خدمة نفسها بنفسها، يقول السيد الشيرازي: «والمرجع في أجرة الخادم ونفقته ومسكنه جنساً وقدراً وغير ذلك العادة لأمثالها من الخدم، وإن كانت محتاجة إلى الخادم لكنها تتواضع في خدمة نفسها عن رضا، لايلزم على الزوج الإخدام كما في غير ذلك»[١]. وهذا القول هو الأقرب، لأنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها في الخدمة، وتقوم هي بذلك. ومن ثم، يسقط وجوب ذلك على الزوج.

وقد فرق المحقق الحلي بين من تُخْدَم وتَخْدِم حيث يقول: «ويرجع في الإخدام إلى عادتها، فإن كانت من ذوي الإخدام وجب وإلا خدمت نفسها. وإذا وجبت الخدمة، فالزوج بالخيار، بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم، وبين ابتياع خادم، أو استئجارها، أو الخدمة لها بنفسه. وليس لها التخيير. ولا يلزمه أكثر من خادم واحد، ولو كانت من ذوي الحشم، لأن الاكتفاء يحصل بها. ومن لا عادة لها بالإخدام، يخدمها مع المرض، نظراً إلى العرف»[٢]. وقد وافقه الشهيد الثاني أيضاً حيث قال: «النساء صنفان:

أحدهما: اللواتي لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد، بل يكون لهن من يخدمهن وإن قدرن على الخدمة. فإن كانت الزوجة منهن وجب على الزوج إخدامها، لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها.

الثاني: اللواتي يخدمن أنفسهن في العادة، فلا يجب إخدامها إلا أن تحتاج إلى الخدمة لمرض أو زمانة، فعلى الزوج إقامة من يخدمها ويمرضها، ولا ينحصر هنا في واحد بل بحسب الحاجة[٣]. ولافرق هاهنا بين أن تكون

---

(١) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد الشيرازي، ج٦٨، ص ٢٤٧.

(٢) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج١، ص ٥٧٠.

(٣) بخلاف رأي المحقق الحلي حيث حصر الخدمة بواحد.

الزوجة حرة وأمة. وإن لم يكن لها عذر محوج إلى الخدمة فليس عليه الإخدام. ولو أرادت أن تتخذ خادماً بمالها فله منعه من دخول داره»[١].

وسائل توفير الخدمة

إذا وجبت الخدمة للزوجة بحيث كانت من ذوي الإخدام، أو محتاجة لذلك، فالزوج مخيّر بين عدة أمور:

١- أن يستقدم الزوج خادمة ويدفع لها راتباً شهرياً كأجرة كي تقوم بخدمة الزوجة، وهذا هو السائد الآن في عصرنا الحاضر.

٢- أن يشتري لها من يخدمها، ونفقته عليه بسبب ملكه له، وهذا غير متاح الآن، لأنه لم يعد يوجد رقيق في هذا العصر.

٣- أن يخدم الزوج زوجته بنفسه.

وليس للزوجة أن تختار إحدى هذه الطرق، بل أن ذلك من حق الزوج، فله أن يختار أية وسيلة يراها مناسبة لإخدام زوجته.

ولو قالت الزوجة: أنا أخدم نفسي بنفسي، ولي مقابل ذلك نفقة الخادم، لم يجب على الزوج إجابتها.

يقول المحقق الحلي: «لو قالت: أنا أخدم نفسي، ولي نفقة الخادم، لم يجب إجابتها ولو بادرت بالخدمة، من غير إذن، لم يكن لها المطالبة»[٢].

وقال العلامة الحلي: «ولو قالت: أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب إجابتها. ولو تبرعت بالخدمة، لم يكن لها المطالبة بالأجرة ولا نفقة الخادم»[٣].

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٨، ص ٤٥٧.

(٢) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ١، ص ٥٧١.

(٣) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج ٣، ص ١٠٧.

وقال الشهيد الثاني معلقاً على كلام المحقق الحلي: «إنما لم يكن لها ذلك؛ لأن تعيين الخادم إليه، لا إليها؛ لأن الحق عليه، فيرجع في تعيينه إليه؛ ولأن ذلك يسقط مرتبتها، وله أن لا يرضى به لأنها تصير مبتذلة، وله في رفعتها حق وغرض صحيح، فله أن لايرضى به وإن رضيت بإسقاط حقها. وحينئذٍ فإن بادرت بالخدمة من غير إذنه كانت متبرعة، فلا أجرة لها ولا نفقة زائدة بسبب الخدمة»[1].

وخلاصة هذه المسألة: إذا كانت الزوجة من ذوي الإخدام أو محتاجة لذلك، فالواجب على الزوج توفير الخدمة بأية وسيلة ممكنة تحقق الغرض المنشود، وليس للزوجة أن تختار نوع الخدمة وكيفيتها، أو أن تقوم هي بالخدمة مقابل نفقة الخادمة.

ويذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن الخدمة المنزلية ليس من واجبات الزوجة، بل من واجبات الزوج،أما ما هو متعارف عليه في مجتمعنا من قيام الزوجة بالخدمة المنزلية من طبخ وتنظيف وكنس.. وغير ذلك من مستلزمات خدمة المنزل فهو من المستحبات التي تثاب عليها الزوجة بالثواب الجزيل، لكن ذلك ليس من واجباتها الشرعية تجاه زوجها، يقول السيد السيستاني: «لايستحق الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوائجه التي لاتتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش وإن كان يستحب لها أن تقوم بذلك»[2] وقال السيد صادق الشيرازي: «لايحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية»[3] وقال الشيخ محمد الفاضل اللنكراني: «لايستحق

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٨، ص٤٦١.

(٢) – منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج٣، ص١٠٣، م ٣٤٠.

(٣) – المسائل الإسلامية، السيد صادق الشيرازي، ص٦٣٦، م٢٧٦١.

الزوج على زوجته خدمة البيت وما شاكلها»[١] وبهذا المضمون قال كل من تعرض لهذه المسألة من الفقهاء المعاصرين.

وبالرغم من عدم وجوب الخدمة المنزلية على الزوجة إلا أن قيامها بذلك – فضلاً عما في ذلك من الأجر والثواب – يعمق المحبة والمودة بين الزوجين، كما يساعد على إنجاح الحياة الزوجية. ومن جهة أخرى فإن مايحدث أحياناً من تعامل متعسف يصل لحد الضرب أو الأذى النفسي والجسدي من قبل بعض الأزواج تجاه زوجاتهن نتيجة للتقصير في الخدمة أو عدم إتقان الطبخ – مثلاً – يعبر عن عدم التفقه في أحكام الله، إذ يتعامل الأزواج مع زوجاتهن وكأن الخدمة المنزلية من الواجبات الشرعية على الزوجة، بينما المسألة ليست كذلك، إذ يجب على الزوج نفسه إخدام زوجته كما مَرَّ توضيحه بالتفصيل، بيد أن الخدمة المنزلية بل وكذلك الرضاع والحضانة ليس من واجبات الزوجة، بل يجوز لها المطالبة بأجرة مقابل الرضاعة والحضانة حتى لأطفالها.

نفقات العلاج

هل يجب على الزوج نفقات العلاج والتداوي لزوجته المريضة أم لا يجب؟

ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى أن ذلك من النفقة الواجبة على الزوج، في حين ذهب عدد من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين بعدم دخول ذلك في النفقة الواجبة.

قال الشيخ الطوسي: «ليس عليه أجرة طبيب، و لافصاد، ولاحجام،

---

(١) الأحكام الواضحة، الشيخ محمد فاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمة الأطهار، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ قم ـ لإيران، ص ٣٨٦، مسألة ١٧١١.

ولا ثمن دواء»[١].

وقال العلامة الحلي في القواعد: «ولا تستحق عليه الدواء للمرض، ولا أجرة الحمام إلا مع البرد»[٢].

وقال الأصفهاني في كشف اللثام: «ولا تستحق عليه الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة، والفصد والطبيب، ولا أجرة الحمام لعدم الدليل إلا مع البرد المانع من الاغتسال والتنظيف إلا به»[٣].

وبهذا المضمون قال أيضاً القاضي ابن البراج: «ولا يجب لها عليه أجرة الحمام، ولا فاصد، ولا ثمن دواء»[٤].

ولكن قال صاحب الجواهر معلقاً على ما ذكره الفقهاء من الأمثلة والتحديدات في الموارد الثمانية المتقدمة، وفيما يتعلق بنفقات العلاج:

«لو أحالوا ذلك إلى العادة لكان أحسن، ضرورة أنه إن كان المدار في الإنفاق بذل جميع ما تحتاج إليه المرأة لم يكن لاستثناء الدواء والطبيب والكحل وأجرة الحمام والفصد وجه؛ وإن كان المدار على خصوص الكسوة والإطعام والمسكن، لم يكن لعد الفراش والإخدام، وخصوصاً ما كان منه للمرض وغير ذلك... وجه. وإن جعل المدرك فيه المعاشرة بالمعروف وإطلاق الإنفاق، كان المتجه وجوب الجميع، بل غير ما ذكروه من أمور أخر لا حصر لها.

(١) المبسوط، الشيخ الطوسي، ج٦، ص ٨.
(٢) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج٣، ص١٠٥.
(٣) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، ج٧، ص ٥٦٨.
(٤) المهذب، القاضي ابن البراج، جامعة المدرسين، قم- إيران، طبع عام ١٤٠٦هـ ج٢، ص٣٤٦.

فالمتجه: إحالة جميع ذلك إلى العادة في إنفاق الأزواج على الزوجات، من حيث الزوجية، لا من حيث شدة حب ونحوه، من غير فرق بين ما ذكروه من ذلك ومالم يذكروه، مع مراعاة حال المرأة، والمكان، والزمان ونحو ذلك.

ومع التنازع، فما يقدره الحاكم من ذلك؛ لقطع الخصومة، وإلا فليس على ما سمعته منهم إثباتاً ونفياً دليل معتد به بالخصوص »[١].

ووافق صاحب الجواهر جمع من الفقهاء ممن جاء بعده، ومنهم السيد محسن الحكيم حيث قال مانصه: « أما نفقة الزوجة، فتجب على الزوج، وهي الإطعام، والكسوة، والسكنى، والفراش، والغطاء، وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها، ومنه الدواء وأجرة الطبيب ومصاريف الولادة على الأقوى »[٢].

وقال السيد الخوئي بالنسبة إلى النفقة الواجبة: «وهي: الإطعام، والكسوة، والسكنى، والفراش، والغطاء، وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها »[٣].

وقال أيضاً: « الظاهر أن النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت، أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند الاحتياج إليها، وكذلك أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً ولو احتاج إلى بذل

---

(١) الجواهر، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣٣٦ـ ٣٣٧.
(٢) منهاج الصالحين، السيد الحكيم، ج٢، ص ٣٠٣، الفصل العاشر في النفقات.
(٣) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج٢، ص ٢٨٧، الفصل العاشر في النفقات.

مال خطير، مالم يكن حرجياً»[١].

وقال السيد الخميني بعد ذكر الموارد التي يجب الإنفاق على المرأة فيها: «والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها، فهي أيضاً تلاحظ ماهو متعارف لأمثالها، بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها»[٢].

وقال أيضاً: «الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقه الزوجة أجرة الحمام عند الحاجة، سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان بلدها مما لم يتعارف فيه الغسل والاغتسال في البيت، أو يتعذر أو يتعسر ذلك لها؛ لبرد أو غيره. ومنه أيضاً: الفحم والحطب ونحوهما في زمان الاحتياج إليها، وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام. نعم الظاهر أنه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الا حتياج إليها من باب الاتفاق، خصوصاً إذا احتاج إلى بذل مال خطير.

وهل يكون منه أجرة الفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما؟ فيه تأمل وإشكال»[٣]

إذن هناك خلاف بين السيدين: الخوئي والخميني في علاج الأمراض الصعبة، فيراه الأول من النفقة، في حين يستشكل الثاني في كونه منها[٤].

(١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج٢، ص ٢٨٧، الفصل العاشر في النفقات، المسألة ١٣٩٨.

(٢) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج٢، ص ٢٨٢، فصل في النفقات، المسألة ٨.

(٣) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج٢، ص ٢٨٣، المسألة ٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج٥، ص ٣٢٨.

كما أن السيد السيستاني أيضاً يرى أن علاج الأمراض الصعبة من النفقة فضلاً عن العلاج والتداوي بالأدوية المتعارفة، إذ يقول (دام ظله): «من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات الاستحمام في البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما أن منها مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يتفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير مالم يكن ذلك حرجياً على الزوج»[1].

وفي عصرنا أصبحت الحاجة للعلاج أساسية، خصوصاً مع انتشار الأمراض وكثرتها، وهذه الحاجة لاتقل أهمية عن الحاجة للطعام والشراب والمسكن، ولذلك نرى أن أغلب الفقهاء المعاصرين يرون دخول نفقات العلاج في النفقة الواجبة خصوصاً الأمراض التي لايحتاج العلاج منها إلى أموال كثيرة وذلك لشمول الأدلة لها وجريان السيرة والعادة عليها. وبنظر العرف في زماننا فإن نفقات العلاج من مسؤوليات الزوج تجاه زوجته.

---

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج٣، ص ١٢٦، مسألة ٤٢١.

المعيار في تقدير النفقة

إن ما ذكره الفقيه النجفي في جواهره في آخر كلامه - بعد ذكر ثمانية أصناف من النفقة الواجبة - هو المعيار الذي ينبغي اتباعه في سنخ النفقة ومقدارها، ولا عبرة بأي تحديد في السنخ أو المقدار، سواءً ورد في الروايات أو في كلمات الفقهاء، لأن المبين في الروايات (رواية شهاب بن عبد ربه)(١) ليس حكماً شرعياً إلهياً، بل ما كانت عليه سيرة الناس وما تعارفوا عليه في عصر صدور الرواية ومكان صدورها، فالرواية من هذه الجهة ليست دليلاً شرعياً بل وثيقة تاريخية تصور مستوى وطبيعة الحياة المعيشية للأسرة

(١) ونص الرواية هو: عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها، قلت: فالدهن، قال: غبا يوم ويوم لا، قلت: فاللحم، قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي وليقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن (يسنا لهم) في ذلك شيء ما لم (يسناه لهم) في سائر الايام. الوسائل، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥١٣، رقم٢٧٧٢٧.

المسلمة المتوسطة في الحد الأدنى من مستوى المعيشة.

وماذكره الفقهاء في هذا الأمر من تحديدات لا يصح وصفه بأنه تحديدات شرعية، كما لاوجه لاعتبارها معايير عامة ومطلقة في الزمان والمكان والأحوال، بل هي تحديدات عرفية لما ينبغي أن تكون عليه (النفقة سنخاً ومقداراً) في عصر الفقيه وموطنه.

والمعيار الشرعي هو ما يحقق العيش المتعارف والمعاشرة بالمعروف في سنخ النفقة أو في مقدارها، فما ورد في رواية شهاب لا يمكن الالتزام به في الثياب (الكسوة) والطعام والفاكهة وغيرها، بل لا بد من مراعاة العرف بحسب الزمان والمكان والأعراف والتقاليد الاجتماعية غير المنافية للشرع[١].

ومن هنا فيدخل في النفقة بحسب عرفنا وزماننا حتى ما يتصل بالاعتبار والاحترام الاجتماعي، بمعنى أنه إذا كان حرمان الزوجة من أمر يؤدي إلى مهانتها في المجتمع فانها تستحق ذلك الأمر في المآكل والملابس والزينة، هذا فضلاً عن أجرة الطبيب والعملية الجراحية وثمن الدواء.

نعم ما يتصل بما يسمى (الكماليات) التي لا يرتبط بها الاعتبار الاجتماعي العام – بل هي شأن ذوقي لفئة خاصة من الأغنياء والوجهاء – فإنه لا يعد من النفقة الواجبة على الزوج، وذلك من قبيل نفقات التزين في المحلات المخصصة لذلك، ومن قبيل العمليات الجراحية التجميلية، ومن قبيل ثياب الأزياء الخاصة، ومن قبيل الفواكه والأطعمة النادرة.

هذا من حيث السنخ.

---

(١) مضافاً لذلك فإن رواية شهاب ضعيفة سنداً بالإرسال، ومع الأخذ بدلالتها فهي تشير إلى ما جرت عليه العادة في زمان صدورها فتأمل.

وأما من حيث التقدير (الكم)، فللفقهاء رأيان: أحدهما اعتبار معيار الكفاية، والآخر اعتبار معيار المقدار المحدد.

وقد وردت عبارة التقدير في رواية شهاب المتقدمة. وهو مذهب الشيخ الطوسي من الإمامية، وذهب إليه الشافعي، وبعض فقهاء الزيدية. واختلفوا في المقدار فذهب الشيخ الطوسي، إلى أنه مد في كل يوم وهو عنده (رطلان وربع)، سواءً كان الزوج غنياً أو فقيراً. وقدره الشافعي بمدين للموسر ومد للمعسر، ومد ونصف للمتوسط، ومقدار المد عنده (رطل وثلث) كما نسب الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف التقدير إلى أبي حنيفة.

وأما معيار الكفاية، فهو المذهب المشهور بين فقهاء المسلمين، في معظم المذاهب فهو الرأي المشهور عند الإمامية والمالكية والأحناف والحنابلة والزيدية والظاهرية ونسب إلى الشافعي.

فقد ذهب هؤلاء إلى أن نفقة الزوجة من جميع الحاجات لا تتقدر بمقدار خاص ثابت، بل المعيار فيها هو بلوغ الكفاية من كل شيء تحتاجه لإدامة حياتها الطبيعية بالمعروف[1].

وأشار السيد عبد الأعلى السبزواري أيضاً إلى أن ماجاء في بعض الروايات من تحديدات فهو محمول على ماهو متعارف في زمان صدورها، إذ قال ﷺ: «وما ورد في بعض الأخبار من بعض القيود -كما في معتبرة شهاب- والتحديدات محمول على ماكان متعارفاً في تلك الأزمنة القديمة فلا يستفاد منها الكلية في كل عصر وزمان، وأي عادة اعتاد بها شعوب الإنسان في كل عصر ومكان هي المتبع. وقد شاهدنا تبدل العرف والعادة في

(١) حقوق الزوجية، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص ١٦٨.

يسير من السنين فضلاً عن مآتها بالنسبة إلى الخصوصيات وإن كان أصل الكليات باقية بحالها في الجملة لاتتغير ولا تتبدل »[١].

وقال الشيخ جعفر السبحاني: « إن حصر الحاجات في الثمانية ليس أمراً تاماً لتطور الحاجات حسب تطور المجتمعات؛ فإن الحضارة الحديثة أحدثت أموراً وأوجدت حاجات لم يكن لها سبق فيما غبر، فربما تحتاج أمثالها إلى أمور ليست داخلة فيها ولذا يحمل ذكرها على أنها من باب الأغلب »[٢].

إذ أن لتغير الزمان والمكان أثره الكبير في تغير الحاجات ونوعها وجنسها، فما ذكر في الروايات أو في كلمات الفقهاء إنما هو بما تعارف عليه الناس في زمان صدور تلك الرويات، وعصر الفقهاء، وهو أيضاً منزل على العرف والعادة، أو من باب المثال.

---

(١) مهذب الأحكام، السيد عبدالأعلى السبزواري،، مؤسسة المنار، قم- إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ج٢٥، ص٢٩٩.

(٢) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفرالسبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ج٢، ص ٣٦٦.

شروط استحقاق النفقة

اتفق الفقهاء على أن شروط استحقاق الزوجة للنفقة الواجبة ينحصر في شرطين وهما:

الأول: أن يكون العقد دائماً:

فلا نفقة للزوجة المعقود عليها بالعقد المنقطع [١]، وقد ادّعي عليه الإجماع بقسميه: المحصل والمنقول [٢].

الثاني: التمكين الكامل:

وهو تخلية الزوجة بينها وبين الزوج، بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً. فلو بذلت نفسها في زمانٍ دون زمان، أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين[٣]، ولم تجب على الزوج النفقة قطعاً؛ لتحقق نشوزها حينئذٍ بذلك[٤].

---

(١) إلا مع اشتراط النفقة في العقد فيجب الوفاء به.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣٠٣.

(٣) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج٢، ص ٥٦٨.

(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣٠٣.

ويرى بعضهم: أن التمكين إنما يحصل إذا قالت الزوجة للزوج: قد سلمت نفسي إليك في أي مكان شئت[١].

ويدل على الشرط الأول الإجماع بقسميه والنص مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث عن المتعة قال عليه السلام: «ولا نفقة ولا عدة لها عليك»[٢].

ودلالتها واضحة، إلا أن سندها يشتمل على موسى به سعدان وعبدالله بن القاسم اللذين لم تثبت وثاقتهما[٣]. إلا أن ذلك لا يضر بعد إجماع الفقهاء على ذلك.

ويدل على الشرط الثاني: الإجماع والنص...و منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤] فباعتبار أن المعاشرة بالمعروف المأمور بها في الآية الكريمة لا تقتضي إلا لزوم إنفاق الزوج على زوجته في حالة قيامها بحقوقه وإلا فتركه للإنفاق لا يعد أمراً مخالفاً للمعاشرة بالمعروف[٥].

٢- عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع[٦]. بالنظر إلى أن الخروج يفوت حق الزوج بالاستمتاع بها، وفي المسألة تفصيل سيأتي بيانه.

(١) تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، ج٤، ص٢١.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢١، ص ٤٨، رقم ٢٦٤٩٨.

(٣) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الإيرواني، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

(٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الإيرواني، ج ٢، ص ٣٧٥.

(٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥١٧، رقم ٢٧٧٣٢.

٣- عن الحسن بن علي بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه قال في خطبة الوداع: إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً، حقكم عليهن أن لايوطئن فرشكم و لايدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا بإذنكم وأن لا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف(١).

التبعيض في التمكين

لو مكنت الزوجة زوجها في بعض الاستمتاعات دون بعض، أو في زمان دون آخر، أو في مكان دون آخر، فهل تستحق جزءاً من النفقة أم تسقط النفقة كلها بذلك؟

والجواب: إن التبعيض في التمكين لا يوجب التبعيض في النفقة، لأن ظاهر الأدلة أن عدم التمكين التام يوجب سقوط النفقة كاملاً، هذا بالإضافة إلى ظاهرالآية المباركة، حيث قال سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾(٢) حيث الظاهر سقوط النشوز بالإطاعة الكاملة وإلا فالإطاعة في البعض دون بعض لا يسمى الإطاعة بقول مطلق.

ولذا قال الجواهر: إنه بعدم التمكين التام لم تجب عليه النفقة قطعاً لتحقق النشوز حينئذ بذلك، بل لو مكنته قبلاً ومنعت غيره من الدبر أو سائر الاستمتاعات إلا لعذر سقطت نفقتها أجمع في أقوى الوجوه، وفي

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥١٧، رقم ٢٧٧٣٣.
(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

القواعد إنما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام فلا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في أي موضع أراد فلو مكنت قبلاً ومنعت غيره سقطت نفقتها، وكذا لو مكنته ليلاً أو نهاراً أو في مكان آخر مما يجوز فيه الاستمتاع.

أما ما كان حراماً لها تقليداً أو اجتهاداً كالوطي في الدبر أو في أيام الاستظهار أو ما أشبه لم يكن المنع سبباً للنشوز، وكذلك في الاحتياط الواجب عليها، كما إذا اشتبهت أيام حيضها بما أوجب الاحتياط، إلى غير ذلك[1].

ومن الموارد أيضاً التي يحرم فيها على الزوجين الاستمتاع الجنسي بشكل كامل هو الإحرام بالعمرة أو الحج حيث لايجوز أي نوع من أنواع الاستمتاع بين الزوجين وكذلك أثناء الاعتكاف.

ومن الموارد التي يحرم فيها الجماع ويجوز فيها سائر الاستمتاعات الأخرى؛ عندما تكون المرأة حائضاً أو نفساء، وكذلك أثناء الصوم.

وبالتالي، فإن عدم التمكين في مثل هذه الموارد من قبل الزوجة مع طلب الزوج لذلك لا يعد من النشوز في شيء، ولا تسقط به النفقة.

وفيما عدا ما ذكرنا من الاستثناءات فإن على الزوجة أن تُمَكِّن زوجها بالاستمتاع الكامل بها، في أي زمان، وفي أي مكان، وفي أي موضع، وإلا سقط حقها في النفقة.

---

(١) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد الشيرازي، ج٦٨، ص ١٨٤.

أحكام عدم التمكين وحق النفقة

يترتب على عدم التمكين أحكام عديدة فيما يرتبط بحق النفقة... نذكر أهمها في الفروع التالية:

١- حكم الممنوعة من الوطء:

إذا كانت الزوجة ممنوعة من الوطء شرعاً أو عقلاً، فلا تسقط نفقتها؛ لإطلاق النصوص، والأمر بالمعاشرة معهن بالمعروف، والمانع العقلي أو الشرعي ليس عذراً للمنع من النفقة[١]؛ ولقضاء العرف بذلك وإن كانت سائر الاستمتاعات متعذرة أيضاً؛ لكونها زوجة غير مقصرة فيما وجب عليها من حقوق الزوج بعد معذوريتها شرعاً[٢].

وقد ادعي عدم الخلاف في ذلك[٣]، ولكن قيده صاحب المدارك بما إذا كانت ممكنة الزوج من نفسها فيما لاعذر لها فيه من أنواع الاستمتاع[٤]،

(١) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي،دار الهادي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٧، ص ٢٥٩ (بتصرف)

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص٣١٢ - ٣١٣.

(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص٣١٢ - ٣١٣.

(٤) نهاية المرام، السيد محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ج١، ص ٤٧٦.

ولعله كذلك عند غيره أيضاً وإن لم يذكروه.

ومن الأعذار الشرعية: الحيض، والنفاس، والاشتغال بالواجب المضيق، وبالموسع على رأي، والسفر لأداء الواجب كالحج، ونحو ذلك.

ومن العقلية: عدم إمكان وطئها؛ لكونها رتقاء[١] أو قرناء[٢]، ونحو ذلك.

٢- حكم الزوجة المسافرة:

إن سفر الزوجة تارةً يكون بإذن الزوج، وأخرى من ذون إذنه. والذي بإذنه: تارةً يكون في واجب، وأخرى في غيره من المندوب والمباح.

- فإذا كان السفر بإذن الزوج، فالمعروف أنه لا تسقط نفقتها، سواء كان السفر في واجب، أو مندوب، أو مباح؛ لأن الزوج أسقط بالإذن حقه من الاستمتاع مدة السفر، وقد أشار صاحب الجواهر إلى عدم الخلاف بين الفقهاء في ذلك[٣].

نعم، احتمل بعضهم سقوط النفقة فيما لو كان السفر في مصلحتها، لا في مصلحة الزوج.[٤]

---

(١) هي التي التحم مسلكها بحيث لا يمكن وطؤها. انظر المسالك، ج٨، ص١٢٠، والجواهر، ج٣٠، ص ٣٣٧.

(٢) هي التي في مسلكها ما يمنع من وطئها. انظر المسالك، ج٨، ص ١١٥، والجواهر، ج٣٠، ص ٣٣٢.

(٣) انظر جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣١٣.

(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٤٦.

ولكن رُدَّ: بأنه لا يقدح ذلك في وجوب النفقة لو كان بإذنه، فيكون كما لو أذن لها بالخروج إلى بيت أبيها على وجهٍ لا يتمكن معه من الا ستمتاع[١]، بل قيل: «إن الذي استقر عندهم أجمع عدم الالتفات إلى هذا الاحتمال، وأنه لافرق مع سفرها بإذنه بين أن يكون لمصلحته أو مصلحتها»[٢].

وربما يبنى الحكم على أن النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز، أو بشرط التمكين، فعلى الأول تجب؛ لأنها ليست ناشزة قطعاً، وعلى الثاني تسقط النفقة؛ لعدم التمكين[٣].

نعم، تجب النفقة على القولين؛ بناءً على أن النشوز وعدم التمكين متحدان مصداقاً في باب النفقة، وأن الملاك في وجوب الإنفاق هو الطاعة التي يكون عدمها نشوزاً -كما عليه صاحب الجواهر-[٤] لأن الطاعة حاصلة حسب الفرض.

- وإن كان السفر بغير إذنه، فإن كان في غير واجب، فلا شبهة في سقوط النفقة؛ لتحقق النشوز وهو موجب لسقوط النفقة قطعاً[٥].

وإن كان في واجب:

فإن كان الواجب مضيقاً كحجة الإسلام، لم تسقط النفقة؛ لأنها

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٤٦.
(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣١٣.
(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٤٦.
(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص٣٠٧-٣٠٩.
(٥) - مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٨، ص ٤٤٦، والجواهر، ج٣١، ص ٣١٤.

معذورة شرعاً[١].

وإن كان موسعاً، كما لو نذرت أن تحج أو تزور إحدى المشاهد المشرفة بإذن الزوج، أو كان نذرها قبل الزواج، ففي سقوط النفقة وعدمه قولان: السقوط، وعدمه.

ووجه السقوط هو: أن حقّه مضيق عندما يطالبها به، فيقدم على الموسع عند التعارض.

ووجه عدمه هو: أن السفر الواجب استثني من كونه موجباً لسقوط النفقة، ويبقى تعيين وقته، وهو منوط باختيارها فربما تختاره في زمان يكون موسعاً، أو في زمان يكون مضيقاً.

اختار الشهيد الثاني القول بعدم السقوط واستظهره من المحقق الحلي في الشرائع[٢]، وحكاه صاحب الجواهر عن بعضهم ولم يسمه[٣].

ومنع صاحب الجواهر[٤] هذا القول، وهو ظاهر في القول بالسقوط.

ولم يتعرض أكثر الفقهاء لهذا التفصيل بالنسبة إلى السفر[٥].

٣- حكم خروج الزوجة من البيت:

أجمع الفقهاء على عدم جواز خروج الزوجة بدون إذن زوجها، إذا

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٨، ص ٤٤٦، والجواهر، ج٣١، ص ٣١٤.
(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٨، ص ٤٤٧، والشرائع، ج٢، ص ٣٤٨.
(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣١٤.
(٤) جواهر الكلام، ج٣١، ص ٣١٤، واحتمله الأصفهاني في كشف اللثام، ج٧، ص ٥٧٩.
(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج٥، ص ٣١٨.

كان ذلك منافياً لحقه في الاستمتاع بها، ولو خرجت بدون إذنه مع تفويت حقه في الاستمتاع بها فلا نفقة لها.

أما إذا كان الخروج من المنزل غير مناف لحق الزوج في الاستمتاع بزوجته، كمثل إذا كان في أثناء العمل، أو في أثناء السفر، أو في أثناء خروجه من المنزل، وأرادت الزوجة الخروج لأمر مستحب أو مباح، فهل يجب عليها أخذ الإذن من الزوج؟ وهل يجوز للزوج منع زوجته من غير مبرر معقول؟

معظم الفقهاء يرون ذلك، وأنه لا يجوز للزوجة الخروج من غير إذنه حتى ولو لم يكن منافياً لحقه في الاستمتاع، وأن له أن يمنعها من الخروج حتى لأمور مستحبة مثل صلة الأرحام، وعيادة المرضى، وحضور مجالس العزاء فضلاً عن الأمور المباحة كالترويح عن النفس، أو التسوق للشراء، أو زيارة الجيران.

لكن بعض الفقهاء لهم رأي آخر، ولايرون السعة المطلقة لهذه المسألة، يقول السيد الخوئي ﷺ: «الروايات الكثيرة الدالة على عدم جواز خروجها عن البيت بدون إذن الزوج فيما إذا كان منافياً لحقه، دون غير المنافي كالخروج اليسير، ولا سيما نهاراً لملاقاة أبيها أو أمها، أو لزيارة الحرم الشريف، ونحو ذلك، فإن المستفاد من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العرفي؛ أن المحرم ليس هو الخروج بالمعنى المصدري المتحقق آناً ما -أعني: فتح الباب ووضع القدم خارج الدار- بل الحرام هو الكون خارج البيت والبقاء في غير هذا المكان، فالمنهي عنه هو المكث خارج الدّار عند كونه منافياً لحق الزوج الذي هو القدر المتيقن من الأدلة»[1].

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم، السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي،- قم- إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،ج٢، ص ٣٧٦.

وإذا كانت فتواه في رسالته العملية بعدم الجواز فيما إذا كان منافياً لحقه في الاستمتاع، وبالاحتياط الوجوبي حتى لو كان غير مناف لحقه في الاستمتاع وذلك لتوقفه في دلالة النصوص على ذلك. يقول السيد الخوئي في فتواه حول هذه المسألة: «لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فان خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع»[1]. لكن السيد السيستاني يرى أن الأحوط وجوباً هو عدم سقوط النفقة بخروجها من بيته بغير إذنه: «أو خرجت من بيتها بغير اذنه كذلك فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك»[2].

ويقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «ليس في آيات الكتاب العزيز ما يمكن أن يكون دليلاً في مسألة وجوب الاستئذان على الزوجة، وسلطة المنع للزوج بشكل مطلق، والمرجع الذي اعتمده الفقهاء في المسألة هو روايات السنة الواردة فيها، وأغلبها غير صحيحة السند، وما صح سنده غير ثابت الدلالة على ذلك.

خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تؤكد عليه الآيات القرآنية في العلاقة بين الزوجين، وأنها تخضع لمعيار المعاشرة بالمعروف، يقول تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

---

(١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج٢، ص ٢٨١، مسألة ١٤٠٧.

(٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص ١٠٦، مسألة ٣٥١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

فلا يقتضي حق المساكنة أن يتحول بيت الزوجية إلى سجن للمرأة، لا يشرع لها الخروج منه إلا بإرادة الزوج، فإن الروايات التي ورد فيها النهي عن الخروج إلا بإذن الزوج ليست مطلقة وبالنسبة إلى جميع الأحوال والحالات والأزمان والأشخاص، كما أنها لا تدل على أكثر من وجوب الاستئذان عليها، ولكن لا دلالة فيها على أن له حقاً مطلقاً في عدم الإذن. لأن ذلك ينافي المعروف، فالمعاشرة والإمساك في حالة منعها من الخروج في الحالات العرفية السائغة، ليست معاشرة وإمساكاً بالمعروف.

ولا وجه للإشكال هنا بأنه إذا كان عليه أن يأذن لها بالخروج، فأمرها بالاستئذان، ونهيها عن الخروج بدون استئذان يكون لغواً. وذلك لأن المقصود هو المحافظة على الاحترام والاعتبار العرفي للزوج، وللاستفادة من رأيه، في تشخيص موارد الخروج الراجحة والمرجوحة والمحرمة، من حيث الوقت والمكان والهيئة والغاية، فالاستئذان في الحقيقة أقرب إلى طلب المشورة والنصيحة»[٢].

وهذا هو الأقرب إلى روح التشريع، ولعل المقصود بعدم جواز الخروج من المنزل إلا بإذن الزوج كما يستفاد من الروايات محمول على الخروج المفوت لحقه في الاستمتاع بها، أو الناتج من تمرد على الزوج،أو استخفاف به،أو عدم احترام لشخصيته، إذ أن الإسلام إنما يريد الحفاظ على التماسك العائلي، ولا يتم ذلك إلا بالتفاهم والاحترام المتبادل. ولكن للأسف الشديد يسيء بعض الأزواج فهمهم لهذا الحق -خروج الزوجة من

---

(١) سورة النساء: الآية١٩.

(٢) حقوق الزوجية، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، تلخيص لكلامه من صفحة ٨٠ إلى صفحة ٩١.

المنزل بالإذن- وذلك من خلال منع المرأة من الخروج مطلقاً حتى لزيارة والديها، وكأنها مسجونة في المنزل! وهذا بلا شك يتنافى مع ما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف، خصوصاً إذا كان ذلك ناتج عن تعسف وسوء معاملة وإهانة واحتقار للزوجة، وكأنها في إقامة جبرية في السكن.

٤- حكم الزوجة المشتغلة بالعبادات:

إذا اشتغلت الزوجة بالعبادة كالصلاة والصوم والاعتكاف ونحوها، فإن لها صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون العبادة مندوبة:

إذا كانت العبادة مندوبة كالصوم والحج والاعتكاف المندوب، وكانت بإذن الزوج، فلا إشكال في عدم سقوط النفقة.

وأما إذا كانت بغير إذنه:

فإن كان مثل الصوم، ففيه قولان:

الأول: إن طالبها الزوج بالإفطار ولم تفطر كانت ناشزة لم تستحق النفقة. وقد ذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطوسي[١].

الثاني: إن طالبها الزوج بالتمكين فامتنعت، سقط حقها من النفقة، لاشتراط النفقة بالتمكين، كما هو المشهور بين الفقهاء[٢].

---

(١) المبسوط، الشيخ الطوسي، ج٦، ص ١٤.

(٢) انظر القواعد، ج٣، ص ١٠٩، والمسالك، ج٨، ص ٤٤٧- ٤٤٨، ونهاية المرام، ج١، ص ٤٤٧، وكفاية الفقه، ج٢، ص ٢٩٨، وكشف اللثام، ج٧، ص ٥٧٩، والرياض، ج ٧، ص ٢٦٠، والجواهر، ج٣١، ج٣١٥.

وحمل كلام الشيخ الطوسي على ما إذا طلب منها الإفطار عن طريق الاستمتاع بها فامتنعت عن ذلك[١] وبهذا التوجيه يرتفع الخلاف بين الشيخ وغيره.

هذا بالنسبة إلى نفقة الزوجة الصائمة، وأما صحة صومها أو فساده، فهو مبني على اشتراط صحة صوم الزوجة ندباً على إذن زوجها كما هو المعروف[٢].

وأما إذا كانت العبادة اعتكافاً، فقد قال الشيخ الطوسي: «لايصح اعتكافها، ولا تسقط نفقتها»[٣].

ولم يتعرض للمسألة أكثر الفقهاء، لكن يمكن تعليلها:

- بأن صحة الاعتكاف متوقفة على إذن الزوج بخروج الزوجة من البيت، فلو خرجت من دون إذنه فسد اعتكافها.
- وبأن صحة الصوم المندوب تتوقف على إذن الزوج -بناءً على ماهو المعروف- فلو لم يأذن بذلك بطل الصوم، وببطلانه يبطل الاعتكاف أيضاً.

وأما بالنسبة إلى الصلاة، فلو بادرت إلى النافلة صحت؛ لعدم لزوم الاستئذان فيها، نعم لو طالبها بالتمكين وجب عليها الإطاعة، فإن أطاعته فهو، وإلا سقطت نفقتها على ما يظهر من جماعة[٤]، لكن قال السيد

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣١٥.
(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي،، ج١٧، ص ١٣٠.
(٣) المبسوط، الشيخ الطوسي، ج٦، ص ١٤.
(٤) الشرائع، ج٢، ص ٥٦٩، والتحرير ج٤، ص٢٥، والمسالك، ج٨، ص ٤٤٧ـ ٤٤٨، ونهاية المرام، ج١، ص ٤٤٧، والمفاتيح، ج٢، ص ٢٩٦، والجواهر، ج٣١، ص ٣١٥.

الطباطبائي في رياضه: «ولو استمرت والحال هذه قيل: سقطت نفقتها؛ لتحقق النشوز»[١]. وكلامه ظاهرٌ في عدم ميله إلى سقوط النفقة[٢].

الصورة الثانية: أن تكون العبادة واجبة:

لا إشكال في أن الزوجة يجوز لها إتيان العبادة الواجبة إذا كانت غير موسعة وإن لم يأذن لها الزوج، كما إذا حجت في سنة استطاعتها، أو صامت قضاء لشهر رمضان في وقت مضيق من شعبان، ولا تسقط نفقتها؛ للإذن بها فعلته شرعاً[٣]. وكذا لا تسقط نفقتها لو أتت بالواجبات الموسعة مع إذنه. وإنما الإشكال فيما لو أتت بها دون إذنه.

ولكن استثنوا من ذلك الصلاة، وادعوا الإجماع أو الاتفاق على أنه تجوز المبادرة إلى الصلاة الواجبة، سواء كانت موسعة أو مضيقة حتى مع عدم إذن الزوج؛ للسيرة القطعية المستمرة على ذلك بين المتشرعين[٤].

لكن قال صاحب الجواهر: «أما مع فرض طلب الاستمتاع منها في أول الوقت، فالظاهر وجوب طاعتها له؛ لعدم معارضة الموسع للمضيق، اللهم إلا أن يكون إجماعاً، ولم أتحققه»[٥].

وتبقى صورة واحدة وقع البحث فيها، وهي: مالو بادرت إلى

---

(١) رياض المسائل، ج٧، ص ٢٦٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج٥، ص٣٢٠.

(٣) التحرير، ج٤، ص ٢٤، والقواعد، ج٣، ص ١٠٩، والمسالك، ج٨، ص ٤٤٧، ونهاية المرام، ج١، ص ٣١٤، وغيرها.

(٤) المسالك، ج٨، ص ٤٤٦- ٤٤٧، ونهاية المرام، ج١، ص ٤٧٧، والرياض، ج٧، ص٢٥٩، والجواهر، ج٣١، ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٥) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣١٥.

الواجب الموسع - غير الصلاة - في أول وقته ودون إذنه.

فالذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط[١] هو: أن للزوج منع الزوجة من ذلك، لكن نسب إليه[٢] اعتبار إذن الزوج في جواز مبادرتها. وبينهما فرق، يظهر فيما لو لم تستأذن الزوج ولم يمنعها، فبناء على اشتراط الإذن تحرم المبادرة، وبناءً على اشتراط عدم المنع لم تحرم.

وممن تابع الشيخ في اعتبار عدم المنع العلامة الحلي في قواعده فقال: «أما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة، فالأقرب أن له منعها إلى أن يتضيق عليها»[٣].

ووجه القرب على ماذكره ولده فخر الدين: «أن حقه مضيق والآخر موسع، والمضيق مقدم على الموسع عند التعارض»[٤].وقواه صاحب رياض المسائل[٥].

والقول الآخر هو: أن الموسع كالمضيق من حيث جواز مبادرتها إليه ولو دون إذنه؛ لأن زمان الواجب مستثنى من التمكين، وتعيينه منوط باختيارها، وإلا لم يكن موسعاً[٦].

---

(١) المبسوط، الشيخ الطوسي،ج٦، ص ١٥.

(٢) المسالك، ج٨، ص ٤٤٧، ونهاية المرام، ج١، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٣) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج٣، ص ١٠٨.

(٤) إيضاح الفوائد، ابن العلامة،ج ٣، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٥) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي،دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٧، ص ٢٥٩.

(٦) ذكر هذا التعليل فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج٣، ص ٢٧٤، والأصفهاني في كشف اللثام،ج٧، ص٥٧٨، وغيرهما.

اختار هذا القول بعض الفقهاء، مثل: فخر الدين الحلي[١]، والشهيد الثاني[٢]، وسبطه السيد العاملي[٣] وهو الظاهر من المحقق الحلي في الشرائع[٤]، والعلامة الحلي في التحرير [٥] و الإرشاد[٦]. واكتفى الأصفهاني بذكر القولين في كشف اللثام من دون ترجيح أحدهما[٧]. ولم يتعرض كثير من الفقهاء لهذه الفروض[٨].

٥- حكم اختلاف الزوجين من حيث الكبر والصغر:

اختلاف حالات الزوجين من حيث الصغر والكبر ربما يؤثر في وجوب الإنفاق؛ بناءً على كونه متفرعاً على التمكين كما عليه أغلب الفقهاء، لا العقد كما عليه صاحب الحدائق [٩]، ونسبه الشهيد الثاني في المسالك[١٠] إلى بعض؛ لأن التمكين قد لا يصدق في بعض الحالات، فينتفي وجوب النفقة فيها، بخلاف العقد؛ فإنه موجود في جميع الحالات إذا لم يمنع نشوز المرأة من استحقاقها للنفقة.

وعلى أية حالة، فالصور المحتملة للزوجين هي أربعة؛ لأن الزوجين

(١) إيضاح الفوائد، ابن العلامة الحلي، ج٣، ص٢٧٤.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني ج٨، ص ٤٤٦.

(٣) نهاية المرام، السيد محمد العاملي، ج١، ص ٤٧٦.

(٤) الشرائع، ج٢، ص ٥٦٩، فإنه لم يفصل في الواجب بين الموسع والمضيق.

(٥) تحرير الأحكام، ج٤، ص ٢٤، فإنه نقل كلام الشيخ واستشكل فيه.

(٦) إرشاد الأذهان، العلامة الحلي،ج٢، ص ٣٦.

(٧) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني ج٧، ص ٥٧٨.

(٨) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٩) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج٢٥، ص ١٠٠.

(١٠) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٨، ص ٤٤٠.

قد يكونان كبيرين، أو صغيرين، أو يكون الزوج كبيراً والزوجة صغيرة أو بالعكس.

الصورة الأولى: أن يكون الزوجان كبيرين:

لا إشكال في وجوب الإنفاق في هذه الصورة؛ وهو أمر مقطوع به بين الفقهاء، وعليه تنصب أبحاث النفقة.

الصورة الثانية: أن يكون الزوج كبيراً والزوجة صغيرة:

اختلف الفقهاء في وجوب الإنفاق على الصغيرة إذا كان زوجها كبيراً، ولهم فيه قولان:

الأول:أنه لانفقة لها؛ لعدم تحقق التمكين من الصغيرة التي هي دون التسع وإن مكنت من نفسها؛ لتحريم وطئها شرعاً، وعدم قبولها لذلك عادة.

ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي[(١)] وأكثر من تعرض للمسألة من الفقهاء، مثل: ابن البراج[(٢)]، وابن سعيد[(٣)]، والمحقق الحلي[(٤)]، والعلامة الحلي[(٥)]، والشهيد الأول[(٦)]، والشهيد الثاني[(٧)]، والصيمري[(٨)]، وصاحب

(١) المبسوط، ج٦، ص ١٢، والخلاف، ج٥، ص ١١٣، المسألة ٥.
(٢) المهذب، القاضي ابن البراج الطرابلسي، ج٤، ص٣٤٧.
(٣) الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، ص ٤٨٩.
(٤) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج٢، ص ٥٦٩.
(٥) القواعد، ج٣، ص ١٠٤، والتحرير، ج٤، ص ٢٣.
(٦) اللمعة وشرحها (الروضة البهية)، ج٥، ص ٤٦٥.
(٧) مسالك الأفهام، ج٨،ص ٤٤٣.
(٨) غاية المرام، ج٣، ص ١٨٢.

المدارك[١]، والسبزواري[٢]، وصاحب الرياض[٣]، وصاحب الجواهر[٤].

واستدل الأخير على عدم وجوب النفقة بأصالة البراءة عنه؛ لعدم عموم أو إطلاق يدل على التمكين ليتمسك به في مورد الشك.

الثاني: أنها تستحق النفقة، كالكبيرة. اختاره ابن إدريس في السرائر، حيث قال بعد أن نقل رأي الشيخ الطوسي بعدم الاستحقاق: «والأولى عندي أن على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة؛ لعموم وجوب النفقة على الزوجة، ودخوله مع العلم بحالها، وهذه ليست ناشزة، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات، فليتأمل ذلك»[٥]. فإنه قال ذلك مع التزامه بكون شرط النفقة هو التمكين لا عدم النشوز[٦].واستقرب المقداد كلام ابن إدريس، فقال بعد نقل رأيه: «وهو قريب مع التمكين من طرفها»[٧].

واستظهره صاحب الحدائق من الأخبار فقال: «وكيف كان، فقول ابن إدريس هو الظاهر من الأخبار المتقدمة المترتب فيها وجوب الإنفاق على مجرد الزوجية بقول مطلق»[٨]. وجعله صاحب الرياض أحوط القولين، والأول أظهرهما[٩].

---

(١) نهاية المرام، ج١، ص ٤٧٥، وقال: قطع به الأكثر.

(٢) كفاية الفقه، ج٢، ص ٢٩٧.

(٣) رياض المسائل، ج٧، ص ٢٥٨.

(٤) جواهر الكلام، ج٣١، ص ٣٠٩ - ٣١١.

(٥) السرائر، ابن ادريس الحلي، ج٢، ص ٦٥٥.

(٦) السرائر، ابن ادريس الحلي، ج٢، ص ٦٥٤.

(٧) التنقيح الرائع، ج٣، ص ٢٧٩.

(٨) الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص ١٠٤.

(٩) رياض المسائل، ج٧، ص ٢٥٨.

الصورة الثالثة: أن يكون الزوجان صغيرين:

صرح كثير من الفقهاء[١] بعدم استحقاق الزوجة الصغيرة للنفقة إذا كان زوجها صغيراً، بل صرح بذلك أيضاً ابن إدريس[٢] الذي قال بوجوب دفع النفقة في الصورة السابقة.

الصورة الرابعة: أن تكون الزوجة كبيرة والزوج صغيراً:

اختلف الفقهاء في وجوب الإنفاق على الزوجة إذا كانت كبيرة والزوج صغيراً، ولهم فيه قولان:

الأول: أنه لا نفقة لها، اختاره الشيخ الطوسي[٣]، وتبعه عليه جماعة مثل: ابن البراج[٤]، وابن إدريس[٥]، وابن سعيد[٦]، وصاحب المدارك[٧]، والأصفهاني[٨]، وصاحب الجواهر[٩].

وعللوه: بعدم إمكان استمتاع الصغير بالكبيرة بعذر هو معذور فيه،

---

(١) المبسوط، ج٦، ص ١٣، والخلاف، ج٥، ص ١١٤، والمهذب، ج ٢، ص ٣٤٧، والجامع للشرائع، ص ٤٨٩، والشرائع، ج٢، ص ٥٦٩، والقواعد، ج٣، ص ١٠٤، والتحرير، ج ٤، ص ٢٣، والمسالك، ج٨، ص ٤٤٣، وكشف اللثام، ج٧، ص ٥٦١.
ويستفاد ذلك من إطلاق كلام آخرين أيضاً، اللمعة وشرحها (الروضة البهية)، ج٥، ص ٤٦٥،وكشف اللثام، ج٧، ص ٥٦١، والجواهر، ج٣١، ص ٣٠٩- ٣١١.

(٢) السرائر، ابن ادريس، ج٢، ص ٦٥٥.

(٣) المبسوط، ج ٦، ص ١٣، والخلاف، ج ٥، ص ١١٣، المسألة ٥.

(٤) المهذب، ابن البراج، ج٢، ص ٣٤٧.

(٥) السرائر،ابن ادريس، ج ٢، ص ٦٥٥.

(٦) الجامع للشرائع، ابن سعيد، ص ٤٨٩.

(٧) نهاية المرام، السيد محمد العاملي، ج ١، ص ٤٧٥.

(٨) كشف اللثام، الشيخ الأصفهاني، ج ٧، ص ٥٦٢.

(٩) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٣١، ص ٣١١ - ٣١٢.

فلا يلزم غرماً؛ ولأنه بسبب عدم أهليته لا أثر للتمكين في حقه؛ لأن التمكين شرطه الإمكان وإلا لم يتحقق[١].

الثاني:أنها تستحق النفقة، وهو مذهب المحقق الحلي[٢]، والعلامة الحلي[٣]، وولده[٤]، والمقداد[٥]، والشهيد الثاني[٦]، والصيمري[٧]، والسبزواري[٨]، وصاحب الحدائق[٩]. وجعله صاحب الرياض أحوط، والقول الأول أجود[١٠].

وعللوه: «بأنه لما كان المعتبر في وجوب الإنفاق العقد مع التمكين، أو هو مع عدم النشوز، فاللازم منه وجوبه للكبيرة إذا مكنت أو لم تنشز وإن كان الزوج صغيراً؛ لأن الأصل عدم اشتراط أمر آخر في الوجوب، وهو قبول الزوج للاستمتاع، كما يجب الإنفاق عليها لو غاب أو هرب بعد أن سلمت نفسها»[١١].

وتعميماً للفائدة نذكر بعض آراء الفقهاء المعاصرين الذين تعرضوا لمسألة نفقة الزوجة مع اختلاف الزوجين من حيث الكبر والصغر:

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني ج ٨، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج٢، ص ٥٦٩.

(٣) القواعد، ج٣، ص ١٠٤، والتحرير، العلامة الحلي، ج٤، ص ٢٣.

(٤) إيضاح الفوائد، ابن العلامة، ج٣، ص ٢٦٩.

(٥) التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، ج٣، ص ٢٧٩.

(٦) المسالك، ج ٨، ص ٤٤٤، والروضة البهية، ج٥، ص ٤٦٦.

(٧) غاية المرام، الشيخ مفلح الصيمري البحراني، ج ٣، ص ١٨٢.

(٨) كفاية الفقه، المحقق السبزواري، ج٢، ص ٢٩٧.

(٩) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج ٢٥، ص ١٠٤.

(١٠) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج٧، ص ٢٥٨.

(١١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٨، ص ٤٤٣.

يقول السيد السيستاني (دام ظله): «الأظهر عدم ثبوت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان الزوج صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ، وكذا الزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها، نعم لو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً وكانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها»[١].

وقال السيد الخميني تتُّل: «الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها، نعم لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة لم يبعد استحقاقها لها مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها»[٢].

وقال السيد محمد سعيد الحكيم: «تجب النفقة على الزوجة وإن كانت صغيرة، إلا إذا ابتنى الزواج بها على عدم الإنفاق عليها مادامت صغيرة غير قابلة للاستمتاع أو للوطء، بأن أُخذ ذلك شرطاً في العقد صريحاً أو ضمناً مستفاداً من شاهد الحال ولو بسبب تعارف ذلك»[٣].

ويفهم من كلام السيد الشيرازي في موسوعته الفقهية أن للصغيرة النفقة لأن النشوز مانع، لا أن التمكين شرط، فالعقد هو الموجب للنفقة فهي غير ناشزة، وإن حرم على الزوج وطيها. كحال الحيض والاعتكاف[٤].

---

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج٣، ص ١٢٣، م ٤١٥.

(٢) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج٢، ص ٣١٤، م ٤.

(٣) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ج٣، ص ٦٤، م٢٥٥.

(٤) انظر الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد الشيرازي، ج ٦٨، ص ١٩٦.

ويرى الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني أنه لانفقة للصغيرة حيث يقول: «الظاهر أنه لانفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها. نعم لو كانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها»[1].

أما الشيخ محمد أمين زين الدين فيقول: «تجب نفقة الزوجة على الرجل إذا زفت إليه وإن كانت مراهقة؛ بل وإن كانت محرمة الوطء لصغر سنها، أو كان فيها أحد العيوب الموجبة لجواز الفسخ إذا رضي الزوج بها ولم يفسخ العقد ولم يدخل. ولا يبعد عدم وجوب النفقة على الزوج إذا كان صغيراً غير قابل للاستمتاع بالمرأة، وإن زفت الزوجة إليه وكانت مراهقة أو كبيرة، وإذا كان مراهقاً قابلاً للاستمتاع بالمرأة وزفت إليه زوجته وهي مراهقة أو كبيرة فلا يترك الاحتياط بالإنفاق عليها»[2].

وعلى كل حال، فإن تحقق مثل هذه الفروض -اختلاف الزوجين من حيث الكبر والصغر- نادر الحدوث في عصرنا، حيث أن الزواج إنما يتم بين الزوجين وهما في سن متقاربة، وقد تجاوزا مرحلة الصغر، ونادراً إن لم يكن منعدماً أن يحدث في زماننا زواج بين شخصين يكون كلاهما أو أحدهما صغيراً ولذلك لم يتعرض بعض الفقهاء المعاصرين لفروض هذه المسألة.

---

(١) هداية العباد، الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني، ج ٢، ص ٤٧٢، م ٤.

(٢) كلمة التقوى، كتاب النكاح، الشيخ محمد أمين زين الدين، المطبعة الشرقية، البحرين، ج٨، ص١٥٠، م٤٣١.

مسقطات النفقة

يسقط عن الزوج وجوب النفقة على زوجته بانتفاء أحد شرطي وجوب النفقة وهما: التمكين الكامل والعقد على الزوجة بالعقد الدائم؛ وبالتالي يسقط حق النفقة للزوجة في الموردين التاليين:

الأول: نشوز الزوجة:

ويعني عدم قيام الزوجة بالواجبات الشرعية التي عليها تجاه زوجها، من قبيل رفضها الاستمتاع بها، أو الامتناع عن التمكين الكامل لزوجها، أو عدم إزالة المنفرات التي تنفر الزوج من التمتع بها، أو خروجها من البيت بغير إذن الزوج بما ينافي حقه في الاستمتاع معها، أو مطلقاً كما هو رأي المشهور، فإذا أصبحت المرأة ناشزة سقط حقها في النفقة الواجبة.

يقول العلامة الحلي: «فإذا نشزت الزوجة، سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها إلى أن تعود إلى التمكين. ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبل أو دبر[1]، في أي وقت كان، وفي أي مكان كان إذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض، أو شرعي كالحيض. والخروج بغير إذنه في غير

(١) إلا إذا كان ذلك لأنه حرام في نظرها إما اجتهاداً أو تقليداً كما هو رأي بعض الفقهاء.

الواجب، والامتناع من الزفاف لغير عذر»[١]. وبهذا المضمون أشار بعض الفقهاء لذلك، كابن العلامة[٢] والشهيد الثاني[٣] والفاضل الهندي[٤] وغيرهم.

ولا يتحقق النشوز بترك غير الواجب شرعاً عليها، كترك القيام بالخدمة المنزلية من طبخ وتنظيف وكنس، أو إرضاع وحضانة، وإن كان يستحب لها القيام بكل ذلك.

الثاني: البينونة الدائمة:

والمقصود بذلك انهدام عقد الزوجية الحاصل بالعقد الدائم والصحيح، ويتحقق ذلك بالطلاق، أو الفسخ بسبب أحد العيوب الموجبة للفسخ، أو الموت، أو الارتداد – على تفصيل في هذه الفروض –.

فإذا انهدم عقد الزوجية سقط حق المرأة (الزوجة السابقة) في النفقة الواجبة، ولم يعد لها حق المطالبة بذلك.

---

(١) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم– إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ج٣، ص١٠٨.
(٢) إيضاح الفوائد، فخر المحققين ابن العلامة، ج٣، ص ٢٧٤.
(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٨، ص٤٤٥.
(٤) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، ج٧، ص٥٧٦.

وقت استحقاق الزوجة للنفقة

هل الزوجة تستحق النفقة بمجرد حصول العقد أم لا تستحق ذلك إلا بعد الزفاف والدخول بها؟ وبتعبير آخر: هل للزوجة نفقة في المدة الزمنية الفاصلة بين إنشاء العقد والزفاف؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين رئيسين وهما:

١- استحقاق النفقة بالتمكين:

وهذا هو رأي أكثر الفقهاء، قال الشيخ الطوسي: «فالنفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع؛ لأنه لو وجد العقد دون التمكين فلا نفقة، ولو وجد التمكين وجبت، وإن نشزت سقطت.

والتمكين الذي يجب في مقابلته هو التمكين المستحق بالعقد المستند إليه، ولا نقول به وبالعقد بل نقول: بالتمكين المستند إلى العقد، بدليل أنه لو وجد التمكين من غير عقد أو عن عقد فاسد لم تستحق شيئاً، وذلك التمكين هو التخلية التامة»[1].

(١) المبسوط، الشيخ الطوسي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ج٦، ص١١.

وهذا هو رأي الكثير أيضاً من الفقهاء المعاصرين، يقول السيد الخوئي ﷺ: «لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة»(١). وقال الشيخ محمد أمين زين الدين: «ولا نفقة للزوجة في المدة التي تكون بين العقد والزفاف على الزوج»(٢).

وسقوط النفقة في الفترة الفاصلة بين العقد والزفاف على رأي من اختار هذا الرأي إنما هو مشروط بعدم حصول التمكين الكامل، أما لو أراد الزوج ذلك، ووافقت الزوجة، كما قد يحصل - وخصوصاً في هذا الزمان - قبل الزفاف فإن الزوجة في مثل هذه الصورة تستحق النفقة لحصول التمكين الكامل الموجب للنفقة، أما مع عدم التمكين فلا تجب النفقة لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. وقد أشار إلى هذا السيد عبدالأعلى السبزواري إذ قال: «ماتعارف في بعض البلاد من تخلل مدة بين وقوع عقد النكاح وزمان الزفاف إن تحقق منها التمكين في تلك المدة يجب نفقتها عليه وإلا فلا»(٣).

٢- الثاني: استحقاق النفقة بالعقد:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن استحقاق الزوجة للنفقة يجب بمجرد حصول العقد الشرعي، إذ أن الآيات والروايات أشارت إلى وجوب النفقة للزوجة من غير تقييد.

---

(١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٧٩، م ١٣٩٩.

(٢) كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، المطبعة الشرقية- البحرين، ج٨، ص١٤٩، م٤٢٩.

(٣) مهذب الأحكام، السيد عبدالأعلى السبزواري،، مؤسسة المنار، قم- إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ج٢٥، ص ٢٩٢، م٦.

وممن اختار هذا الرأي صاحب الحدائق الناضرة حيث قال: «إن الأخبار التي أشرنا إليها أظهر ظاهر في ترتب النفقة على مجرد العقد فإن ما اشتمل عليه جملة منها مما ذكرناه ومالم نذكره من قوله عليه السلام «حق المرأة على زوجها» يعني من حيث الزوجية، لأن التعليق على الوصف يشير بالعلية، وهو صريح في المطلوب، ونحوه قوله: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» أظهر ظاهر فيما ذكرناه فإنه بمجرد العقد يصدق أن عنده امرأة»[١].

وقال بهذا الرأي أيضاً الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الأحسائي (المتوفى سنة ٨٠٦هـ) إذ قال: «والمختار وجوب النفقة بنفس العقد بشرط عدم النشوز»[٢].

ومال إلى هذا الرأي أيضاً السيد محمد الشيرازي قدس سره في موسوعته الفقهية إذ قال: «إن الآيات الدالة على وجوب الإنفاق على الزوجة من غير تقييد تدل على أن العقد أوجب النفقة على ذلك الوجه»[٣].

وهذا الرأي هو الذي اختاره السيد السيستاني (دام ظله) إذ يقول في المنهاج: «الظاهر ثبوت النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلا مع وجود قرينة على الإسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجي»[٤].

---

(١) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج ٢٥، ص ١٠٠.

(٢) خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح، الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الأحسائي، المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ج١، ص٢١٥.

(٣) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد الشيرازي، ج٦٨، ص ١٨٨.

(٤) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، دار الكتاب العربي، بغداد- العراق، الطبعة التاسعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٢٣، م ٤١٥.

وهذا يعني أن المرأة تستحق النفقة بمجرد حصول العقد، وعادة ما تحصل فاصلة كبيرة بين حدوث العقد والزفاف خصوصاً في هذا الزمان؛ إذ قد تتجاوز الفاصلة الزمنية أكثر من سنة أو سنتين، إلا أن يكون المتعارف اجتماعياً عدم الالتزام بدفع النفقة للزوجة في هذه الفترة الزمنية.

وقد ذكر الفقهاء فروقاً بين القولين، إلا أن أهم هذه الفروق: إنه إذا عقد الرجل على امرأة، وبقيت فترة في بيت أهلها قبل الدخول بها، وهي فترة قد تقصر أو تطول، فعلى القول الأول لا تستحق شيئاً من النفقة إلا مع افتراض حصول التمكين الكامل في هذه المدة، وعلى القول الثاني تستحق النفقة طوال الفترة الفاصلة بين العقد والزفاف، باعتبار أن الزوجة تستحق النفقة بمجرد العقد ولو لم يحصل التمكين الكامل.

حكم النفقة في الصور الطارئة

تقدم الحديث حول الإجماع بين الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، ولكن هناك صوراً طارئة لطبيعة العلاقة الزوجية كصورة الطلاق بأقسامه، أو موت الزوج، أو غيرها من الصور الطارئة في الحياة الزوجية.

ولمعرفة حكم النفقة على الزوجة في الحالات الطارئة نشير إلى الصور التالية:

الصورة الأولى: نفقة الزوجة المطلقة رجعياً:

تستحق المطلقة طلاقاً رجعياً النفقة، فهي بحكم الزوجة من هذه الجهة، وقد ادعى صاحب الجواهر على ذلك عدم الخلاف، والإجماع بقسميه[١].

وقال السيد محمد العاملي: «هذا الحكم موضع نص ووفاق، لكن استثنى بعضهم من النفقة آلة التنظيف؛ لأن الزوج لا ينتفع بذلك،

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج٣١، ص٣١٦.

والإطلاق أجود، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »[١].

وممن استحسن الاستثناء جده الشهيد الثاني في المسالك[٢].

وممن رجح عدم الاستثناء صاحب الحدائق[٣] وصاحب الجواهر[٤].

وأما الدليل على أصل ثبوت النفقة للمعتدة رجعياً، فهو ما ورد من روايات عديدة حول هذه المسألة، منها:

١- عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة »[٥].

٢- عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها، وتظهر له زينتها، ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[٦].

٣- عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل، وتختضب، وتتطيب، وتلبس ماشاءت من الثياب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَعَلَّ اللهَ

(١) نهاية المرام، السيد محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ج١، ص ٤٧٨.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٤٩.

(٣) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي،قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ج٢٥، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣١٧.

(٥) الوسائل، الحر العاملي،ج٢١، ص ٥١٩، رقم ٢٧٧٤٠، الباب الثاني من أبواب النفقات.

(٦) الوسائل، الحر العاملي، ج ٢٢، ص ٢١٧، رقم ٢٨٤٢٤، باب ٢١ من أبواب العدد.

﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[١] لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها [٢].

والمقصود أن على الزوجة أن تتزين وتتجمل لزوجها في عدة الطلاق الرجعي لعل ذلك يساهم في رجوع الزوج لها، والعودة إلى قفص الزوجية بصفحة جديدة، وانتفاء الطلاق.

الثاني: نفقة المطلقة البائن:

البائن هي المطلقة التي تبين من الزوج ولايحق له الرجوع إليها. وهي إما حامل أو لا، ويختلف الحكم فيهما،وإليك التفصيل:

أولاً: الإنفاق على البائن الحائل:

أُدعي الإجماع [٣] على عدم استحقاق المطلقة طلاقاً بائناً للنفقة إذا كانت حائلاً أي غير حامل، وبالإضافة للإجماع استفاضت النصوص الدالة على ذلك فمنها:

١- ما روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها»[٤].

---

(١) سورة الطلاق: الآية١.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، ج ٢٢، ص ٢١٧، رقم ٢٨٤٢٥، باب ٢١ من أبواب العدد.

(٣) المسالك، ج٨، ص ٤٥٠، وفيه «وأما البائن، فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا». ونهاية المرام، ج١، ص ٤٧٨، وفيه: «الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب»، والحدائق، ج٢٥، ص ١١٠، وفيه: «الظاهر أنه موضع وفاق»، وكشف اللثام، ج٧، ص ٥٨١، والرياض، خ٧، ص٢٦٢، والجواهر، ج٣١، ص ٣٢٠، وادعى الإجماع عليه بقسميه.

(٤) الوسائل، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥١٩، الباب ٨ من أبواب النفقات، رقم ٢٧٧٣٩.

٢- وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سأل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة أو السكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت: لا، قال: فلا»[١].

ثانياً: الإنفاق على البائن الحامل:

أُدعي الاتفاق أو الإجماع [٢] على استحقاق البائن الحامل للنفقة، ويدل عليه إضافة إلى الإجماع الكتاب والسنة:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

وأما السنة، فمنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سأل عن المطلقة ثلاثاً، ألها سكنى ونفقة؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا»[٤]. مما يعني بالمفهوم أن الحامل لها النفقة.

ثم إن الفقهاء اختلفوا في أن النفقة للحمل أو للحامل؟ ولهم في ذلك أقوال:

الأول: أنها للحمل، ذهب إليه الشيخ في المبسوط[٥]، وتبعه جماعة[٦]،

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥٢١، رقم ٢٧٧٤٥.

(٢) المسالك، ج٨، ص٤٥٠، وحكاه عن المبسوط، ج٦، ص ٢٤، ونهاية المرام، ج١، ص ٤٧٩، وكشف اللثام، ج٧، ص ٥٨١، والرياض، ج٧، ص٢٦٣، والجواهر، ج٣١، ص ٣٢٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) الوسائل، ج٢١، ص ٥٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، رقم ٢٧٧٤٤.

(٥) المبسوط، شيخ الطائفة الطوسي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ج٦، ص٢٨، وذكر فيه قولين، فقال: «الثاني: النفقة للحمل، وهو أقواهما عندي».

(٦) مثل: القاضي ابن البراج في المهذب، ج٢، ص ٣٤٨، والعلامة الحلي في المختلف، ج٧، ص ٣٢٥، والسيد الطباطبائي في الرياض، ج٧، ص ٢٦٣.

بل نسب إلى المشهور[١] والأكثر[٢].

الثاني: أنها للحامل، وهو الظاهر من جماعة من الفقهاء[٣]، بل صرح به بعضهم[٤].

الثالث: الاقتصار على ذكر القولين المتقدمين من دون ترجيح أحدهما على الآخر، كما فعل بعض الفقهاء[٥].

الرابع: أنها للحامل، بمعنى أن وجود الحمل يجعل الزوجة المطلقة بائناً كالمطلقة رجعياً فيجري عليها حكم نفقة الزوجة من حيث الكيفية والقضاء وخطاب الزوج بها، لا من حيث إن عدم التمكين موجب لسقوطها؛ إذ لامعنى للتمكين في البائن. وممن ذهب إلى هذا التفسير صاحب الجواهر في جواهره[٦].

ثم إنهم ذكروا لهذا الخلاف آثاراً عديدة، منها:

- وجوب قضاء النفقة إذا لم ينفق عليها بناءً على كونها للحامل؛ لعدم سقوط نفقة الزوجة ووجوب قضائها، وأما بناءً على كونها للحمل فتسقط؛

(١) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج٧، ص ٢٦٣.
(٢) نهاية المرام، ج١، ص ٤٧٩، والحدائق، ج٢٥، ص ١١١.
(٣) مثل: ابن إدريس في السرائر، ج٢، ص ٦٥٦، والعلامة الحلي في التحرير، ج٤، ص ٢٥، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة، ج٢، ص ٢٨١، فصل في النفقات، المسألة ٦.
(٤) مثل صاحب المدارك في نهاية المرام، ج١، ص ٤٧٩.
(٥) مثل الشهيدين، الأول في غاية المراد، ج٣، ص ٢١٠ - ٢١٢، والثاني في المسالك، ج٨، ص ٤٥١، والمحدث البحراني في الحدائق، ج٢٥، ص ١١٢ - ١١٤.
(٦) انظرجواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج٣١، ص ٣٢٤.

لأن نفقة الأقارب لا قضاء لها.

- سقوط النفقة لو ارتدت الزوجة بعد الطلاق؛ بناءً على كونها للحامل؛ لسقوط نفقة الزوجة بالارتداد؛ خلافاً لما إذا كان للحمل، فإنه لا أثر لارتداد الأم في بقاء وجوبها.

وموارد اخرى؛ لكن ادعى صاحب الجواهر ورود الإشكال على كثير من الآثار التي ذكروها بناءً على تفسيره[1].

ولعل ما قاله الشيخ (محمد جواد مغنية) هو الأوجه للصواب،إذ قال: «إن النفقة للحامل لا للحمل؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وقول الإمام: «عليه نفقتها» ظاهران في أن النفقة لها لا له. هذا إلى أن الحمل في نظر العرف ليس موضوعاً للإنفاق، وعليه فليس لهذا الخلاف من موضوع. وحاول بعض الفقهاء أن يوجه الإنفاق على الحمل بقوله: (إن الإنفاق عليه إنما يكون بالإنفاق على أمه). وعلق صاحب الجواهر على ذلك قائلاً: (وهو كما ترى من المضحكات[2]).. »[3].

الثالث: نفقة المتوفى عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في وجوب الإنفاق على المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، بعد اعترافهم بعدم وجوبه إذا كانت حائلاً، ولهم في المسألة أقوال:

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج٥، ص ٣١٠. (بتصرف قليل).

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج٣١، ص ٣٢٤.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ محمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت- لبنان،ج٥، ص ٣٤٥.

الأول: أنه لا نفقة لها، فلا يجب على الزوج الإنفاق عليها:

صرح بهذا القول جماعة من الفقهاء؛ بل قال المحقق الحلي: «وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان: أشهرهما أنه لانفقة لها»[١].

وقال الشهيد الثاني: «المراد بالرواية هنا الجنس؛ لأنه ورد بعدم الإنفاق عليها أربع روايات معتبرات الأسناد، فمنها حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها: إنه لانفقة لها[٢]»[٣].

الثاني: أن نفقتها من نصيب حملها من الميراث:

ذهب إلى هذا القول الشيخان: الصدوق[٤] والطوسي[٥] وجماعة من تابعيهما[٦].

قال الشيخ الطوسي: «ولا نفقة للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل، فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ولدها الذي في

---

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم ـ إيران، طبع عام ١٤٢١هـ ج٢، ص ٥٧٠.

(٢) الوسائل، ج٢١، ص ٥٢٢، الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث الأول.

(٣) انظرمسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، ج٨، ص ٤٥٣.

(٤) من لايحضره الفقيه، ج٣، ص ٥١٠، باب طلاق الحامل، ذيل الحديث ٤٧٩٠، حيث قال: «والذي نفتي به رواية الكناني».

(٥) النهاية، الشيخ الطوسي، ص ٥٣٧.

(٦) مثل القاضي ابن البراج في المهذب، ج٢، ص ٣١٩، وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٢٩، وابن زهرة في الغنية، ص ٣٨٥، واختاره المحقق الحلي أيضاً في المختصر النافع، ص ١٩٥.

بطنها»[١].

واستدلوا على هذا القول بما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها»[٢].

ولكن ردت الرواية -وإن وصفها بعضهم بالصحة-: بأن الراوي عن أبي الصباح، وهو محمد بن الفضيل، مشترك بين الثقة وغيره؛ فلذلك لا يصح وصفها بالصحيحة إلا مع العثور على قرينة تؤيد أنه الثقة[٣].

واستدلوا أيضاً بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «المتوفي عنها زوجها ينفق عليها من ماله»[٤].

وعلق الشيخ الطوسي على هذه الرواية بقوله: «نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره؛ لقيام الدليل عليه، كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره»[٥].

الثالث: بناء المسألة على أن النفقة للحمل أو الحامل:

قال العلامة الحلي في المختلف: «والتحقيق، أن نقول: إن جعلنا النفقة للحمل، فالحق ماقاله الشيخ الطوسي[٦]، وإن جعلناها للحامل، فالحق

(١) النهاية، الشيخ الطوسي، دار الأندلس، بيروت- لبنان، غير مذكور عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع، ص٥٣٧.

(٢) الوسائل، ج٢١، ص ٥٢٤، الباب ١٠ من أبواب النفقات، الحديث الأول.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج٥، ص٣١٣.

(٤) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج٣، ص ٣٤٩، رقم ٥.

(٥) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج٣، ص٣٤٥، الباب ٢٠٠، ذيل الحديث ٥.

(٦) أي القول الثاني، وهو: أن نفقتها من نصيب الحمل.

ماقاله المفيد»[١].

الرابع: بناء المسألة على إعسار الأم وعدمه:

فعلى الأول لها النفقة من نصيب الحمل. قال بذلك يحيى بن سعيد وعبارته هكذا: «المتوفى عنها زوجها لاسكنى لها ولانفقة، فإن كانت معسرة حاملاً أنفق عليها من نصيب الحمل»[٢] ونسبه في الحدائق[٣] إلى المجلسي.

الخامس: التوقف في المسألة أو الإشكال والترديد فيها.

وممن استشكل في المسألة صاحب كفاية الفقه[٤]، وصاحب الحدائق[٥] وإن استقرب الأخير القول الأول. [٦]

ويظهر من المختلف أن القول بسقوط النفقة مطلقاً، بين القدماء كان مختصاً بابن أبي عقيل والمفيد. وإلا فالرأي السائد بينهم إلى عصر ابن إدريس هو القول بكون نفقتها من نصيب الولد ونقله عن ابن الجنيد وعن الصدوق في المقنع، نعم اشتهر القول بسقوط النفقة مطلقاً من

---

(١) أي القول الأول، وهو: أنه لانفقة لها. انظرمختلف الشيعة، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ج٧، ص ٤٩٣.

(٢) الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص٤٧٢.

(٣) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي،قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج٢٥، ص ١١٨، وراجع فيه الهامش رقم ١.

(٤) انظر كفاية الفقه، المولى محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ج٢، ص٢٩٩.

(٥) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج٢٥، ص ١١٨.

(٦) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري،ج٥، ص ٣١٢.

عصر ابن إدريس والمحقق والعلامة حتى اختاره أكثر المتأخرين، ويظهر من كلام ابن إدريس اتفاق الأصحاب غير المفيد على الإنفاق من نصيب الولد[١]

(١) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني، ج٢، ص ٣٥٧.

نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب

يعد الإنفاق على النفس التي هي مقدمة على سائر الإنفاقات الأخرى، لاهتمام الشارع المقدرس بحفظ النفس، تأتي بعد ذلك نفقة الزوجة التي هي مقدمة حتى على الوالدين والأولاد من حيث النفقة.

قال المحقق الحلي: «نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة، لأنها نفقة معاوضة، وتثبت في الذمة»[١].

وقال صاحب الجواهر: «نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة عند التعارض بلا خلاف ولا إشكال، لأهمية النفس عند الشارع. و الزوجة مقدمة على الأقارب لكونها من المعاوضة، ولذا تجب لها مع غناها وفقرها مع غنى الزوج وفقره، ولو بأن تكون ديناً عليه، بخلاف نفقة الأقارب التي هي من المواساة، ولذا لا تقضى ولا تكون ديناً مع الإعسار، وحينئذ فما فضل عن قوته صرفه إليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب الزوجة لما عرفت من أنها نفقة معاوضة و تثبت في الذمة؛ نعم تقدم نفقة الأقارب على

---

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، طبع عام ١٤٢١هـ ج٢، ص ٥٧٣، المسألة الثامنة.

نفقة الزوجة الذي قد صار ديناً، بخلاف النفقة الحاضرة التي هي أعظم من الدين»[١].

أما الشهيد الثاني فقال: «إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون يلزمه الإنفاق عليهم، فإن وفى ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع، وإن لم يف بالكل ابتدأ بنفقة نفسه، لأن نفقته مقدمة على جميع الحقوق من الديون وغيرها من أموال المعاوضات، وغاية نفقة الزوجة إلحاقها بذلك، فإن فضل منه نفقة واحد قدم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب.

والفرق بين نفقتهما -مع اشتراكهما في أصل الوجوب- أن نفقة الزوجة تثبت على وجه المعاوضة على الاستمتاع، وتثبت في الذمة إذا فاتت، بخلاف نفقة القريب، فإنها تثبت لمجرد المواساة، والعوض أولى بالرعاية من المواساة. ولأنها أقوى من نفقة القريب، ولهذا لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان، بخلاف نفقته»[٢].

وقال الشيخ حسين آل عصفور في أنوار لوامعه: «المشهور بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعياً في أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وإن اشتركا في الوجوب لأنها لازمة مع الإعسار واليسار، ولصيرورتها ديناً في رقبته، ولوجوب قضائها وإن لم يتعمد الإخلال بها. فما فضل عن قوت نفسه صرفه إليها، وما فضل عن واجبها صرفه إليهم؛ لأنها نفقة معاوضة في مقابلة البضع كالمهر، وتثبت في الذمة ويحبس فيها الزوج لو أخل بها، ولأنها أقوى من نفقتهم، ولهذا لاتسقط لغناها ولا بمضي الزمان

---

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج٣١، ص ٣٦٥.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٨١.

بخلاف نفقتهم»[1].

وعلى هذا، تكون نفقة النفس مقدمة على سواها، ثم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأقارب... هذا مع عدم قدرة الإنسان الإنفاق على الجميع، وإلا إذا قدر على نفقة جميع واجبي النفقة عليه فعليه ذلك.

(١) الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، الشيخ حسين آل عصفور البحراني، مجمع البحوث العلمية، ج١٠، ص١٠٩.

الامتناع عن النفقة

بالرغم من أن الإنفاق على الزوجة من الواجبات الشرعية إلا أن بعض الأزواج يمارسون الظلم الفاحش تجاه زوجاتهن وذلك بعدم الإنفاق عليهن مع قدرتهم على ذلك، والأنكى من ذلك هو تبذير الأموال في أمور محرمة أو لا مبرر لها، وحرمان الزوجات من حقهن في النفقة، وبذلك يرتكبون أكثر من معصية وذنب في آن واحد.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو:

ما الحكم إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته المالية على ذلك، وعدم نشوز الزوجة؟

و الجواب: جاز لها الأخذ من ماله حتى من دون علمه ورضاه، وإلا رفعت أمرها للحاكم الشرعي كي يجبره على دفع النفقة.

ولو امتنع أيضاً:

- فإن كان ماله مخفياً وتوقف حصوله على حبسه، حبسه الحاكم من باب الحسبة.

- وإن لم يتوقف، أو كان له مال ظاهر، جاز للحاكم أن يأخذ منه بقدر

النفقة، ولا يتوقف على رضاه.

- وإن كان له عروض أو عقار أو متاع، جاز له بيعه؛ لأن النفقة حق كالدين الذي يجوز للحاكم أن يبيع الموارد المتقدمة لوفائه مع فرض امتناع المدين عن أدائه، بل هي أعظم منه.

- بل للحاكم أمر الزوجة بالاستدانة على ذمة الزوج، فيجب عليه وفاء الدين[١].

- ولو تعذر الحاكم، فإن قلنا بثبوت الولاية لعدول المؤمنين في هذه الموارد، فترجع إليهم[٢].

ولو تعذر الرجوع إليهم أيضاً، ففي استقلالها بالاستقراض على الزوج أو البيع من ماله وجهان.

رجح الجواز بعض الفقهاء مثل: الشهيد الثاني[٣]، وصاحب الجواهر[٤].

(١) المبسوط ج٦، ص ٣٥، والشرائع، ج٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، والقواعد، ج٣، ص ١١٣، واللمعة وشرحها (الروضة البهية)، ج٥، ص ٤٨١، والمسالك، ج٨، ص ٤٩٦- ٤٩٧، وكشف اللثام، ج٧، ص ٥٩٣، والحدائق، ج٢٥، ص ١٣٨، والجواهر، ج ٣١، ص ٣٨٨.

(٢) انظرجواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج٣١، ص.٣٨٨.

(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني،مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص٤٩٧.

(٤) انظرجواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة، ج٣١، ص ٣٨٨- ٣٨٩.

حيث قال الأول: «أجودها الجواز، لأن ذلك من ضروب المقاصة حيث يقع في أخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقاً»[١].

انعدام القدرة على الإنفاق

إن عدم قدرة الزوج على الإنفاق يمكن أن يتصور في حالتين:

الأولى: أن لا يكون قادراً على النفقة قبل الزواج، فيقدم عليه وهو غير قادر.

الثانية: أن يكون قادراً قبل الزواج ثم يصير معسراً بعده، ولكل منهما حكمه الخاص: وهو المعبر عنه بـ-: «تجدد العجز».

الحالة الأولى: أن يقدم على الزواج وهو غير قادر:

وهنا يأتي البحث عن أن القدرة على النفقة: هل هي جزء من الكفاءة في الزواج أم لا؟

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها شرط، وهو ظاهر، بل صريح كلام الشيخين: المفيد، والطوسي، وابن زهرة، والعلامة الحلي في التذكرة.

قال الشيخ المفيد مانصه: «فالمسلم إذا كان واجداً طولاً للإنفاق بحسب الحاجة على الأزواج، مستطيعاً للنكاح، مأموناً على الأنفس والأموال، ولم يكن به آفة في عقله، ولا سفه في الرأي، فهو كفو في النكاح»[٢].

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٨، ص ٤٩٧.

(٢) المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، طبع عام ١٤١٠هـ ص ٥١٢.

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف: «الكفاءة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيئان: أحدهما، الإيمان، والآخر: إمكان القيام بالنفقة»[١].

وقال الشيخ الطوسي أيضاً في المبسوط: «واليسار عندنا شرط وحده، ما أمكنه معه القيام بنفقتها، لا أكثر من ذلك، وما زاد عليه لا معتبر به ولا يرد لأجله»[٢].

وقال ابن زهرة: «والكفاءة تثبت عندنا بأمرين: الإيمان وإمكان القيام بالنفقة»[٣]

وقال العلامة الحلي: «ذهب أكثر علمائنا إلى أن الكفاءة المعتبرة في النكاح، إنما هي شيئان: الإيمان وإمكان القيام بالنفقة، واقتصر بعض علمائنا على الأول، والحق المجموع»[٤].

الثاني: أنها شرط بمعنى أنه لو تزوجت المرأة بمن لا يقدر على الإنفاق جاهلة بحاله، ثم علمت بذلك بعد العقد، كان لها فسخ العقد.

وإلى هذا الرأي ذهب ابن إدريس، وابن سعيد.

قال ابن إدريس: «عندنا أن الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران: الإيمان، واليسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها.

---

(١) الخلاف،شيخ الطائفة الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤١٧هـ ج٤، ص ٢٧١، المسألة ٢٧.

(٢) المبسوط،،شيخ الطائفة الطوسي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، غير مذكور عدد الطبعة، ج ٤، ص ١٧٩.

(٣) غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة الحلبي، مؤسسة الإمام الصادق، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ص٣٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، (الحجرية)، ج٢، ص ٦٠٣.

والأولى أن يقال: إن اليسار ليس بشرط في صحة العقد، وإنما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسراً بنفقتها ولا يكون العقد باطلاً، بل الخيار إليها، وليس كذلك خلاف الإيمان الذي هو الكفر، إذا بان كافراً، فإن العقد باطل»[١].

وقال ابن سعيد الحلي: «والكفاءة في النكاح: الإسلام، واليسار بقدر مؤنتها، فإن بان أنه لا يقدر فلها الفسخ، فإن أعسر بها بعدُ، فلا فسخ لها»[٢].

الثالث: أنها ليست بشرط مطلقاً، نسب ذلك إلى أكثر الفقهاء، وقيل: إنه المشهور.

وممن صرح به: المحقق الحلي[٣]، والعلامة الحلي في القواعد[٤]، وولده في الإيضاح[٥]، والشهيد الأول[٦]، والشهيد الثاني[٧]، والمحقق الثاني[٨]،

---

(١) السرائر،ابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ج ٢، ص ٥٥٧.

(٢) الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص ٤٣٩.

(٣) انظر الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ج٢، ص ٢٢٩.

(٤) انظر قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤١٣هـ ج٣، ص ١٥.

(٥) إيضاح الفوائد، ابن العلامة، ج ٣، ص ٢٣.

(٦) غاية المراد،الشهيد الأول، مكتب الإعلام الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج٣، ص ١٨٨.

(٧) انظرمسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٧، ص ٤٠٥.

(٨) جامع المقاصد، الشيخ علي الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج١٢، ص ١٣١.

والمقداد[١]، والصيمري[٢]، وصاحب المدارك[٣]، والأصفهاني[٤]، والسبزواري[٥]، والبحراني[٦]، والطباطبائي[٧]، وصاحب الجواهر[٨]، والسيد الخميني[٩].

هذا ونسب[١٠] إلى الشيخ الطوسي في النهاية[١١]، وابن البراج[١٢]: أنهما ذهبا إلى هذا القول أيضاً، إلا أن عبارتيهما ظاهرتان في القول الأول[١٣].

---

(١) انظر التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، ج٣، ص ١٠٧.

(٢) انظر غاية المرام، الشيخ مفلح الصيمري البحراني،دار الهادي،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج٣، ص ٧٧.

(٣) انظر نهاية المرام، السيد محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ج١، ص ٢٠٣_٢٠٤.

(٤) انظر كشف اللثام، الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج٧، ص ٩٠.

(٥) انظر كفاية الفقه، المولى محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ج ٢، ص ١٥٧.

(٦) انظر الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي،قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج٢٤، ص ٧٧.

(٧) انظر رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٥٣٣.

(٨) انظرجواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة، ج٣٠، ص ١٠٤.

(٩) تحرير الوسيلة، ج٢، ص ٢٥٦، كتاب النكاح، أسباب التحريم / الكفر، المسألة ٩.

(١٠) نسبه إليه فخر الدين في الإيضاح، ج٣، ص ٢٣، والمقداد في التنقيح، ج٣، ص ١٠٧، وغيرهما.

(١١) النهاية، الشيخ الطوسي، ص ٤٦٣.

(١٢) المهذّب، القاضي ابن البراج، جامعة المدرسين، قم• إيران، طبع عام ١٤٠٦هـ ج٢، ص ١٧٩.

(١٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج٥، ص ٣٣٤.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الإمام الصادق عليه السلام: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»[(١)]، وبأن إعسار الزوج مضر بالزوجة[(٢)].

وأُجيب عن ذلك: بأن الرواية مرسلة[(٣)].

واستدل أصحاب القول الثالث بالعمومات الآمرة بالتزويج حتى مع الحاجة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[(٤)].

وقد أمر النبي زياد بن لبيد أن يزوج ابنته الذلفاء بجويبر، وكان رجلاً قصيراً ذمياً محتاجاً عارياً[(٥)]. وزوج ابنة عمه[(٦)] من المقداد بن الأسود معللاً ذلك بأنه: «لتتضع المناكح، وليتأسوا برسول الله، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم»[(٧)].

(١) الوسائل، ج٢٠، ص ٧٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤، رقم ٢٥٠٧٦.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني،مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٧، ص ٤٠٥.

(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني،مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ص ٤٠٦.

(٤) سورة النور: الآية ٣٢.

(٥) الوسائل، ج٢٠، ص ٦٧، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، رقم ٢٥٠٥٥.

(٦) وهي ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب الذي كان أخاً لعبدالله وأبي طالب لأبيهما وأمهما.

(٧) الوسائل، ج٢٠، ص ٦٩، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، رقم ٢٥٠٥٧.

أقسام الكفاءة

قسم الشهيد الأول الكفاءة إلى قسمين:

الأول: الكفاءة الإجبارية: ويعتبر فيها الإسلام بالإجماع، والإيمان - بمعناه الخاص- على الأصح.

الثاني: الكفاءة الاختيارية: وهي القدرة على النفقة، التي يبيح عدمها الامتناع عن إجابة الخاطب(١).

وقال الشهيد الثاني بعد الكلام عن شرطية القدرة على النفقة في الكفاءة: «واعلم أن هذا الشرط على تقدير اعتباره ليس على نهج ما قبله؛ لجواز تزويج الفقير المؤمن اتفاقاً»(٢).

والظاهر أنه يريد بيان الكفاءة الاختيارية كالشهيد الأول. ويؤيده كلامهما في اللمعة وشرحها حيث جاء فيهما: «نعم هو شرط في وجوب الإجابة منها، أو من وليها؛ لأن الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة فينبغي جبره بعدم وجوب إجابته وإن جازت أو رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه»(٣).

---

(١) غاية المراد، الشهيد الأول، مكتب الإعلام الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج٣، ص ١٨٩ (بتصرف قليل).

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٧، ص ٤٠٦.

(٣) االلمعة الدمشقية وشرحها (الروضة البهيّة)، للشهيدين: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ج٥، ص ٢٣٩.

وممن قال بذلك: صاحب المدارك[١]، والسبزواري[٢]، وصاحب الحدائق[٣]،وغيرهم[٤].

حكم العلم بإعسار الزوج بعد العقد

قال العلامة الحلي: «لو نكحت المرأة ابتداءً بفقير عالمة بذلك صح نكاحها إجماعاً»[٥] وقد تقدمت - قبل قليل - دعوى الشهيد الثاني الاتفاق على ذلك أيضاً.

نعم، على ظاهر قول الشيخين من جعل القدرة على الإنفاق شرطاً لصحة العقد، فلا يصح حينئذٍ، لكن ينبغي رفع اليد عن هذا الظهور بمعونة الإجماع المتقدم، كما قيل[٦]، وحمل كلامهما على القول الثاني، وهو قول ابن إدريس.

وإذا خرجت صورة العلم بفقر الزوج، تبقى صورة الجهل به. وهذه الصورة على نحوين:

الأول: أن يعقد عليها وهي غير مولّى عليها، ثم يتبين إعساره وفقره حين العقد.

(١) نهاية المرام، السيد محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ج ١، ص ٢٠٥.

(٢) انظر كفاية الفقه، المولى محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ج ٢، ص ١٥٨.

(٣) انظر الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي،قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج٢٤، ص ٧٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري،ج٥، ص ٣٣٦.

(٥) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ج٧، ص ٢٩٩.

(٦) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج٦، ص ٥٤٠.

الثاني: أن يعقد الولي أو الوكيل المطلق على الصغيرة، ثم يتبين إعسار الزوج.

أما النحو الثاني، فقد أشار إليه الشهيد الثاني بعنوان ثمرة اشتراط القدرة على الإنفاق، فقال:

«وإنما تظهر فائدة اشتراطه، في الوكيل المطلق وفي الولي، فإنه ليس لهما أن يزوجاها إلا من كفء، فإن اعتبرنا اليسار، لم يصح تزويج الفقير، ولو زوجاها به فلها الفسخ، كما لو زوجاها بذي العيوب»[١].

وأما النحو الأول، فقد اختلفت كلمات الفقهاء فيه على قولين:

١- إن للزوجة خيار الفسخ؛ للزوم التضرر ببقائها معه، وهو منفي بقاعدة الضرر[٢].

وقد صرح بهذا القول أصحاب القول الثاني، أي ابن إدريس، وابن سعيد؛ لأن مبنى قولهما هو تفسير اشتراط القدرة على الإنفاق بمعنى أنه لو تزوجت جاهلة بإعساره كان لها الخيار في فسخ النكاح[٣].

وهذا المعنى لازم لقول الشيخين - أي القول الأول - بطريق أولى.

٢- ليس للزوجة خيار الفسخ؛ لأن عقد النكاح عقد لازم، والأصل

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٧، ص ٤٠٦.

(٢) اللمعة الدمشقية وشرحها (الروضة البهيّة)، للشهيدين: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ج٥، ص ٢٣٧- ٢٣٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج٥، ص ٣٣٧.

بقاؤه حتى يرد ما يزيله[١]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٢]. وهذا هو الأشهر بين الفقهاء، كما قيل[٣]، وخاصة بين المتأخرين؛ ومع ذلك فقد استشكل صاحب المدارك في المسألة وتردد فيها[٤].

الحالة الثانية: أن يتجدد العجز عن النفقة بعد العقد

إذا تجدد عجز الزوج عن النفقة بعد العقد، ففي تسلط الزوجة على الفسخ وعدمه أقوال:

الأول: أن لها الخيار؛ لرواية ربعي والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فرق بينهما»[٥].

ولظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٦]. والإمساك بدون النفقة خلاف المعروف، فيتعين الثاني، فإن سرح فهو وإلا كان لها الفسخ. وهذا القول منسوب إلى ابن الجنيد[٧]

الثاني: أن الحاكم هو الذي يفرق بينهما. قال فخر الدين: «ونقل شيخنا

---

(١) الروضة البهية، الشهيد الأول، ج ٥، ص٢٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٣) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج٦، ص ٥٤٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج ٥، ص ٣٣٧.

(٥) الوسائل، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥٠٩، الباب الأول من أبواب النفقات، الحديث الأول.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٧) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ج٧، ص ٣٢٨، والمسالك، ج٧، ص ٤٠٧.

نجم الدين بن سعيد عن بعض علمائنا: أن الحاكم يفرق بينهما»[١].

الثالث: ليس لها ولا للحاكم خيار الفسخ؛ لقوله تعالى في الدين: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٢]، والنفقة تكون ديناً مع عدم دفعها، ولقول الإمام علي عليه السلام في جواب امرأة استعدته على زوجها لإعساره: «﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾[٣]»[٤]، وامتنع من حبسه، ولو كان لها حق الفسخ بنفسها أو بالحاكم لكان يعلمها بذلك.

هذا كله مضافاً إلى أن النكاح عقد لازم، فيستصحب بقاؤه حتى يثبت ما يفسخه[٥].

وهذا القول هو المشهور بين فقهائنا[٦]، لكن صرح بعضهم[٧] بأنه يجوز لها أن تراجع الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بأحد الأمرين: الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عنهما طلقها الحاكم نفسه.

الرابع: التوقف في المسألة، وهو مختار العلامة الحلي في المختلف[٨].

---

(١) الوسائل،الحر العاملي، ج٢١، ص ٥٠٩، الباب الأول من أبواب النفقات، الحديث٢.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.
(٣) سورة الشرح، الآية ٦.
(٤) الوسائل، الحر العاملي، ج١٨، ص ٤١٨، الباب ٧ من أبواب كتاب الحجر، الحديث ٢.
(٥) انظرمسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، ج٧، ص ٤٠٧، ونهاية المرام، ج١، ص ٢٠٥، والرياض، ج ٦، ص ٥٤٠.
(٦) دعوى الشهرة في المختلف، ج٧، ص ٣٢٧، وجامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٣٧، والمسالك، ج٧، ص ٤٠٧، والرياض، ج٦، ص ٥٤٠، والجواهر، ج ٣٠، ص ١٠٥، وغيرها.
(٧) صرح بذلك السيدان: الحكيم والخوئي في منهاجيهما، ج٢، ص ٣٠٥و ج٢، ص ٢٨٨، في الفصل العاشر من النفقات.
(٨) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج٥، ص ٣٣٨.

النفقة... ملك أو إمتاع

المقصود من التمليك هو: أن يملك الزوج النفقة للزوجة، فتكون مالكة لها تتصرف كما يتصرف الملاك في أملاكهم.

والمقصود من الإمتاع هو: أن يبيح للزوجة أن تنتفع من النفقة، بأن تأكل المأكول، وتلبس الملبوس، وتسكن في المسكون، وهكذا.

وقد قسم الفقهاء النفقة إلى أقسام ثلاثة، وهي:

الأول: ما يكون على وجه التمليك بلا خلاف، مثل: الطعام والصابون ونحوهما مما يتوقف الانتفاع به على استهلاكه وإتلافه.

الثاني: ما يكون على وجه الإمتاع بلا خلاف أيضاً، مثل: المسكن والخادم ونحوهما مما علم من الأدلة عدم اعتبار كونها ملكاً في إنفاقهن، بل الواجب إنما هو إسكان الزوجة وإن لم يكن ملكاً لها، بل ولا ملكاً للزوج، كما إذا استأجر لها مسكناً.

الثالث: ما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء في كونه من التمليك أو الإمتاع، مثل الكسوة وآلات الطبخ والتنظيف، كالمشط ونحوه مما لا يستهلك بمجرد الانتفاع به، بل يبقى إلى مدة ثم يستهلك، فهم بين قائل

بالتمليك، وقائل بالإمتاع، أو متوقف فيه[١].

فممن قال بالتمليك الشيخ الطوسي في المبسوط، حيث قال: «إذا سلم إليها الكسوة، فقد ملكتها على الإطلاق تتصرف فيها كيف شاءت، فإن أهلكتها لم يكن عليه البدل حتى يبلغ الوقت، ومثلها سائر النفقات، فإن أهلكتها لم يكن عليها البدل فيه، ولا يلزمها قيمتها؛ لأنها أتلفت ملكها»[٢].

وهذا هو الظاهر من المحقق الحلي في الشرائع[٣]، واستقربه العلامة الحلي في القواعد[٤]، وقواه ولده في الإيضاح[٥]، والسيد الخوئي في خصوص الكسوة لا الفراش والغطاء[٦].

وعلل هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[٧]، ولما كان الحكم في الرزق هو التمليك وعطف الكسوة عليه، فيكون مفيداً للتمليك أيضاً[٨].

ورأي السيد السيستاني هو نفس رأي السيد الخوئي حيث تملك

---

(١) الروضةالبهية، ج٥، ص ٤٧٢، والمسالك، ج٨، ص ٤٦٤، ونهاية المرام، ج١، ص ٤٨٧، وكفاية الفقه، ج٢، ص ٣٠٢، والحدائق، ج٢٥، ص ١٢٥ـ١٢٦، وهو متوقف فيه، والجواهر، ج ٣١، ص ٣٤٦.

(٢) انظر المبسوط،،شيخ الطائفة الطوسي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ج٦، ص٥٠، وعبارته ظاهرة في القول بالتمليك في سائر النفقات أيضاً.

(٣) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج٢، ص ٥٧١.

(٤) انظر قواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤١٣هـ ج ٣، ص ١٠٧.

(٥) إيضاح الفوائد، ابن العلامة، ج ٣، ص ٢٧٢.

(٦) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج٢، ص ٢٨٩، الفصل العاشر في النفقات، المسألة ١٤٠٨.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٨) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري،ج ٥، ص ٣٣٢.

الزوجة الكسوة بخلاف الفراش والغطاء وأثاث المنزل، حيث أن هذه الأمور على وجه الإمتاع لا التمليك[١].

وأما القائلون بالإمتاع فنذكر منهم: العلامة الحلي في إرشاد الأذهان[٢]، والمقداد[٣]، والشهيد الثاني[٤]، وسبطه[٥]، والأصفهاني[٦]، والسبزواري[٧]، وصاحب الرياض[٨]، وصاحب الجواهر[٩]، والسيدان: الحكيم[١٠] والخميني[١١]، والسيد الخوئي[١٢] في مثل الفراش والغطاء دون الكسوة. [١٣] وكذلك السيد السيستاني - كما تقدم -.

(١) انظر منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج٣، ص ١٢٧.

(٢) إرشاد الأذهان، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ج٢، ص ٣٥.

(٣) انظر التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٤) الروضة البهية، ج٥، ص ٤٧٢، والمسالك، ج٨، ص ٤٦٤.

(٥) انظر نهاية المرام، السيد محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ج١، ص ٤٨٧.

(٦) انظر كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج ٧، ص ٥٧٢.

(٧) كفاية الفقه، المولى محمد باقر السبزواري، ج٢، ص ٣٠٣.

(٨) انظر رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج ٧، ص ٢٧٢.

(٩) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٣١، ص ٣٤٦ - ٣٤٨.

(١٠) منهاج الصالحين، السيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ٣٠٦، والفصل العاشر في النفقات، المسألة ٥.

(١١) تحرير الوسيلة، االسيد الخميني، ج٢، ص ٢٨٤، فصل في النفقات، المسألة ١٥.

(١٢) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٨٩، الفصل العاشر في النفقات، المسألة ١٤٠٨.

(١٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج ٥، ص ٣٣٣.

ثمرات الخلاف بين القولين

ذكر الفقهاء جملة من الثمرات والآثار الفقهية المترتبة على القولين، لكن نوقش أكثرها، والمترتب منها قطعاً هو:

١- أنه يجوز لها أن تتصرف في النفقة تصرف الملاك في أملاكهم بناءً على القول بالتمليك، فيجوز لها أن تبيع الكسوة أو تؤجرها، أو تعيرها، و لايجوز لها ذلك على القول بالإمتاع؛ لأنها لا تملكه.

٢- للزوج أن يأخذ ما دفعه للزوجة ويعطيها غيره بناءً على الإمتاع، وليس له ذلك بناءً على التلميك[1].

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج ٥، ص ٣٣٤.

وقت دفع النفقة

هل الواجب على الزوج أن يدفع لزوجته نفقتها من المأكل والمشرب في كل يوم أم يجب أ ن يدفعها في كل أسبوع أم في كل شهر أم في كل سنة؟

قال الفقهاء: يجب على الزوج أن يدفع لزوجته من المأكول والمشروب في كل يوم، ولا يجب عليه دفع ذلك للأيام القادمة لأنه لايضمن اجتماع شرائط الوجوب من التمكين الكامل وعدم النشوز.

يقول المحقق الحلي: «الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين»[1].

وقال الشهيد الثاني: «لما كان المقصود من النفقة القيام بحاجتها وسد خلتها -لكونها محبوسة لأجله- فالواجب منها أن يدفع إليها يوماً فيوماً، إذ لا وثوق باجتماع الشرائط في باقي الزمان، والحاجة تندفع بهذا المقدار، فيجب دفعها في صبيحة كل يوم إذا طلع الفجر. ولا يلزمها الصبر إلى الليل ليستقر الوجوب، لتحقق الحاجة قبله، ولأنها تحتاج إلى الطحن

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، طبع عام ١٤٢١هـ ج ٢، ص ٥٧١، المسألة الثانية.

والخبز والطبخ، إذ الواجب عليه دفع الحب ونحوه ومؤنة إصلاحه، لا عين المأكول مهيأ عملاً بالعادة، فلو لم يسلم إليها في أول النهار لم تنله عند الحاجة»[١].

وللزوج أن يدفع لزوجته نفقة عدة أيام قادمة، كما هو المتعارف في زماننا، حيث يتم توفير الأرز والسكر والإدام وغيرها من متطلبات الطعام مما يكفي لشهر أو أكثر، وغاية مافي الأمر أنه ليس للزوجة إذا لم يوفر ذلك أن تطالبه بأكثر من يوم واحد.

يقول الشيخ جعفر السبحاني: «نعم ليست لها مطالبة نفقة الأيام الآتية إذ لا وثوق باجتماع الشرائط في باقي الزمان. نعم ربما يكون المعروف في خلاف التدريج، على نحو لو قام بالشراء كل يوم لفاتت منها أمور يجب تحصيلها في إقامة الحياة خصوصاً في زماننا هذا، واللازم اتباع المعروف، غاية الأمر لو نشزت، أو ماتت، يجب عليها رد الباقي.

نعم لو دفعت إليها نفقة أيام ولكنها خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً، فيوزع المدفوع على الأيام الماضية والآتية ويسترد منها بالنسبة حصة ما بقي من المدة، ويحتمل أن يكون كذلك فيما إذا دفع إليها نفقة يوم وعرض أحد تلك العوارض في أثنائه فيسترد الباقي من نفقة اليوم»[٢].

أما السيد الشيرازي فيرى أن دفع النفقة ينبغي أن يكون حسب المتعارف، وبها يحقق المعاشرة بالمعروف، ولا خصوصية لكل يوم، إذ قال في

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٦٢.

(٢) نظام النكاح في الشريعة الغراء، الشيخ جعفر السبحاني، ج ٢، ص ٣٦٨.

موسوعته الفقهية: «حيث لزمت النفقة من جهة المعاشرة بالمعروف فلا خصوصية لكل يوم أو لكل جملة من الأيام فقد يصح الأول وقد لا يصح، كما إذا لم يقدر الزوج على توفير الطعام كل يوم وكان اللازم توفير الطعام كل سنة أو كل شهر أو كل أسبوع وما أشبه ذلك لعدم وجود السوق في غير تلك الأيام كما هو كذلك في جملة من القرى والارياف فيكون اللازم عليه توفيرها لها حسب المتعارف، والظاهر أن كلامهم فيما يمكن التوفير يومياً، وكذلك حال الكسوة والفراش والأواني والخادم وغيرها فيما لم يمكن التوفير الا في أوقات خاصة، مثل توفير الملابس الشتوية قبل الشتاء بزمان، وتوفير الملابس الصيفية قبل الصيف بمدة.

نعم للزوج عدم إعطائها لها إلا في وقتها، أما إذا لم يتمكن من ذلك لزم عليه الإعطاء قبل المدة لما عرفت من أنه مقتضى المعاشرة بالمعروف»[١].

وكما تقدم، فالمتعارف عليه في عصرنا هو توفير الطعام بما يزيد عن الشهر وربما أكثر من ذلك، ولم يعد يلتزم أحد في مجتمعنا بتوفير الطعام في كل يوم بمقداره، وذلك لما يتطلبه ذلك من وقت وجهد، وهو ما يتنافى مع عادات أهل زماننا، حيث السرعة وكثرة الأعمال،وتوافر الأجهزة الكهربائية التي تحفظ الطعام من الفساد لفترة طويلة وهو ما لم يكن في سالف الزمان؛ أضف لذلك أن الشراء بكميات كبيرة يكون أفضل من الناحية الاقتصادية لانخفاض قيمة السلع بذلك.

وعلى كل حال، فالواجب على الزوج هو توفير النفقة الواجبة مما يستهلك عينه يومياً، أما توفير ما يزيد على اليوم فلا إشكال فيه، غاية ما في

---

(١) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد الشيرازي، ج ٦٨، ص ٢٥٨.

الأمر، أن الزوجة إذا لم تؤد واجباتها الشرعية تجاه زوجها فللزوج استرجاع الباقي إذ لا نفقة للزوجة الناشزة.

انشغال الذمة بالنفقة

إذا لم يدفع الزوج النفقة الواجبة لزوجته مع قيامها بواجباتها الشرعية تجاهه، فإن ذمته تنشغل بها، وتكون ديناً عليه، بخلاف النفقات الواجبة الأخرى كالإنفاق على الآباء والأولاد حيث لا تنشغل ذمته بالنفقة إذا لم يدفعها وإن كان عاصياً بذلك.

يقول المحقق الحلي: «فلو منعها -أي النفقة- وانقضى اليوم، استقرت نفقة ذلك اليوم، وكذا نفقة الأيام، وإن لم يقدرها الحاكم، ولم يحكم بها»[1].

وعلل الشهيد الثاني ذلك بقوله: «لأن نفقة الزوجة اعتياض في مقابلة الاستمتاع، فتصير بمنزلة الدين. وكذا نفقة الأيام المتعددة إذا مضت ولم ينفق عليها. ولا فرق عندنا بين تقدير الحاكم لها وعدمه، لأنها حق مالي في معنى المعاوضة، فيثبت منها ما يقتضيه التقدير شرعاً وإن لم يكن مقدراً ابتداءً، كما يثبت في ذمته عوض المتلفات المجهولة القيمة، وتستخرج القيمة حيث يحتاج إلى معرفتها»[2].

---

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، طبع عام ١٤٢١هـ ج ٢، ص ٥٧١، المسألة الثانية.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٦٢.

وقد أشار صاحب الجواهر إلى عدم الخلاف بين فقهائنا في هذه المسألة، حيث قال: «بلا خلاف فيه بيننا ولا إشكال، ضرورة ثبوت الحق لها وإن سكتت ولم تطالب»[١].

وأكد على ذلك السيد الشيرازي، وأشار إلى الإجماع عليه بقوله: «لا خلاف في ذلك ولا إشكال كما يظهر من فتاواهم به، وادعى غير واحد عليه عدم الخلاف، بل الظاهر الإجماع عليه لعدم مخالف في المسألة إطلاقاً حسب الاستقراء»[٢].

وجوب التكسب لتحصيل النفقة

إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، وجب عليه العمل أو البحث عن وظيفة من أجل تحصيل نفقة زوجته الواجبة عليه.

يقول العلامة الحلي: «فمنه واجب، وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته، وقوت عياله»[٣].

وقال الشهيد الأول: «قد يجب التكسب إذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه»[٤].

---

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة، ج٣١، ص ٣٤٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد الشيرازي، ج ٦٨، ص ٢٦٢.

(٣) اقواعد الأحكام، العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى١٤١٣هـ، ج ٢، ص ٥.

(٤) الدروس، الشهيد الأول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ١٦٢.

أما الشهيد الثاني فقد قال: «فالواجب منها - أي التجارة - ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه»[(١)].

وقال الشيخ يوسف البحراني في حدائقه: «ثم اعلم أن تحصيل الرزق منه ما يكون واجباً، وهو ما يحصل به البلغة والكفاف لنفسه وعياله الواجبي النفقة عليه بحيث يخرج من أن يكون مضيقاً»[(٢)].

وقد أفتى الفقهاء المعاصرون بذلك أيضاً ومنهم: السيد السيستاني حيث قال: «إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكفارات ونحوها بمقدار حاجته في الإنفاق عليها»[(٣)].

أما السيد الخوئي تتُّ فقد قال: «إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته وكان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه»[(٤)].

وقال السيد صادق الشيرازي: «من لم يكن له مال، ووجبت عليه نفقة العيال كنفقة الزوجة و الأولاد، يجب عليه الكسب، ويستحب الكسب للأمور المستحبة كالتوسعة على العيال ومساعدة الفقراء وعمل الخير»[(٥)].

---

(١) اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت- لبنان،ج٣، ص ٢٢٠.

(٢) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي،قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج ١٨، ص ١٥.

(٣) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ٣، ص ١٢٨، مسألة ٤٢٩.

(٤)، منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ٢، ص ٢٨٩، مسألة ١٤١١.

(٥) المسائل الإسلامية، السيد صادق الشيرازي، ص ٥٥٨، مسألة ٢٣٣٠.

وقال السيد محمد سعيد الحكيم: «وإن لم يكن له مال، وجب عليه التكسب بتجارة أو عمل أو نحوها»[١].

ويظهر من كلمات الفقهاء قديماً وحديثاً الاتفاق على وجوب التكسب من أجل توفير النفقة الواجبة للزوجة، أما النفقة للأقارب ففيه خلاف[٢].

أما في صورة ما إذا بحث الإنسان عن عمل أو وظيفة أو تجارة ولم يمكنه تحصيل ذلك لأي سبب من الأسباب، أو أنه غير قادر أصلاً على التكسب لمانع صحي أو غيره، ففي هذه الصورة يجوز له الأخذ من الحقوق الشرعية كالزكوات و الأخماس والكفارات والصدقات، بما يكفيه لتحصيل مؤونة نفسه، ونفقة زوجته.

---

(١) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ج ٣، ص ٦٦، م ٢٦٣.

(٢) انظرجواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٧٥.

الفصل الثاني

نفقة الأقارب

نفقة الأقارب

أوجب الشارع المقدس الإنفاق على الأقارب المباشرين للإنسان كالأبوين والأولاد عندما يكونون بحاجة إلى الإنفاق عليهم وليس مطلقاً.

والمراد من الأقارب هم: الأبوان و الأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا. أما غيرهم من الأقارب كالأعمام والأخوال والعمات والخالات وغيرهم فلا يجب الإنفاق عليهم ولكن يستحب ذلك.

وجوب النفقة على الأبوين والأولاد

أجمع الفقهاء على وجوب النفقة على الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، من غير فرق بين الذكور والإناث.

قال العلامة الحلي: «إنما يجب الإنفاق بالقرابة على الولد وإن نزل، ذكراً كان أو أنثى، وعلى الأب وإن علا، والأم وإن علت، ولايجب على أحد غير هؤلاء من أخٍ أو أختٍ، أو عمٍّ، أو عمّةٍ، سواء كان ممن يعتق عليه أو لا، وسواء كان وارثاً أو لا، وسواء كان ذا رحم محرم - كالأخ وأولاده والعم والخال والخالة - أو غير ذي رحم، نعم يستحبّ الإنفاق عليهم ويتأكد في

الوارث»[١].

وأما الدليل على وجوب الإنفاق على الأبوين والأولاد، فمن القرآن الكريم في وجوب النفقة للولد قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [٢] يعني خشية الفقر، فلولا أن عليه نفقته ما قتله خشية الفقر [٣].

وفي وجوب النفقة للوالد على ولده قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [٥] ومن أهم مصاديق المصاحبة بالمعروف والإحسان للوالدين هو الإنفاق عليهم عندما يكونان في حاجة لذلك.

ومن السنة الشريفة وردت روايات كثيرة إلى حد الاستفاضة أو التواتر كما أشار لذلك صاحب الجواهر في جواهره [٦]، ومن أبرز هذه الروايات مايلي:

١ - ماورد في معتبرة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة[٧].

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم ـ إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ج ٤، ص ٤٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٣) المبسوط، الشيخ الطوسي، ج ٦، ص ٣٠.

(٤) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٦) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٦٦.

(٧) الوسائل، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٢٥، رقم ٢٧٧٦١.

٢- صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة[(١)].

٣- مرسلة جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد[(٢)].

إلى غير ذلك من الروايات والأحاديث الدالة على وجوب الإنفاق على الأبوين والأولاد.

وبالإضافة إلى النصوص القرآنية والحديثية، فقد أجمع المسلمون كافة على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية على وجوب ذلك، وإن اختلفوا في بعض تفاصيل النفقة ومصارفها.

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٢٦، رقم ٢٧٧٦٣.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٢٥، رقم ٢٧٧٦٠.

وجوب النفقة على الأجداد وأولاد الأولاد

أجمع المسلمون كافة على وجوب الإنفاق على الأبوين والأولاد، ولكن السؤال هنا: هل يشمل الأبوان الأجداد و الجدات؟ وهل يشمل الأولاد أولاد الأولاد؟

المعروف بين فقهائنا الشمول، وذلك: لصدق عنوان (الأبوين) و(الوالدين) على الأجداد والجدات عرفاً، وعنوان الولد على ولد الولد كذلك، وإذا ثبت دخولهم، شملهم الحكم، وهو وجوب النفقة[(١)].

ويؤيد ذلك حرمة إعطاء الإنسان زكاة ماله لأجداده وجداته، فعن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال في الزكاة: يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة»[(٢)].

وورد عنه عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد، والوالدان،

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ج ٥، ص ٣٤٠.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٩، ص ٢٤١، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، رقم ١١٩٣٠.

والمرأة، والمملوك؛ لأنه يجبر على النفقة عليهم»[١].

وبالجمع بينهما يستفاد أن وجه عدم إعطاء الزكاة للجد والجدة هو: أنه يجبر على النفقة عليهم.

ولم ينقل الخلاف عن أحد إلا ما تردد المحقق الحلي فيه في الشرائع[٢] والمختصر[٣]، فإنه قال في الأول: «وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين، وأمهاتهم تردد، أظهره الوجوب».

ومثله قال في الثاني، لكنه وافق المشهور في الحكم، كما هو ظاهر من العبارة.

ومنشأ تردده هو الشك في شمول النص له من جهة الشك في صدق عنوان (الوالدين) أو (الآباء) و (الأمهات) على الأجداد والجدات.

وظاهر عبارته أن تردده مختص بذلك، فلم يتردد في شمول الأولاد لأولاد الأولاد[٤].

وممن وافقه في التردد والرجوع في نهاية الأمر إلى الرأي المشهور به بين الفقهاء الشهيد الثاني إذ قال في المسالك: «ولا نعلم مخالفاً من أصحابنا في

(١) الوسائل، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٢١، الحديث ٤، رقم ١١٩٣١.

(٢) انظر شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ ج ٢، ص ٥٧٣.

(٣) انظر المختصر النافع، المحقق الحلي، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٩١.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ج ٥، ص ٣٤١.

دخولهم هنا، وإنما تردد المصنف[(١)] لضعف الدليل، ومن أصوله رحمه الله أن لايعتد بحجية الإجماع بهذا المعنى، كما نبه عليه في مقدمة المعتبر. وهو الحق الذي لا محيد عنه لمنصف.

وماذكره رحمه الله من وجه التردد في الآباء يأتي مثله في الأولاد، للشك و الخلاف في إطلاق اسم الولد على ولد الولد. وقد تقدم البحث فيه في الوقف، وأن المصنف اختار عدم دخوله في إطلاق الولد، فكان الأولى التعرض له هنا. وكيف كان فالمذهب وجوب الإنفاق على الجميع»[(٢)].

بل أن صاحب الجواهر أشار إلى دعوى الإجماع على ذلك إذ قال في جواهره: «حكي الإجماع عليه فضلاًعن إشعار جملة من العبارات به، كما اعترف به في الرياض وغيره، بل لم نعرف المناقشة من أحد سوى المصنف[(٣)] هنا والنافع[(٤)]، مع أنه قال أشبهه وأظهره الوجوب للظن إن لم يكن القطع بإرادة من علا منهم من الوالدين والأبوين هنا ولو بمعونة الاتفاق ظاهراً»[(٥)].

أما الفقهاء المعاصرون فهم يفتون بوجوب الإنفاق على الأجداد والجدات، وأولاد الأولاد، كما هو الرأي المشهور بين الفقهاء.

يقول السيد الخميني قدس سره: «يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما

(١) أي المحقق الحلي.
(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ـ إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٨٤.
(٣) المراد به المحقق الحلي في الشرائع.
(٤) المراد به المختصر النافع للمحقق الحلي، ص ٢١٩.
(٥) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٣١، ص ٣٦٧.

وأمهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، ولا يجب على غير العمودين من الأقارب وإن استحب خصوصاً الوارث منه»[١].

وقال الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني: «يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، صغيراً كانوا أو كبيراً، مسلماً كانوا أو كافراً، ولا تجب على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم، وإن استحب خصوصاً الوارث منهم»[٢].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بالاحتياط الوجوبي في هذه المسألة، كالسيد السيستاني[٣] والسيد محمد سعيد الحكيم[٤].

---

(١) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج٢، ص٢٨٥، القول في نفقة الأقارب، م١.

(٢) هداية العباد، الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني، ج٢، ص٤٧٧، القول في نفقة الأقارب، م١.

(٣) انظر منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج٣، ص١٣١، م٤٤٠.

(٤) انظر منهاج الصالحين، السيد الحكيم، ج٣، ص٦٧.

استحباب الإنفاق على سائر الأقارب

اتفق الفقهاء على أن الإنفاق الواجب للأقارب منحصر في العمودين: الآباء والأمهات وإن علو، والأولاد وإن سفلوا. أما غيرهم من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم فلا يجب الإنفاق عليهم، ولكن يستحب ذلك لأنه من صلة الرحم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[1] وقول الرسول الأعظم ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[2].

قال المحقق الحلي: «ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب، كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، لكن تستحب، وتتأكد في الوارث منهم»[3].

وعلله الشهيد الثاني بقوله: «هذا هو المعروف في المذهب، ويؤيده أصالة براءة الذمة من وجوب الإنفاق عليه، وهو منفي هنا. ولم ينقل

---

(١) سور النساء: الآية ١.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، ج ٩، ص ٤١٢، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث الرابع، رقم ١٢٣٥٧.

(٣) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ ج ٢، ص ٥٧٣.

المصنف هنا خلافاً، ونقله العلامة في القواعد، وأسنده الشراح إلى الشيخ، وأنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث. والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين، ونقل وجوبها على الوارث إلى رواية، وحملها على الاستحباب»[١].

وأشار السيد الطباطبائي في رياضه إلى الإجماع على ذلك، إذ يقول: «أنه لا يجب النفقة على غيرهم من الأقارب مضافاً إلى الإجماع عليه في الظاهر، واستفاضة النصوص بجواز إعطاء الزكاة للأقارب المنافي لوجوب الإنفاق عليهم؛ بل يستحب بلا خلاف لصلة الرحم.

ويتأكد في الوارث لأنه أقرب»[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٣].

وذكر صاحب الجواهر أهمية عدم الالتفات إلى الآراء التي قد تنسب إلى بعض الفقهاء في وجوب النفقة على مطلق الوارث أو خصوص الصغير، إذ قال في جواهره: «ضرورة عدم الالتفات إلى أمثال ذلك بعد استقرار الكلمة في الأعصار المتعددة على عدم الوجوب، وبعدما سمعته من الأدلة المعتضدة»[٤].

فالقول بعدم وجوب الإنفاق على غير العمودين: للأصل، والنصوص التي تدل على حصر الوجوب للأبوين والأولاد من القرابة،

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج٨، ص ٤٨٤.

(٢) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ج٧، ص ٢٦٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣١، ص ٣٦٩.

والإجماع الذي أشار إليه غير واحد من الفقهاء.

أما القول باستحباب الإنفاق على سائر الأقارب من غير العمودين، فللنصوص الواردة والدالة على أن الإنفاق على بعض الأقارب من الأمور المستحبة والمحبوبة بنظر الشرع المقدس، ولأهمية صلة الرحم المحثوث عليها، وللإجماع.

ونذكر بعض النصوص الدالة على ذلك، فمنها:

١- ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن الله»[١].

٢- ما ورد عن الحسن العسكري في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٢] قال: «من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القريبات والآباء والأمهات، وكالنفقات المستحبات»[٣].

٣- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فما تأمرني به؟

قال: أنفقه على أمك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟

---

(١) انظر الوسائل، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥٢٧، الباب ١٢ من أبواب النفقات، رقم ٢٧٧٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٣.

(٣) انظر الوسائل، الحر العاملي، ج٢١، ص ٥٢٧، الباب ١٢ من أبواب النفقات، رقم ٢٧٧٦٦.

قال: أنفقه على أبيك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟

قال: أنفقه على أخيك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره.

قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها جزاء[1].

٤- عن أمير المؤمنين أنه قال: «ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة، أن يسدها بالذي لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أنفقه»[2].

وغير ذلك من الأحاديث الشريفة التي تدل على استحباب الإنفاق على سائر الأقارب من غير العمودين.

(١) مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي، ج١٥، ص٢٢١، رقم ١٨٠٥٨، الباب ٧ من أبواب النفقات.

(٢) مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي، ج١٥، ص٢٢١، رقم ١٨٠٥٩، الباب ٧ من أبواب النفقات.

شرائط وجوب الإنفاق

يشترط في وجوب الإنفاق على القريب أربعة شروط وهي:

١- أن يكون المنفَقُ عليه فقيراً:

يشترط في وجوب الإنفاق على القريب كالأب والأم والأولاد الفقر، فلو كانوا أغنياء لم يجب الإنفاق عليهم.

قال العلامة الحلي: «يشترط في وجوب الإنفاق على الأقارب، الفقرُ، فلا تجب النفقة على الغني، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً، بخلاف الزوجة، فإنها تجب مع الغنى والفقر»[1].

وقد أشار السيد الطباطبائي إلى أن اشتراط الفقر في وجوب الإنفاق موضع وفاق بين الفقهاء، إذ يقول: «واشتراطه -أي الفقر- كاشتراط اليسار في المنفق موضع وفاق كما يظهر من كلام الجماعة، وبه صرح بعض الأجلة، وهو الحجة فيه بعد الأصل السالم عما يصلح للمعارضة، لعدم

(١) تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ج ٤، ص ٤٠.

انصراف إطلاق أدلة الوجوب إلى الصورتين بالضرورة»[١]. بل إن صاحب الجواهر ذكر أنه مجمع عليه، قال في جواهره: «وكيف كان فلا خلاف في أنه يشترط في وجوب الإنفاق الفقر في المنفق عليه، بمعنى عدم وجدانه تمام ما يقوته، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه»[٢].

ومعنى الفقر الموجب للإنفاق على القريب يختلف عن الفقر الموجب لأخذ الزكاة، قال الشيخ محمد الفاضل اللنكراني موضحاً الفرق بينهما: «إن الفقر هنا -فقر المنفَقُ عليه من القرابة- يغاير الفقر في باب الزكاة، والنسبة العموم والخصوص من وجه، فإن كان فقيراً بمعنى أنه لايملك قوت سنته ولكنه قادر على نفقته فعلاً شهراً مثلاً أو شهرين لا يجب إنفاقه من باب القرابة، وإن كان مستحقاً للزكاة»[٣].

فالمراد من القريب الفقير -كما يشرح ذلك الشيخ جعفر السبحاني- هو من لا يملك قوته فعلاً، فمن ملك في الصيف دون الشتاء لا يجب الإنفاق ما لم يدخل الشتاء وذلك لأن الوجوب يتجدد يوماً فيوماً فما لم يتجدد الشتاء فلا يجب الإنفاق، فهو قبل الشتاء مالك بالفعل لنفقته، وأما الشتاء فليس تكليف بالنسبة إليه وهذا بخلاف الفقير في باب مستحق الزكاة، فهو من لا يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوة، فلو ملك في فترة من السنة دون فترة، فيجوز له أخذ الزكاة حتى في الفترة التي يملك فيها قوته فيها وإن كان لا يجب عليه الإنفاق، والسبب ما عرفت من أن الوجوب في

---

(١) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٧، ص ٢٦٩.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٧١.

(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب النكاح، الشيخ محمد فاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ص ٦٠٧.

باب النفقة يتجدد يوماً فيوماً بخلاف الزكاة فإن الموضوع فيها من لا يملك قوت السنة لنفسه وعياله لا قوت يومه»[١].

٢- العجز عن الاكتساب

اشترط الفقهاء في وجوب استحقاق المنفَقُ عليه بالإضافة إلى فقره أن يكون عاجزاً عن الاكتساب، أما إذا كان قادراً على التكسب لكنه لم يفعل طلباً للراحة لم يستحق النفقة.

قال الشيخ الطوسي: «إن القدرة على الكسب بمنزلة المال في يده، لما روي أن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة، فقال أعطيكما بعد أن أعلمكما أن لاحظ فيها لغني و لا لقوي مكتسب، فأجراه مجرى الغني في المنع من أخذ الزكاة»[٢].

وعلَّل المحقق الحلي اشتراط العجز عن الا كتساب في وجوب الإنفاق عليه، لأن النفقة معونة على سد الخلة، والمكتسب قادر، فهو كالغني[٣].

وأضاف الشهيد الثاني قائلاً: لأن المكتسب قادر، ومن ثم منع من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر[٤].

وادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف في اشتراط العجز عن

(١) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ج ٢، ص ٣٩١.

(٢) المبسوط، الشيخ الطوسي، ج ٦، ص ٣١.

(٣) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، الطبعة الخامسة ١٤٢١ هـ ج ٢، ص ٥٧٣.

(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٨٥.

الاكتساب في المنفق عليه[1]. وإن كان صاحب الرياض ذكر أن في المسألة قولين لكنه لم يذكر قائلاً بعدم الاشتراط، إذ قال: «وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان، أشهرهما ذلك»[2].

لكن صاحب الجواهر ناقش الرأي المشهور في صدق الغني عرفاً، إذ قال في جواهره: «لكن قد يناقش بمنع صدق الغني عرفاً على القادر المعرض عن الاكتساب، بل يصدق عليه أنه محتاج، ولا دليل على أنه بحكم الغني شرعاً، نعم لو تلبس بالاكتساب الساد لخلته كان غنياً أو بحكمه، ولعل هذا هو المراد من الخبر المزبور، بل يمكن تنزيل كلام الأصحاب أيضاً عليه»[3].

ومع القدرة على الاكتساب، ولكن مع عدم توافر العمل المناسب لحاله، واللائق بشأنه، فلا إشكال في استحقاقه للنفقة حينئذٍ. قال الشهيد الثاني: «يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة، فلا يكلف الرفيع والعالم الكنس والدباغة»[4].

فالمراد بالتكسب اللائق بحاله ومروءته وشأنه الاجتماعي، فلو كان قادراً على التكسب بعمل لا يتناسب وشأنه العرفي وجب الإنفاق عليه، وسقط الاشتراط بعدم القدرة على التكسب، لأن هذا التكسب لايليق به،

---

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٧١.

(٢) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٧، ص ٢٦٩.

(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٧١.

(٤) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٨٥.

ولا يُجبر عليه، فالعالم -مثلاً- لا يليق به العمل ككناس للشوارع، والمفكر لايليق بشأنه العمل كقصاب، وهكذا.

ولا يشترط في وجوب الإنفاق على الفقير والعاجز عن الاكتساب نقصان الخلقة كأن يكون أعمى، ولا نقصان الحكم بجنون أو صغر، وإنما الضابط في المسألة هو الفقر والعجز عن الاكتساب.

كما لايشترط في المنفق عليه أن يكون مسلماً وعادلاً فيجب الإنفاق على القريب وإن كان كافراً أو فاسقاً. قال الشهيد الثاني: «يجب الإنفاق على القريب البعضي وإن كان فاسقاً أو كافراً، لعموم الأدلة الشاملة له، ولقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾(١) ومن المعروف الإنفاق عليهما مع حاجتهما ويساره. والمراد كونهما كافرين، وأولى منه لو كانا فاسقين. ولا يقدح كونهما غير وارثين، لعدم الملازمة بينهما. وبهذا صرح الأصحاب»(٢).

وقد استثنى بعض الفقهاء الكافر الحربي لوجوب قتله. قال السيد علي الطباطبائي في رياضه: «ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم، فلو كان حربياً لم يجب لجواز إتلافه، فترك الإنفاق عليه لايزيد عليه»(٣). وقال الشيخ الأصفهاني: «ولا يشترط الموافقة في الدين، بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس عندنا للعموم، والأمر بمصاحبتهما بالمعروف.

وربما قيل: يشترط أن لايكون المنفق عليه حربياً، فإنه إذا جاز إتلافه

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج٨، ص ٤٨٦.

(٣) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢، ج ٧، ص ٢٧٠.

فأولى أن يجوز ترك الإنفاق عليه»[١].

فوجوب الإنفاق على الكافر لعموم أدلة وجوب الإنفاق من غير تقييدها بالمسلم العادل، وللأمر بالمصاحبة بالمعروف للوالدين، والإنفاق من أظهر مصاديقها.

أما عدم وجوب الإنفاق على الكافر الحربي، لأنه مهدور الدم شرعاً، والإنفاق عليه يحفظه من الهلاك، وهو أمر يتنافى مع وجوب قتله وإتلافه، في حين أن ترك الإنفاق عليه مع حاجته لذلك يؤدي إلى هلاكه وإتلافه وهو المطلوب.

٣- أن يكون المنفق قادراً على النفقة:

من شرائط وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على الإنفاق على المنفق عليه، فلو لم يكن لديه إلا قدر كفايته أو قدرها وقدر كفاية زوجته سقط عنه وجوب النفقة على والديه وأولاده.

قال المحقق الحلي: «ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفايته، اقتصر على نفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل فللأبوين والأولاد»[٢].

وقال العلامة الحلي: «يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته، فلو لم يتمكن إلا من قدر كفايته، سقطت النفقة عنه، واقتصر على نفقة نفسه، فإن

---

(١) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج٧، ص ٥٩٨.

(٢) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، الطبعة الخامسة ١٤٢١ هـ ج ٢، ص ٥٧٤.

فضل له شيء فلزوجته، فإن فضل فللأبوين والأولاد»[١].

وأشار الشيخ الأصفهاني إلى اتفاق الفقهاء على هذه المسألة، قال: «ويشترط في المنفق اليسار اتفاقاً، لأنه مواساة»[٢] ثم يشرح معنى الموسر بقوله: «والموسر هنا هو من فضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها ليوم وليلة شيء، وفي حكم القوت ما يحتاج إليه من الكسوة في ذلك الفصل. والظاهر أنه إن لم يكن له زوجة وفضل عن قوته شيء جاز صرفه في التزوج.

ويباع عبده بل رقيقه الذي لا يحتاج إليه وإن كان أهلاً له لشرفه وعقاره فيه أي للإنفاق على القريب، لعموم الأدلة وعدم الاستثناء»[٣].

فمعنى أن يكون المنفق قادراً على نفقة قريبه أن يزيد ما عنده على نفقة نفسه وزوجته فيجب عليه أن ينفق الزائد على أبويه وأولاده مع فقرهم وعجزهم عن الاكتساب.

وبهذا المعنى فهو يختلف عن مفهوم الغني شرعاً وعرفاً، فالمطلوب هنا هو فقط القدرة على النفقة بما يزيد عن حاجته وحاجة زوجته، وليس بالضرورة أن يكون غنياً.

لكن ينبغي ملاحظة أن معنى اليسار أو القدرة على الإنفاق يتسع أو يضيق تبعاً لحاجات الشخص نفسه، كما أن للزمان والمكان مدخلية في

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ج ٤، ص ٤١.

(٢) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج ٧، ص ٥٩٦.

(٣) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج ٧، ص ٥٩٦.

توسعة القدرة أو ضيقها.

واحتمل البعض اشتراط الغنى وليس القدرة فقط في وجوب الإنفاق على الأقارب، يقول الشيخ جعفر السبحاني: «وربما يحتمل أن وجوب الإنفاق في الأقارب مشروط بالغنى لا بالقدرة لقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ ولم يقل فليكتسب»[1] لكن صاحب الجواهر اعتبر أن القول الأول هو الأقوى[2].

٤- الحرية:

ومن شرائط الإنفاق على الأقرباء أيضاً الحرية للمنفق والمنفَقُ عليه.

أما المنفق؛ فلعدم كونه مالكاً بناءً على ماهو المعروف، فليس له ما ينفقه على قريبه.

و أما المنفقُ عليه، فلاستغنائه بإنفاق مولاه عليه[3]

وعلى كل حال، فهذا الشرط لم يعد له وجود في الواقع الخارجي في هذا الزمان، حيث لا يوجد عبيد، بل أصبح كل الناس أحرار.

---

(١) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢) انظر جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٧٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ج ٥، ص ٣٤٥.

ترتيب المنفقين

إن وجوب الإنفاق على الأقارب ثابت بشروطه في عمودي النسب وهما: الأصول والفروع (الآباء والأولاد) دون الحواشي من النسب كالأخوة والأعمام والأخوال.

وترتيب المنفقين هو كالتالي:

إذا كان المنفق هو الأصول فنفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه دون أمه، وإن كانت موسرة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] فأوجب أجرة الرضاع على الأب فكذا غيرها من النفقات، ويؤيده أن لها الامتناع وأنها كغيرها من المستأجرات، ولو كانت النفقة واجبة عليها لما صح ذلك. مضافاً إلى عدم ورودها في الروايات.

ولو عدم الأب أو كان معسراً فعلى أب الأب الأقرب فالأقرب لكونه أباً حقيقة، ومقتضى ذلك وإن كان التسوية بين الأب والجد في الإنفاق، لكن الظاهر التسالم على الترتيب وإن لم يكن دليل نقلي عليه.

والاستئناس بآية ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

الله﴾[١] له وجه، مثل الاستئناس بخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»[٢].

ولو فقد الآباء أو كانوا معسرين، تجب النفقة على الأم ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمها، وإن علوا مقدماً في الوجوب الأقرب فالأقرب وعلى ذلك فالنفقة بعد الأم على أبيها وأمها يشاركون في الإنفاق بالسوية لدعوى انسياق المشاركة في خطاب الإنفاق. فلو عدما أو كانا معسرين فعلى أبي أبيها وأم أبيها وأبي أمها وأم أمها يشاركون في الإنفاق بالسوية، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة ويترتب على ذلك أنه لو اجتمع جد الأم مع أم الأم فالنفقة على أم الأم لكونها أقرب، ولو اجتمعت جدتها مع أبيها فإنه على أبيها وهكذا.

وأما إذا كان المنفق هو الفروع فنفقة الأب أو الأم عند الإعسار على الولد مع اليسار من غير فرق بين الذكر والأنثى، ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد: ابن الابن، وابن البنت، وبنت الابن، أو بنت البنت، ومع التعدد والتساوي في الدرجة يشاركون بالسوية، مثلاً لو كان له ابن أو بنت مع ابن الابن، فالنفقة على الابن، والبنت، ولو كان له ابنان أو بنتان، أو ابن وبنت شاركا بالسوية.

وإذا جمعت الأصول والفروع يراعى الأقرب فالأقرب ومع التساوي يشاركون فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسوية، وإذا كان له أب مع ابن الابن أو ابن البنت فعلى الأب وحده، وإن كان ابن وجد لأب فعلى

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، ج ٢١، الباب ١١من أبواب النفقات، الحديث الرابع، رقم ٢٧٧٦٢.

الابن، وإن كان ابن الابن، مع جد لأب تشاركا بالسوية، وإن كانت له أم مع ابن الابن أو ابن البنت مثلاً فعلى الأم، حفظاً لأصل الأقربية.

نعم إذا أجمعت الأم مع الابن أو البنت قال السيد الأصفهاني: فالأحوط التراضي والتصالح على الاشتراك بالسوية، لكن الظاهر، كون النفقة على الابن لما عرفت من أنه يجبر الرجل على نفقة الوالدين والولد والزوجة. (١)

وقد استفاد الفقهاء هذا الترتيب للمنفقين من النصوص الدالة على ذلك، والإجماع في بعض فروض المسألة.

ترتيب المنفق عليهم

إذا كان عند الإنسان ما ينفقه على نفسه وزوجته، ثم زاد ما عنده عن ذلك، فإن كان قادراً على الإنفاق على جميع الموجودين من أقاربه من مرتبة واحدة كالأب والأم والأولاد وجب عليه الإنفاق على الجميع وذلك لوجود المقتضي وفقد المانع فيشمله جميع الأدلة بلا محذور مدافع -كما يعبر عن ذلك السيد عبد الأعلى السبزواري-(٢).

وأما إذا كان غير قادر على ذلك، بل كان ما عنده يكفي لنفقة بعضهم خاصة، ففيه احتمالان:

---

(١) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ج ٢، ص ٣٩٧، ولمزيد من الاطلاع انظر: المسالك ج٨ ص ٤٩١، كشف اللثام ج٧ ص ٦٠٥، الجواهر ج ٣١ ص ٢٨٢، المبسوط ج ٦ ص ٣١، القواعد ج ٣ ص ١١٥، وكفاية الفقه ج ٢ ص ٣٠٨ وغيرها.

(٢) مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري، مؤسسة المنار، قم - إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ج ٢٥، ص ٣٢٦.

- الا قتراع بينهم.

- قسمة الموجود بينهم بالسوية.

هذا إذا تساووا في الطبقة، وإن اختلفوا قدم الأقرب فالأقرب:

فإذا كان له أب وجد، قدم الأب، وكذا لو كان له أم وجدة، قدمت الأم.

ولو كان له ابن وجد قدم الابن.

ولو كان له ابن ابن وأب قدم الأب.

وهكذا... [١].

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ج ٥، ص ٣٤٦. وللمزيد من الاطلاع اقرأ الكتب التالية: شرائع الإسلام، للمحقق الحلي ج ٢ ص ٥٧٤، المسالك للشهيد الثاني ج ٨ ص ٤٩٣، كشف اللثام للأصفهاني ج ٧ ص ٦٠٥، الجواهر للنجفي ج ٣١ ص ٣٨٠ وغيرها.

حكم الممتنع عن الإنفاق

إذا امتنع من وجبت عليه النفقة عن القيام بواجب النفقة أجبره الحاكم الشرعي على ذلك فإن أَصَرَّ على الامتناع تخير الحاكم الشرعي بين حبسه حتى ينفق أو يبيع بعض أملاكه وينفق على القريب بما يراه مناسباً، لأن النفقة بحكم الدين، والحاكم ولي الممتنع(١)،ومع عدمه فعدول المؤمنين لأنه من الأمور الحسبية التي يجب القيام بها.

وقد فَصَّلَ القول في هذه المسألة الشهيد الثاني حيث قال: «لا فرق في هذا الحكم -أي حكم الامتناع عن النفقة- بين نفقة الزوحة والأقارب، لاشتراكهما في الوجوب وإن اختلفا بالقوة و الضعف. وللحاكم إجبار من يقصر في دفع الواجب، فإن امتنع من الدفع مع أمره تخير الحاكم بين حبسه وتأديبه لينفق بنفسه، وبين أن يدفع من ماله مقدار النفقة إن كان له مال ظاهر. ولو توقف على بيع شيءٍ من عقاره أو ماله جاز، لأن حق النفقة واجب فكانت في ذلك كالدين، وإن فارقته نفقة القريب بعد مضي الوقت، لأن الكلام هنا في حكمها في الوقت.

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، الشيخ محمد جواد مغنية، مؤسسة السبطين العالمية، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ج ٥، ص ٣٥٧. (بتصرف قليل)

ولو كان المنفق غائباً تولى الحاكم النفقة من ماله كالحاضر الممتنع. وله أن يأذن للمنفق عليه في الاستدانة والإنفاق ثم يرجع عليه به.

ولو لم يقدر على الوصول إلى الحاكم ففي جواز استقلاله بالاستقراض عليه أو البيع من ماله مع امتناعه أو غيبته وجهان أجودهما الجواز، لأن ذلك من ضروب المقاصة حيث يقع أخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقاً.

ولو تعدد المنفق وامتنع أحدهم أو غاب دون الباقين أنفق الحاكم من مال الممتنع أو الغائب بحسب ما يخصه، وأنفق الباذل ما يخصه منها. ولو لم يجد الحاكم مالاً ولا مقرضاً أمر الحاضر بالإنفاق بعضها مما عليه وبعضها قرضاً على شريكه فيه»[١].

وبالإضافة إلى الوجوب الشرعي في الإنفاق على الأبوين والأولاد، فإن الامتناع عن الإنفاق عليهم يشير إلى تردي الجوانب الأخلاقية من قبل الممتنع، إذ كيف يبخل الولد مع يساره عن النفقة على أبويه مع قدرته على ذلك؟ وهما اللذان قاما بتربيته وخدمته حتى كبر وأصبح رجلاً. وكيف يبخل الأب الموسر عن مساعدة أولاده وهم في حاجة إلى الدعم والنفقة وهم أقرب الناس إليه؟!

لاشك ولاريب في أنه مضافاً للوجوب الشرعي فإن الواجب الأخلاقي والأدبي يفرض على الإنسان الوقوف بجانب أقربائه في أوقات الشدة والضيق، وهو من أظهر علائم التحلي بالقيم الأخلاقية والأدبية التي ينبغي الالتزام بها.

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، ج٨، ص ٤٩٦.

لا تقدير في النفقة

أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على أنه لا تقدير في نفقة الأقارب، وأن الواجب فيها هو قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان.

والضابط في الأمر هو العرف والعادة من حيث الكيفية والقدر، ومن المعلوم بداهة أن العرف يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والحالات والأشخاص.

قال المحقق الحلي: «لا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية، من الإطعام والكسوة والمسكن، وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء، للتدثر يقظة ونوماً»[1].

ويشرح الشهيد الثاني كلام المحقق الحلي قائلاً مانصه: «لما كان المعتبر من نفقة المواساة له ودفع حاجته لم يتقدر بقدر، بل يعتبر فيها الكفاية بحسب حال المنفق لا المنفق عليه، بخلاف نفقة الزوجة، فيعتبر فيه الحاجة وقدرها،

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ ج ٢، ص ٥٧٤.

حتى لو استغنى في بعض الأيام بضيافة وغيرها لم تجب. ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته، بخلاف الزوجة. فالرضيع تندفع حاجته بمؤنة الإرضاع في الحولين، والفطيم ومابعده على ما يليق بهما. ولا يعتبر بلوغ المنفق عليه حد الضرورة، كما لايكتفى بسد رمقه، بل الكفاية. ويجب الأدم، كما يجب القوت عندنا. وكذا الكسوة والسكنى. ولو احتاج إلى الخدمة وجبت مؤنة الخادم أيضاً. والظاهر أن مؤنة القريب إمتاع لا تمليك، بخلاف نفقة الزوجة، لما تقرر من أن الغرض منها دفع الحاجة، بخلاف ما وقع معاوضة، فلو تلفت في يده بغير تفريط وجب إبدالها، وكذا لو أتلفها بنفسه، لكن هنا يجب عليه مع إبدالها ضمان ما أتلفه إذا أيسر»[١].

وينقل صاحب الجواهر عن جماعة الإجماع على عدم التقدير في نفقة الأقارب، إذ يقول في جواهره: «لا إشكال في أنه لا تقدير في النفقة كما لاخلاف أجده فيه هنا، بل عن جماعة الإجماع عليه، للأصل وإطلاق الأدلة»[٢].

الفرق في الإنفاق بين القريب والزوجة

يختلف الإنفاق على القريب عن الإنفاق على الزوجة في الأمور التالية:

الأول: إن المدار في نفقة القريب هي الحاجة، فلو فرض استغناؤه عن الطعام بضيافة ونحوها سقطت نفقة إطعام ذلك اليوم، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها لا تسقط باستغنائها؛ لأن ملاكها العوضية عن التمكين

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٨٨.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٧٦.

والاستمتاع لا الحاجة، وهي موجودة حسب الفرض.

الثاني: إن نفقة القريب على وجه الإمتاع لا التمليك مطلقاً، في حين أن نفقة المرأة على وجه التمليك في الإطعام والإمتاع في السكنى، وفي الكسوة خلاف.

لكن استظهر صاحب الجواهر[١] من صحيح شهاب[٢] كون الإطعام على وجه التمليك في الزوجة وغيرها[٣].

الثالث: إن نفقة القريب لا تقضى وإن كان عاصياً بعدم الإنفاق، بخلاف الزوجة حيث تنشغل الذمة بها، ويجب على الزوج دفعها.

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م ج ٣١، ص ٣٧٦.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، ج ٢١، ص ٥١٣، الباب ٢ من أبواب النفقات، الحديث الأول، رقم ٢٧٧٢٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ج ٥، ص ٣٤٧.

عدم انشغال الذمة

إذا لم يؤد القريب ما يجب عليه من النفقة الواجبة لأقربائه لم تنشغل ذمته بذلك، وإن كان عن تقصير وإهمال، واستدل على ذلك بالإجماع والأصل، ولأنها مجرد سد خلة وقضاء حاجة، ومع زوال الموضوع فلا معنى للقضاء والاستقرار في الذمة[١].

وأشار صاحب الجواهر إلى نفي الخلاف في هذه المسألة، بل والإجماع عليها، إذ قال: «ولا تقضى نفقة الأقارب بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه لأنها مواساة لسد الخلة الذي لايمكن تداركه بعد فواته وإن كان عن تقصير، و حينئذ فلا تستقر في الذمة بمضي يوم مثلاً ولو قدرها الحاكم»[٢].

وأوضح الشهيد الثاني في المسالك الفرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة قائلاً: «إن الغرض من نفقة القريب مواساته وسد خلته فوجوبها

---

(١) انظر مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري، مؤسسة المنار، قم - إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ج ٢٥، ص ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٧٩.

لدفع الحاجة لا عوض، فإذا أخل بها أثم ولم تستقر في الذمة، فلا يجب قضاؤها، كما لو أخل بقضاء حاجة المحتاج الذي يجب عليه إعانته، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها وجبت عوض الاستمتاع فكانت كالمعاوضة المالية، فإذا لم يؤدها استقرت في ذمته، وتفرع عليه وجوب قضائها. ولافرق في ذلك عندنا بين تقدير الحاكم لها وعدمه، لأن تقديرها لم يخرجها عن حالها الأصلي من كونها مواساة ودفع ضرورة، خلافاً لبعض الشافعية حيث ذهب إلى أنها مع فرض الحاكم لها تصير ديناً في الذمة. نعم، لو أمره الحاكم بالاستدانة على قريبه الواجب عليه الإنفاق لغيبته أو امتناعه واستدان استقرت في ذمته بذلك، ووجب عليه قضاؤها، لأنها صارت بذلك ديناً محضاً»[١].

وقد استثنى الفقهاء من نفقة الأقارب صورتان، يتحقق فيهما اشتغال الذمة ووجوب القضاء والتدارك:

إحداهما: ما إذا لم ينفق عليه لغيبة المنفق ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم، فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه.

ثانيتهما: ما إذا امتنع المنفق عن إنفاقه مع القدرة عليه ويساره، ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم كذلك، فإنه في هاتين الصورتين تشتغل ذمته به ويجب عليه قضاؤه، ويكون أمر الحاكم بالاستدانة بمنزلة أمر المنفق بها، لا بمعنى أن تكون ذمة المنفق مشغولة به ابتداء، بل بمعنى اشتغال ذمة المنفق عليه بذلك، ووجوب القضاء عليه لوقوعه بأمره أو بأمر من يقوم مقامه، ويحتمل اشتغال ذمته به ابتداء، كما لعله الظاهر من العبارة.

ثم إنه لا يبعد أن يكون مع عدم الحاكم أو صعوبة الرفع إليه يقوم

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٩.

عدول المسلمين مقامه؛ لأنه من الأمور التي لايرضى الشارع بتركها كما لا يخفى، وعن كشف اللثام أنه تتجه الاستدانة عليه مع التعذر -إلى الحاكم وعدول المسلمين- دفعاً للحرج[١].

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب النكاح، الشيخ محمد فاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ص ٦١٥.

إعفاف القريب

قبل الحديث عن حكم إعفاف القريب، يلزم تعريف معنى الإعفاف، فمن الناحية اللغوية:

إعفاف: مصدر أعفَّ، يقال: أعففته عن كذا، أي كففته عنه.

والعفاف والتعفف: الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أو الصبر والنزاهة عن الشيء.

ومن الناحية الاصطلاحية:

أن يصير غيره ذا عفّةٍ، بأن يهيئ له مستمتعاً، كأن يزوجه أو يعطيه مهراً ليتزوج به زواجاً دائماً أو منقطعاً[١].

ويصدق هذا المعنى بالنسبة إلى النفس أيضاً، فإعفاف النفس التزوج، وإن لم يستعمل فيه غالباً[٢].

---

(١) انظر المسالك، ج ٨، ص ٤٨٩، والحدائق، ج ٢٥، ص ١٣٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ج ٤، ص ٢٣٣.

والسؤال هو: ما حكم إعفاف من تجب نفقته؟

المشهور بين الفقهاء أن إعفاف من تحب نفقته من العمودين -وهم الوالدين والأولاد- مستحب وليس بواجب.

قال الشيخ الطوسي: «فأما إعفافه فلا يجب عندنا، سواء كان ناقص الأحكام أو الخلقة معسراً كان أو موسراً وقال بعضهم إن كان معسراً ناقص الأحكام والخلقة، فعليه أن يعفّه بعقد نكاح أو ملك يمين، لقوله ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[1] وإن كان معسراً كامل الأحكام والخلقة قال بعضهم يجب عليه إعفافه، وقال آخرون لايجب»[2].

والقول بعدم الوجوب: للإجماع والأصل بعد الشك في شمول أدلة وجوب الإنفاق لمثل ذلك، لأن المورد من الأقل والأكثر وتعلق التكليف بالأول معلوم وبالأخير مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة[3].

لكن نقل الشهيد الثاني القول بالوجوب للأب لبعض الأصحاب حيث قال ما نصه: «وقد قال بوجوبه بعض الأصحاب وجماعة من العلماء للأب وإن علا، لأن ذلك من أهم المصاحبة بالمعروف، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة، فيجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة. والأشهر الاستحباب. ولو كان قادراً على التزويج مالكاً للمهر لم يجب على القولين، وإن وجبت نفقته بعد ذلك.

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٢) المبسوط، الشيخ الطوسي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ص ٣٤.

(٣) مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري، مؤسسة المنار، قم - إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ج ٢٥، ص ٣٢١.

ويشترط حاجته إلى النكاح، ويقبل قوله في الرغبة من غير يمين، لكن لا يحل له طلبه حيث نقول بوجوبه إلا إذا صدقت شهوته وشق عليه الصبر»[١].

والقول بالوجوب لأنه من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الآية، ولأنه من حاجاته المهمة فيجب على الولد القيام به، مردود بأن القدر المتيقن من المصاحبة بالمعروف -على رأي الشيخ جعفر السبحاني- هو أن لا يكون الاختلاف في الدين سبباً للعقوق والخشونة بل يعامل معهما معاملة الرفق. وأين هذا من الإعفاف؟ ولو قلنا بسعة معنى المصاحبة فيدخل فيها، الإنفاق المتعارف المقيم للظهر، والساتر للعورة. وأما وجوبه من باب أداء حاجاته فللقول به مجال لكن بشرط أن يكون على وجه لولا التزويج لما استقامت حياته، يقول السيد الأصفهاني: لا تجب إعفاف من وجبت نفقته ولداً كان أو والداً... و إن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق خصوصاً في الأب[٢].

وقال السيد الخميني: «لا يجب إعفاف من وجبت نفقته ولداً كان أو والداً بتزويج أو إعطاء مهر له وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه وعلى بذل الصداق خصوصاً في الأب»[٣].

وقال السيد السيستاني أيضاً: «ليس من الإنفاق الواجب للقريب -ولداً كان أو والداً- بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وإن كان ذلك

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٨٩.

(٢) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ج ٢، ص ٣٩٤.

(٣) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج ٢، ص ٣٢١، مسألة ٩.

أحوط لا سيما في الأب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على نفقاته»[١].

وعلى القول بعدم الوجوب لعدم الدليل عليه، فهل يجب إذا اقتضت الضرورة؟!

أجاب صاحب الجواهر على هذا السؤال بقوله: «إن محل البحث بين الأصحاب وجوبه من حيث كونه إعفافاً باعتبار أنه من النفقة عرفاً، أما مع فرض الاحتياج إليه لشدة شبق أو أذية في مزاج أو نحو ذلك فهو خارج عن البحث وإن كان مندرجاً حينئذ في البحث عما يتفق الاحتياج إليه من دواء ونحوه مما لم يكن من النفقة المعتادة، وفيه وجهان»[٢].

والقول بالوجوب -على فرضه- إنما يكون في صورة إعساره، وأما مع تمكنه من إعفاف نفسه فلا يجب على الابن ذلك[٣].

ونفقة زوجة الأب تابعة للإعفاف، فإن قلنا بوجوب الإعفاف فالنفقة تكون واجبة، وإن قلنا باستحبابه فالنفقة مستحبة[٤].

وقد ورد في بعض الروايات أن من حقوق الأولاد على آبائهم التزويج، فقد ورد في الحديث قوله عليه السلام: «من حق الولد على والده ثلاثة:

---

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، دار الكتاب العربي، بغداد ـ العراق، الطبعة التاسعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٣٤، م ٤٥٠.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٧٨.

(٣) المسالك، ج ٨، ص ٤٨٩، كشف اللثام، ج ٧، ص ٥٩٨، والجواهر، ج ٣١، ص ٣٧٧.

(٤) المسالك،ج٨،ص٤٨٩، وكشف اللثام، ج٧، ص٥٩٨، والحدائق، ج٢٥، ص ١٣٧، والجواهر، ج٣١، ص٣٧٧، وغيرها من الكتب الفقهية.

يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ»[1]. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حق الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد، وأن يعلمه الكتابة إذا كبر، وأن يعف فرجه إذا أدرك»[2].

لكن الفقهاء حملوا هذه الروايات وغيرها على الاستحباب، لانصراف أدلة وجوب الإنفاق عن مثل الزواج.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٤٨٢، رقم ٢٧٦٤٦.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١، ج ١٥، ص ١٦٩، رقم ١٧٨٨٨.

الفصل الثالث

نفقة المملوك

نفقة المملوك

المورد الثالث من موارد الإنفاق بالسبب هو الإنفاق على المملوك إنساناً أم حيواناً، واستدل على ذلك من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ﴾ [١] ومن السنة يقول الإمام الصادق عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم»[٢]. مضافاً للإجماع على ذلك[٣].

ولكل منهما أحكام تخصه، وإليك البيان.

الأول: نفقة الإنسان المملوك

لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب نفقة المملوك على مولاه، من غير فرق في المملوك بين الصغير والكبير والصحيح والأعمى والمدبر و أم الولد و المنتفع به وغيره والمرهون والمستأجر والكسوب وغيرهم، رفع السيد عنه وخلي بينه وبين نفسه أو لا.

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٩، ص٢٤١، رقم ١١٩٣١.

(٣) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٧، ص ٢٧٦.

نعم في الكسوب عبداً كان أو أمة مولاهما بالخيار في الإنفاق عليهما من خاصة ماله أو من كسبهما الذي هو أحد أمواله أيضاً، ولهذا لو قصر كسبه وجب التمام على السيد، ولو زاد أخذه له[1].

كيفية الإنفاق

يرجع في كيفية النفقة إلى ماهو المتعارف بين الموالي والمماليك من أمثاله كما تقدم في نفقة الزوجة والقريب، حيث كان يراعى فيها حال المنفق عليه.

لكن الشهيد الثاني قال: «وأما الجنس فيعتبر غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد لأمثال السيد من الحنطة والشعير وغيرهما. وكذا الإدام الغالب، والكسوة الغالبة من القطن والكتان والصوف. ويراعى حال السيد في اليسار والإعسار والمقام، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه. ولا يجوز الاقتصار في الكسوة عن ذلك وإن لم يتأذ بحر ولا برد، لأن ذلك يعد تحقيراً وإذلالاً.

ولو كان السيد يتنعم في الطعام والإدام والكسوة استحب أن يدفع إليه مثله، ولا يجب، بل يجوز الاقتصار على ما دونه إذا كان هو الغالب. وماروي أنه ﷺ قال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس» محمول على الاستحباب، أو على أن الخطاب للعرب الذين مطاعمهم وملابسهم متقاربة، أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب على ما اقتضاه الحال، كما وقع في كثير من أجوبته ﷺ.

---

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٨٩.

ولو كان السيد يطعم ويلبس دون المعتاد غالباً -بخلاً أو رياضةً- لزمته رعاية الغالب للرقيق، فليس له الاقتصار على ما اقتصر عليه.

ولو كان له مماليك فالأولى التسوية بينهم مع اتفاقهم في الجنس وإن اختلفوا في النفاسة والخسة. وله تفضيل ذوات الجمال من الإماء والسراري مطلقاً، حملاً على الغالب»[(١)].

ولكن بعد أن نقل صاحب الجواهر كلام الشهيد الثاني علق عليه قائلاً: «والجميع كما ترى للنظر فيه مجال، وذلك لاتحاد الأدلة في جميع النفقات التي قد عرفت انسياق اعتبار حال المنفق عليه لا المنفق، اللهم إلا أن يمنع ذلك في خصوص نفقة القريب أو يقال: إنه لا مثل للعبد إلا بالنسبة إلى سيده المختلف باليسار والإعسار والمقام، فتأمل جيداً»[(٢)].

مقدار النفقة

لا تقدير في الشرع لنفقتها -أي العبد والأمة- بل الواجب قدر الكفاية وسد الخلة من إطعام وإدام و كسوة وغيرها مما عرفته سابقاً في النفقات، ولا يكفي قدر مثله مع فرض عدم سد خلته به وإن احتمله بعضهم، إلا أن الأقوى خلافه[(٣)].

وهل الواجب كفاية نفقة مثله في الغالب، أو كفاية نفقة نفسه؟

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٩٨.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٩٠.

(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٩٠.

وجهان:

قال الشهيد الثاني: «أجودهما الثاني، فتراعى رغبته وزهادته، وكثرة أكله -بحيث لايقوم به دون ذلك- وقلته، فلو كان أكله زائداً عن أمثاله وفقد الزيادة يؤثر في قوته وبدنه لزمت السيد. ومثله نفقة القريب»[١].

ووافقه صاحب الكفاية[٢]، وصاحب الجواهر[٣]، ولم يتعرض الأكثر لهذه التفصيلات[٤].

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٤٩٨.

(٢) كفاية الفقه، المولى محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ج ٢، ص ٣١١.

(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج٣١، ص ٣٩٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ج ٥، ص ٣٤٩.

حكم امتناع المولى عن الإنفاق

إذا امتنع المولى عن الإنفاق على عبده أو أمته أجبره الحاكم الشرعي على بيعه أو الإنفاق عليه، لأن ذلك من الأمور الحسبية التي يجب على الحاكم وغيره القيام به.

قال المحقق الحلي: «وإن امتنع عن الإنفاق، أجبر على بيعه أو الإنفاق، ويستوي في ذلك القن والمدبر وأم الولد»(١).

وقال الشهيد الثاني شارحاً قول المحقق الحلي: «إذا امتنع المولى من الإنفاق على المملوك مع قدرته عليه أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع. وإن لم يكن له مال وكان ذا كسب خيره بين البيع والتكسب والإنفاق عليه إن وفى الكسب. ومع التعذر يتعين البيع إن لم يمكن الإنفاق عليه من بيت المال أو تبرع به متبرع أو من الزكاة ونحوها. ولو تعذر البيع لعدم الراغب أُجبر على الإنفاق عليه، لأن الواجب مخير إذا تعذر بعض أفراده تعين الباقي، فلو لم يبق منه إلا فرد صار كالواجب المعين.

ولافرق في ذلك بين القن والمدبر وأم الولد، لاشتراك الجميع في

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، قم - إيران، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ ج ٢، ص ٥٧٥.

المملوكية، إلا أن أم الولد لاتباع، بل يجبر على الانفاق عليها خاصة. ومع تعذره -لفقره وتعذر الإنفاق عليها من بيت المال ونحوه- لم يجب تعجيل عتقها، كما لايجب عتق غيرها من الرقيق. وهل يجوز بيعها حينئذٍ؟ وجهان من عموم النهي عن بيع أم الولد المتناول لذلك، ومن جواز بيعها فيما هو أقل ضرراً من هذا، فإن فيه حفظ النفس من الهلاك. ولعله أقوى، وبه قطع الشهيد في اللمعة»[١].

وقال صاحب الجواهر: «ولو امتنع المولى عن الإنفاق مع قدرته عليه ولو بالتكسب من رقيقه أو منه نفسه، فان الظاهر وجوبه عليه بنفقته وإن لم نقل له بالنسبة إلى القريب، لكونه محبوساً عليه، ومنافعه مملوكة له، بل في كشف اللثام أن نفقته أقوى من نفقة الزوجة - أُجبر على بيعه أو غيره مما يزيل حبسه وملكه عنه أو الإنفاق عليه ومع تعذر أحدهما يتعين الثاني كما هو الشأن في كل واجب مخير»[٢].

نفقة المملوك إمتاع

إن نفقة المملوك كنفقة القريب إمتاع لا تمليك، بل هنا بطريق أولى، قال الشهيد الثاني: «بل هنا أولى، لعدم قبوله الملك مطلقاً على أصح الأقوال، فلا تصير ديناً بتأخرها، بل تسقط بمضي الزمان وإن فعل حراماً. ولو دفع إليه الطعام ثم أراد إبداله فله ذلك ما لم يتضمن تأخير الأكل عن المعتاد»[٣].

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ـ إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، ج ٨، ص ٥٠٠.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٩١.

(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلاميه، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، ج ٨، ص ٥٠٠.

ما يستحب في نفقة الرقيق

ذكر الفقهاء بعض المستحبات فيما يتعلق بنفقة الرقيق كالجلوس معهم على مائدة واحدة، وإطعامهم مما يأكل، وإلباسهم مما يلبس، وهذا يؤكد على احترام الإسلام للإنسان وإن كان عبداً، فالعبد إنسان له مشاعر وأحاسيس، ولذلك رَغَّبَ الإسلام للسيد أن يُحسن لعبيده.

قال صاحب الجواهر في جواهره: «يستحب أن يطعم الرقيق مما يأكله، ويلبسه مما يلبسه، لقوله ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس» وقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده فليأكل معه و إلا فليناوله أكلة من طعام» وقوله ﷺ: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين» وفي محكي المبسوط «والترويغ أن يرويه من الدسم» وفي المسالك «وليكن ما يناوله من اللقمة كثيرة تسد مسداً، دون الصغيرة التي تهيج ولا تقضي النهمة» بل فيها عن بعضهم وجوب أحد الأمرين: أي الإجلاس معه أوترويغ اللقمة، وأن الأول أفضل، لكنه كما ترى، ضرورة ظهور إرادة التواضع ومكارم الاخلاق ورد شهوة من عالج الطعام منهم من الخبرين كما هو واضح، ولذا جزم في المسالك وغيرها باستحباب إجلاس رقيقه معه

وإطعامه، خصوصاً إذا كان هو المعالج وإن كان قد يتوقف في ذلك تنزيلاً للخبر المزبور على الخادم الحر لا المملوك الذي مرتبته أقل من ذلك، وربما نافى السياسة في تأديبه وتعظيم السيد في نفسه، والأمر سهل»[1].

والروايات التي حثت على استحباب الأكل مع العبيد، والإحسان إليهم، وإكرامهم، بل وعتقهم.. مستفيضة وكثيرة، وكلها تدل على احترام الإسلام للإنسان، وضرورة التعامل مع العبيد كبشر لهم كرامتهم ومكانتهم.

(١) الجواهر ج٣١ ص ٣٩١، ولمزيد من الاطلاع انظر: المسالك ج ٨ ص ٤٩٩، والرياض ج ٧ ص ٢٧٦.

الثاني: نفقة الحيوان

يجب على الإنسان أن ينفق على الحيوانات المحترمة التي بحوزته، لحرمة الروح، و للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك، ففي خبر السكوني عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق»[١].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الإنفاق على البهائم المملوكة، قال المحقق الحلي: «وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة، سواء كانت مأكولة أو لم تكن والواجب القيام بما يحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها»[٢].

وقال الشهيد الثاني: «من ملك دابة لزمه علفها وسقيها، لحرمة الروح. ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماء إن كانت مما

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ١١، ص ٤٧٨، رقم ١٥٣٠٥، باب ٩ من أبواب أحكام الدواب.

(٢) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، منشورات استقلال، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ ج ٢، ص ٥٧٥.

ترعى وتجتزئ به، لخصب الأرض، ولم يكن مانع من ثلج وغيره. وإن أجدبت الأرض وكانت لا تجتزئ بما ترعى فعليه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها. ويطرد ذلك في كل حيوان محترم»[١] من غير فرق بين أن يكون مأكول اللحم أم لا، و ممن ينتفع به أم لا.

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر حيث قال: «وأما نفقة البهائم المملوكة التي منها دود القز والنحل وغيرهما فواجبة بلا خلاف سواء كانت مأكولة اللحم أو لم تكن وسواء انتفع بها أو لا»[٢].

و مقتضى ما تقدم أنه لايجوز ترك الحيوان المعتد به حتى يموت جوعاً أو عطشاً أو لأجل أمر غير ذلك، سواء كانت مملوكة أو لا، بل اللازم توفير الغذاء والماء والوقاية من الحر والبرد المميت له.

كما لا يجوز تركها بحيث يؤذيها حيوان مؤذ لها كافتراس ابن الآوى للدجاج، وترك الحيوانات في الحظيرة حتى تلدغها الحية والعقرب وما أشبه، من غير فرق بين الإبل والشاة و البقر والخيل والبغال والحمير والطيور بأنواعها، بل وحتى الأسماك والغزلان واليحامير والسباع والهر والكلب المحترمين حتى مثل دود القز والنحل وغيرها[٣].

---

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ ج ٨، ص ٥٠٢.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٩٤.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد محمد الشيرازي، دار العلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ج ٦٨، ص ٣٩١.

مقدار نفقة الحيوان

لا تقدير لنفقات البهائم و إنما الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان وجل ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة. نعم يكفيها في إطعامها تخليتها ترعى من خصب الأرض فإن اجتزأت بالرعي فذلك وإلا علفها.

وإن كان لها أي البهيمة ولد يرضع وفر عليه من لبنها قدر كفايته فما عن بعض العامة من أنه إنما يجب إبقاء ما يقيم الولد حتى لا يموت، واضح الضعف، نعم له الفاضل بعد ذلك.

وكذا لو اجتزأ الولد بغيره من رعي أو علف كلاً أو بعضاً جاز له أخذ اللبن كلّاً أو بعضاً، ولو كان أخذ اللبن مضراً بالدابة نفسها لقلة العلف، لم يجز له أخذه وإن لم يضر ولدها، بل يسقيها إياه، نعم يكره له أو يحرم ترك الحلب مع عدم الإضرار بها وبولدها، ولكن لا يستقصي في الحلب، بل يبقى في الضرع شيء[1].

(١) معجم فقه الجواهر، الشيخ محمد حسن النجفي، دار الغدير، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ج ٦، ص ١١٤.

إذن لا تقدير لنفقاتها بل ينفق عليها بقدر ما تحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي كفاه، وإلا علفها [١].

(١) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج ٧، ص ٦١١.

حكم امتناع المالك عن الإنفاق

إن امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بالتخلية للرعي الكافي لها أجبره الحاكم على بيعها مثلاً أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح للحم أو الإنفاق عليها، فإن تعذر إجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، فقد يبيع عقاره ونحوه في علفها مثلاً إن لم يمكن التوصل إلى ما تعتلف به من ماله، فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أنفع له، بيعت عليه كلاًّ أو كل يوم بقدر ما يفي بنفقتها إن أمكن، ولم يكن بيع الكل أنفع للمالك، وإن أمكن إجارتها بما يفي بعلفها وكانت أنفع له، أُوجرت، وبالجملة يراعي مصلحته، بل للحاكم ذلك بمجرد الامتناع من غير حاجة إلى إجبار المالك على مباشرة ذلك.

وما ذكرناه من التخيير إنما هو مع إمكان ما فرضناه من الأفراد، وإلا وجب الممكن، فلو فرض عدم وقوع التذكية عليها أُجبر على الإنفاق أو البيع أو نحوه دون التذكية.

وهل يجبر على الإنفاق خاصة إن امتنع البيع في غير مأكول اللحم مما تقع عليه التذكية للجلد أو عليه أو على التذكية أيضاً؟ وجهان، بل قولان أقواهما الثاني، خلافاً للمحكي عن ظاهر المبسوط فالأول خاصة.

ولو لم يوجد ما ينفق على الحيوان ووجد عند غيره، وجب الشراء منه، فإن امتنع من البيع، ففي المسالك: يجوز غصب العلف منه لإبقائها إذا لم يوجد غيره، ويلزمه المثل أو القيمة، وفي القواعد: «كان له قهره عليه وأخذه منه غصباً إذا لم يجد غيره» وفي كشف اللثام: «ولم تشتد حاجته إليه لنفسه أو مملوكه من إنسان أو غيره وإن لم يحضره الثمن وأمكنه بيع مملوكه منه أو من غيره» ولكنه لا يخلو من نظر وتأمل ولعله لذا قال في كشف اللثام بعد ذلك: «والأحوط التوصل إلى الحاكم مع الإمكان، وأنه إن أمكن البيع باع إن لم يحتج إليه ولو للشرف» بل قد يقال: وإن احتاج إليه[1].

(١) معجم فقه الجواهر، الشيخ محمد حسن النجفي، دار الغدير، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج ٦، ص ١١٥.

حقوق الحيوان

أشار الإسلام إلى أهمية الحفاظ على حق الحياة للحيوان المحترم، وعدم جواز تركه يموت جوعاً أو عطشاً، وحرمة إيذائه بما لايطيق، وقد أشارت جملة من الروايات والأخبار إلى أهم الحقوق الواجب احترامها للحيوان، وقد ذكر صاحب وسائل الشيعة ٥٣ باباً في أحكام الدواب، وَعَنْوَن الباب التاسع منه بعنوان (باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة) وذكر فيه عشرة أحاديث في حقوق الدابة [(١)]، مما يدل بوضوح على أن الإسلام نادى باحترام حقوق الحيوان فضلاً عن حقوق الإنسان منذ مئات السنين، وقبل سن التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالحقوق سواء للإنسان أو للحيوان.

ومن هذه الروايات التي تتحدث عن حقوق الحيوان ما عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فإنها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به [(٢)].

---

(١) انظر وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ١١، ص ٤٧٨، الباب التاسع من أبواب أحكام الدواب.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ١١، ص ٤٨٠، رقم ١٥٣١٠.

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس [١].

وقد ذكر الفقهاء ما يشير إلى أهمية احترام حقوق الحيوان حتى الأشياء الصغيرة، قال صاحب الحدائق في حدائقه عن هذا الموضوع:

الأولى: قالوا: لا يجوز تكليف الدابة مالا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير. أقول: وقد عرفت ما يدل عليه من الخبرين المتقدمين.

الثانية: قالوا: يجوز غصب العلف لإبقائها إذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك بالعوض، كما يجوز غصبه كذلك لحفظ نفس الإنسان، وإن كان يلزمه المثل أو القيمة.

الثالثة: قالوا: لا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف وإن لم يضر ولدها، وتركه إذا لم يكن في الحلب إضرار بها لما فيه من تضييع المال والإضرار بالبهيمة. قيل: ويحتمل الوجوب، ويستحب أن لا يستقصي في الحلب.

الرابعة: قالوا: ينبغي أن يبقى للنحل شيء من العسل في الكوارة، ولو احتاجت إليه كوقت الشتاء وجب إبقاء مايكفيها عادة، ويستحب أن يبقى أكثر من الكفاءة إلا أن يضر بها.

الخامسة: قد صرّحوا بأنه حيث إن ديدان القز إنما تعيش بالتوت، فعلى مالكها القيام بكفايتها منه و حفظها من التلف، فإن عزّ الورق ولم يعتن بها باع الحاكم من ماله واشترى لها منه ما يكفيها [٢].

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ١١، ص ٤٨١، رقم ١٥٣١٣.

(٢) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج ٢٥، ص ١٤٢.

وهل يجوز إجراء التجارب العلمية على الحيوانات؟!

أجاب السيد الشيرازي على هذا السؤال بقوله: «يجوز إجراء التجارب العلمية على الحيوانات بشرط عدم الأذية بتخديره ونحوه، اللهم إلا إذا كان من مسألة الأهم والمهم حيث يضطر لإجراء التجارب عليها بدون التخدير، ويجوز تحنيط الحيوان بعد موته أو ذبحه، كما يجوز ذبح الحيوانات للفائدة كالأكل والانتفاع كما هو المتعارف بالشروط المقررة في الصيد والذباحة، والظاهر جواز تخديرها قبل الذبح، بل لعله يستحب ذلك لأنه أقرب إلى الرحمة.

ويؤيده ماورد من تحديد الشفرة وعدم إراءتها الحيوان وعدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة، ولافرق في ذلك بين السمك وغيره»[1] وهذا يدل أيضاً على احترام الإسلام لحقوق الحيوان حتى في أثناء الذبح.

ومن حقوق الحيوان أيضاً هو علاجه إذا أمكن حفظاً لحقه في الحياة، قال السيد الشيرازي: «لا يجوز ترك الحيوان يموت من مرض ونحوه كالتسمم بلدغ الحية ونحوها لأن الأدلة المتقدمة جارية في المقام، فإذا أمكن إنقاذه بالتطبيب ونحوه وجب، وإن كانت أجرة الطبابة وقيمة الدواء أكثر جاز الترك، وإن كان لا يبعد وجوب إراحته إن أمكن بالذبح لأن لايتأذى بالألم المتزايد أما إن استفيد من جلدها ونحوه بالذبح وجب، لأن تركه حتى يموت اسراف.

ويؤيده ماورد من اعتراض الرسول ﷺ حيث رأى الحيوان الميت

---

(١) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد محمد الشيرازي، دار العلوم، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، ج ٦٨، ص ٣٩٥.

ملقى في الشارع.

ومما تقدم من غصب العلف للحيوان إن لم يمكن بقاؤه الا بذلك، قال في كشف اللثام: وكذا يجوز غصب الخيط لجراحته كما يجبر على الطعام لنفسه للاشتراك في حرمة الروح ونفي الضرر.

ومنه يعلم حال ما إذا تضرر الحيوان بعدم زوج له ضرراً بالغاً كما في القرد فإنه يجب له تهيئة زوج له أو بيعه أو ما أشبه حتى يجد الزوج أو يذبحه حتى يستريح، إلى غير ذلك، كما أن منه يعلم عدم جواز إخافة الحيوان إذا كانت ضرراً بالغاً له، لكن تحقق الموضوع مشكل إلا نادراً، وكذلك حال قطع يده أو رجله أو فقاء عينه أو صلم أذنه أو جذع أنفه أو نحو ذلك»[١].

والكلام عن حقوق الحيوان يطول ويطول، وهو خارج عن محل بحثنا، وإنما أشرنا إليه لأنه يرتبط بحق الحيوان في النفقة، وأن على المالك أن ينفق على ما يملكه من حيوانات، ولا يجوز تركها حتى تموت جوعاً أو عطشاً، وأن هذا الحق من أهم حقوق الحيوان.

---

(١) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد محمد الشيرازي، دار العلوم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ج ٦٨، ص ٣٩٩.

الثالث: نفقة ما لا روح فيه

من الموارد التي أشار إليها الفقهاء في مبحث نفقة المملوك حكم الإنفاق على سائر الأموال من غير ذي الروح كالعقار والأشجار ونحوها.

قال العلامة الحلي في التحرير: «ولا تجب عمارة العقار والدار، أما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل، فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث إنه تضييع للمال، فلا يقر عليه»[١].

وقال العلامة الحلي أيضاً في القواعد: «ولو ملك أرضاً لم يكره له ترك زراعتها، ولو ملك زرعاً أو شجراً يحتاج إلى السقي كره له تركه؛ لأنه تضييع، ولا يجبر على سقيه؛ لأنه من تنمية المال، ولا يجب على الإنسان تملك المال، فلا يجب تنميته»[٢].

لكن الشيخ الأصفهاني بعدما نقل كلام العلامة الحلي علق عليه قائلاً: «وفيه: أنه إبقاء لما ملكه، وصون له عن الضياع وهو واجب. نعم يمكن

(١) تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ج ٤، ص ٤٦.
(٢) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج ٣، ص ١١٨.

القول بأنه لا يجبر عليه، لكنه ربما دخل بذلك في السفهاء فيحجر عليه »[(١)].

وبعدما نقل الشيخ الأصفهاني عبارة العلامة الحلي في التحرير قال: « وكذا لا يكره ترك عمارة الأرض البيضاء، إلا أن تضيع أو تنقص بالترك. ويكره أو يحرم ترك عمارة الدار ونحوها حتى تخرب إن لم يكن الخراب أصلح له. والقول في الإجبار عليها وعدمه كما مَرّ »[(٢)].

وقال الشهيد الثاني: « وبقي من المال ما لاروح فيه كالعقار، فلا يجب القيام بعمارته، ولا زراعة الأرض، لكن يكره تركه إذا أدى إلى الخراب. وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان أشهرهما العدم »[(٣)].

أما صاحب الجواهر فقد قال بعدما نقل الكلام المتقدم للفقهاء الأعلام،ما نصه: « إن الأصل والسيرة وعموم تسلط الناس على أموالها يقتضي عدم حرمة مثل هذا الإتلاف للمال المحتاج حفظه إلى معالجة وعمل، بل لا يعد مثله سفهاً، ومن ذلك يعلم مافي قوله أيضاً « ويكره أو يحرم ترك عمارة الدار ونحوها حتى تخرب إن لم يكن الخراب أصلح لها، والقول في الإجبار عليها وعدمه كما مر، ضرورة اتحاد المدرك في الجميع، وهو حرمة مثل هذا التضييع للمال، من غير فرق في الأموال بين العقار والكتب والثياب وغيرها » والتحقيق عدم حرمة ما لايعد سفهاً وسرفاً منه »[(٤)].

---

(١) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج ٧، ص ٦١٣.

(٢) كشف اللثام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ج ٧، ص ٦١٤.

(٣) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ ج ٨، ص ٥٠٤.

(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، ج ٣١، ص ٣٩٨.

وقال الشيخ يوسف البحراني: «ما كان من المال ما لا روح له كالعقار، فالمفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يجب عمارته ولا زراعة الأرض، لكنه يكره تركه إذا أدى إلى الخراب»[١].

وقال المولى السبزواري: «ما لا روح فيه كالعقار لا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الأرض، لكن يكره تركه إذا أدى إلى الخراب. وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان، أشهرهما العدم»[٢].

والظاهر أن ما كان العدم إسرافاً أو تبذيراً حرم لإطلاق أدلته، ومالم يكن كذلك لكن يتوقف عليه نفقة واجبي النفقة كان تركه حراماً، لأن ترك كل واجب حرام، لا بمعنى ثبوت حكمين في طرفي شيء واحد؛ وإلا فالظاهر الكراهة لبعض الروايات[٣].

وقد شرح السيد عبد الأعلى السبزواري توجيه القول بالوجهين في أن النباتات المملوكة إذا صارت في موضع التلف هل يجب حفظها حينئذ بالإنفاق عليها بما يناسبها أو لا؟

وجهان: من أن ترك ذلك بوجب تضييع المال خصوصاً إذا كان زوال حياتها النباتية يوجب سلب المالية بالكلية عنها فيجب حينئذٍ بلا إشكال ومن أصالة البراءة عن الوجوب، ولكن جريانها مع صدق تضييع المال والإسراف مشكل إن لم يكن إجماع وسيرة معتبرة على الخلاف.

---

(١) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ج ٢٥، ص ١٤٣.

(٢) كفاية الفقه، المولى محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ج ٢، ص ٣١٣.

(٣) الموسوعة الفقهية، كتاب النكاح، السيد محمد الشيرازي، دار العلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ج ٦٨، ص ٤٠٨.

وكذا الكلام في الأبنية وسائر الجمادات والمكائن ونحوها مما يحتاج إلى الإنفاق لتعميرها وحفظها[١].

وخلاصة المسألة: إنه يمكن القول إذا انطبق على ترك الإنفاق على العقارات والأشجار وكل ماله مالية أنه تضييع للمال بما يعد إسرافاً وتبذيراً يكون حراماً قطعاً لقوله تعالى:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٢] وقوله تعالى:﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[٣] ومن الواضح بالبديهة أن ترك العناية بالأشجار حتى تموت أو العقارات حتى تتلف يعد شكلاً من أشكال الإسراف والتبذير إذا كان لها مالية كبيرة فيكون حراماً قطعاً.

أما إذا كانت الأشجار أو حتى العقارات من الأشياء التي لا مالية لها كبيرة، ولا يعد إتلافها بنظر العرف إسرافاً وتبذيراً لقلة ماليتها، فلا يكون هذا حراماً.

والله العالم بأحكامه.

وآخر دعونا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

---

(١) مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري، مؤسسة المنار، قم - إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ج ٢٥، ص ٣٣٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٧.

(٣) سورة غافر: الآية ٤٣.

ملاحق روائية

ملاحق روائية

نختم هذه الدراسة الفقهية بمجموعة من الأحاديث الشريفة الواردة في كتابي (وسائل الشيعة) و (مستدرك الوسائل) بذكر عدد من أبواب النفقات الحديثية التي لم نتطرق إليها في بحثنا، وذلك تتميماً للفائدة، واستنطاقاً للنصوص الشريفة في الآداب والسنن في فقه النفقات...والبداية مع باب استحباب التوسعة على العيال، ولنبدأ بقراءة الأحاديث الشريفة:

باب استحباب التوسعة على العيال

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[1] قال: الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم.[2]

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً،

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٠، رقم ٢٧٨٠٥.

عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله.[١]

٣- وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله.[٢]

٤- وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المؤمن يأخذ بآداب الله إذا وسع الله عليه اتسع وإذا أمسك عنه أمسك.[٣]

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم[٤].

٦- محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته[٥].

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٠، رقم ٢٧٨٠٦.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٠، رقم ٢٧٨٠٧.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٠، رقم ٢٧٨٠٨.

(٤) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤١، رقم ٢٧٨٠٩.

(٥) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤١، رقم ٢٧٨١٠.

٧- وبإسناده عن جعفر بن جعفر بن محمد بن مالك، عن (جعفر بن محمد، عن سهل)، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة.[(١)]

٨- البحار، عن أعلام الدين للديلمي: عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم أعمالاً، وإن أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عنده رغبة، وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم».[(٢)]

٩- عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ليس منا من وسع عليه ثم قتر على عياله»[(٣)].

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤١، رقم ٢٧٨١١.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٥٥، رقم١٨١٥٨.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٥٦، رقم١٨١٥٩.

باب وجوب كفاية العيال

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إن لي ضيعة بالجبل اشتغلها[١] في كل سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته.[٢]

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الربيع بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.[٣]

---

(١) في المصدر: استغلها، اغلّت الضياع: أعطت الغلة، واستغلها صاحبها: أخذ غلتها (لسان العرب ١١: ٥٠٤).

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٢، رقم ٢٧٨١٢.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٢، رقم ٢٧٨١٣.

٣- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل أهله بشهوته(١).

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله(٢).

٥- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الأنصاري، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ألقى كله على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعول(٣)

٦- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: لئن أدخل السوق ومعي (درهم أبتاع به)(٤) لحماً لعيالي وقد قرموا(٥) إليه أحب إلي من أن أعتق نسمة(٦).

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٢، رقم ٢٧٨١٤.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٢، رقم ٢٧٨١٥.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٣، رقم ٢٧٨١٦.

(٤) في نسخة: دراهم أبتاع بها.

(٥) القرم: شدة شهوة اللحم. (الصحاح للجوهري ٥:٢٠٠٩).

(٦) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٣، رقم٢٧٨١٧.

٧- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله. [(١)]

٨- الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[(٢)].

٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله، وقال: «كفى بالمرء هلاكاً أن يضيع من يعول»[(٣)].

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٣، رقم ٢٧٨١٨.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٥٦، رقم ١٨١٦٠.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٥٦، رقم ١٨١٦١.

باب استحباب الإنفاق وكراهة الإمساك

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك: ملك ينادي: يا صاحب الخير أتم وأبشر، وملك ينادي: يا صاحب الشر انزع واقصر، وملك ينادي: أعطِ منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً، وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض[١].

٢- وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾[٢] قال: هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله، فإن هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة، وقد كان المال له، فإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل[٣].

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٧، رقم ٢٧٨٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٦٧.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٧، رقم ٢٧٨٣٠.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة[١].

٤- وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته[٢].

٥- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جهم بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة فخير الأيدي منفقة. [٣]

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن سعدان، عن حسين بن ابتر[٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله، فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عز وجل[٥].

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٧، رقم ٢٧٨٣١.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٨، رقم ٢٧٨٣٢.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٨، رقم ٢٧٨٣٣.

(٤) في نسخة أخرى: أيمن.

(٥) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٨، رقم٢٧٨٣٤.

أذينة رفعه إلى أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤنة، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة.[(١)]

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا، قال: فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهماً واحداً[(٢)].

٩- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة: أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقاً[(٣)].

١٠- علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، في حديث الإسراء: «ورأيت ملكين يناديان في السماء، أحدهما يقول: اللهم أعطِ كل منفق خلفاً، والآخر يقول: اللهم أعطِ كل ممسك تلفاً.[(٤)]

١١- الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ثلاثة من حقائق

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٨، رقم ٢٧٨٣٥.
(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٩، رقم ٢٧٨٣٦.
(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٤٩، رقم ٢٧٨٣٧.
(٤) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٦١، رقم ١٨١٨٤.

الإيمان: الإنفاق من الإقتار»[١].

١٢- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، أنه قال: «من أيقن بالخلف (جاد بالعطية[٢])»[٣].

١٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إن منادياً ينادي عن يمينه (-أي عن يمين العرش-) ومنادياً ينادي عن شماله، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً»[٤].

١٤- عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «لا حسد الا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه (في الحق) آناء الليل وآناء النهار»[٥].

١٥- الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «المال وبال على صاحبه إلا ما قدم منه». وقال عليه السلام: «أمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم فاقتك»[٦].

---

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٦١، رقم ١٨١٨٥.

(٢) في المصدر: سخت نفسه بالنفقة.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٦١، رقم ١٨١٨٦.

(٤) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٦١، رقم ١٨١٨٧.

(٥) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٦٢، رقم ١٨١٨٨.

(٦) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٦٢، رقم ١٨١٨٩.

باب استحباب الاقتصاد في النفقة

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة، وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة. (١)

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القصد أمر يحبه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير مثله. ورواه في (الخصال): عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله. (٢)

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٥٠، رقم٢٧٨٤١.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص٥٥١، رقم ٢٧٨٤٢.

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (بعض أصحابه)، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[(١)] قال: العفو الوسط. ورواه الصدوق مرسلا. [(٢)]

٤- وعن علي بن محمد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القصد مثراة والسرف متواة. [(٣)]

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات، فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر. [(٤)]

٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن أبان، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر. ورواه الصدوق مرسلاً. [(٥)]

٧- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حماد اللحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان أحسن

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥١، رقم ٢٧٨٤٣.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٢، رقم ٢٧٨٤٤.

(٤) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٢، رقم ٢٧٨٤٥.

(٥) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٢، رقم ٢٧٨٤٦.

ولا وفق، أليس الله يقول: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[(١)] يعني المقتصدين.[(٢)]

٨- وعنهم، عن أحمد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى.[(٣)]

٩- وعنهم، عن أحمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا، ولا تجاودوا الله فهو أجود.[(٤)]

١٠- وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد.[(٥)]

١١- وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما عال امرؤ في اقتصاد.[(٦)]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٢، رقم ٢٧٨٤٧.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٢، رقم ٢٧٨٤٨.

(٤) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٣، رقم ٢٧٨٤٩.

(٥) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٣، رقم ٢٧٨٥٠.

(٦) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٣، رقم ٢٧٨٥١.

١٢- وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله. [(١)]

١٣- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر، عن عبد الله بن أيوب عن إبراهيم بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر. [(٢)]

١٤- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[(٣)] قال: العفو الوسط. [(٤)]

١٥- وعن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[(٥)] قال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[(٦)] قال: نزلت هذه بعد هذه، هي الوسط. [(٧)]

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٣، رقم ٢٧٨٥٢.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٣، رقم ٢٧٨٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٣، رقم ٢٧٨٥٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٧) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٤، رقم ٢٧٨٥٥.

١٦- وعن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[١] قال: الكفاف. قال: وفي رواية أبي بصير: القصد..[٢]

١٧- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التودد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاد»[٣]

١٨- وبهذا الإسناد: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معايشهم، والقصد في شأنهم» الخبر. ورواهما في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله، مثله.[٤]

١٩- كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عمن ذكره، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يصلح المرء الا على ثلاث خصال: التفقه في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة».[٥]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٤، رقم ٢٧٨٥٦.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٣، رقم ١٨١٩١.

(٤) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٣، رقم ١٨١٩٢.

(٥) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٣، رقم ١٨١٩٣.

٢٠- دعائم الاسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من اقتصد (في معيشته) رزقه الله، ومن بذر حرمه الله».[١]

٢١- وعن علي ﵇، أنه قال: «الكمال كل الكمال: الفقه في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة».[٢]

٢٢- الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين ﵇: «العقل، أنك تقصد فلا تسرف، وتعد فلا تخلف».[٣]

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٣، رقم ١٨١٩٤.
(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٣، رقم ١٨١٩٥.
(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٤، رقم ١٨١٩٦.

باب أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة، فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به، قال: أمخافة الإسراف؟ قلت: نعم، قال: ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن، قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا[1].

٢- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلاً من كتاب اللباس للعياشي، عن أبي السفاتج، عن بعض أصحابه، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: انا نكون في طريق مكة، فنريد الإحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة، فنتدلك بالدقيق، فيدخلني من ذلك ما الله به أعلم، قال عليه السلام: «مخافة الإسراف» قلت: نعم، قال: «ليس فيما أصلح البدن

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٥، رقم ٢٧٨٥٧.

إسراف، أنا ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن» قلت: فما الإقتار؟ قال: «أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره» قلت: (فما القصد؟) قال: «الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن، مرة (هذا ومرة هذا)»[1].

٣- عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: «لا خير في السرف، ولا سرف في الخير»[2].

---

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٤، رقم ١٨١٩٧.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٤، رقم ١٨١٩٨.

باب عدم جواز السرف والتقتير

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار[١].

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن مع الإسراف قلة البركة[٢].

٣- وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٣] قال: القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٥، رقم ٢٧٨٥٨.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٥، رقم ٢٧٨٥٩.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

وهم، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها[١].

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن عمار أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربعة لا يستجاب لهم: أحدهم كان له مال فأفسده يقول: يا رب ارزقني فيقول: ألم آمرك بالاقتصاد؟![٢].

٥- وقد تقدم في حديث داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القصد أمر يحبه الله، وإن السرف أمر يبغضه الله[٣].

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر، عن رجل، عن العياشي قال: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال: بين المكروهين، قلت: لا أعرف المكروهين، قال: إن الله كره الإسراف وكره الإقتار فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً[٤]﴾[٥].

٧- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن علي بن جذاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اتق الله، ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٦، رقم ٢٧٨٦٠.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٦، رقم ٢٧٨٦١.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٦، رقم ٢٧٨٦٢.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٥) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٦، رقم ٢٧٨٦٣.

قواماً، إن التبذير من الإسراف، وقال الله: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[(١)] إن الله لا يعذب على القصد»[(٢)].

٨- وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾[(٣)] قال: فضم يده وقال هكذا، فقال ﴿لاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[(٤)] وبسط راحته وقال هكذا[(٥)].

٩- وعن جميل، عن إسحاق بن عمار، عن عامر بن جذاعة قال: دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال: يا أبا عبد الله، قرضاً إلى ميسرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إلى غلة تدرك؟» فقال: لا والله، فقال: «إلى تجارة تؤدى؟» فقال: لا والله، فقال: «إلى عقدة[(٦)] تباع؟» فقال عليه السلام: لا والله، فقال: «فأنت إذن ممن جعل الله له في أموالنا حقاً - فدعا أبو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم، فأدخل يده فناوله قبضة، ثم قال -: اتق الله، ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[(٧)] وقال: إن الله لا يعذب على القصد»[(٨)].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٥، رقم ١٨١٩٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٥) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٥، رقم ١٨٢٠٠.

(٦) العُقدة: البستان والدار وأمثالها من المال (لسان العرب ٣: ٢٩٩).

(٧) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٨) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٥، رقم ١٨٢٠١.

١٠- عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: «لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا إتلاف»[1]

١١- الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «التبذير عنوان الفاقة».

وقال عليه السلام: «إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التدبير، وجنبه سوء التدبير والإسراف».

وقال عليه السلام: «حلوا أنفسكم بالعفاف، وتجنبوا التبذير والإسراف».

وقال عليه السلام: «ذر السرف، فان المسرف لا يحمد جوده، ولا يرحم فقره».

وقال عليه السلام: «سبب الفقر الإسراف».

وقال عليه السلام: «من أشرف الشرف، الكف عن التبذير والسرف».

وقال عليه السلام: «ويح المسرف، ما أبعده عن صلاح نفسه، واستدراك أمره!»[2].

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٦، رقم ١٨٢٠٢.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٦، رقم ١٨٢٠٣.

باب حد الإسراف والتقتير

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، (عن أبي عبدالله عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(١): فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئاً، وعن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾(٢) فبسط راحتيه وقال: هكذا، وقال: القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء(٣).

٢- وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي(٤).

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٣) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٨، رقم ٢٧٨٦٦.

(٤) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٨، رقم ٢٧٨٦٧.

المثنى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١] فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سماه - وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً[٢].

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[٣] قال: الإحسار الفاقة[٤].

٥- وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا وإياك ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه. وفي نسخة أخرى فأعطاه، فأدبه الله على القصد فقال: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً[٥]﴾[٦].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٨، رقم ٢٧٨٦٨.

(٣) سورة الإسراء: الاية ٢٩.

(٤) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٩، رقم ٢٧٨٦٩.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٦) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٩، رقم ٢٧٨٧٠.

٦- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال: تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[1] قال: فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم أخذ قبضة أخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: هذا القوام[2].

٧- العياشي في تفسيره: عن بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام، فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمي بالنواة، قال: وأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده، فقال: «لا تفعل، إن هذا من التبذير، وإن الله لا يحب الفساد»[3].

٨- وعن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاءه سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده ثم ناوله، ثم جاءه آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقال: «رزقنا الله وإياك» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله، كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه، قال: فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله فان قال: ليس عندنا شيء، فقل: أعطني قميصك، فأتاه الغلام فسأله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس عندنا شيء، فقال: فأعطني قميصك، فأخذ قميصه فرمى به إليه، فأدبه الله على القصد، فقال: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٩، رقم ٢٧٨٧١.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٨، رقم ١٨٢٠٨.

الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً[١]﴾[٢].

٩- وعن محمد بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[٣] قال: الإحسار: الإقتار»[٤].

١٠ – وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٥] قال: «من أنفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبذر، ومن أنفق في سبيل الخير فهو مقتصد»[٦].

١١- وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٧] قال: «بذل الرجل ماله و يقعد ليس له مال» قال: فيكون تبذير في حلال؟ قال: «نعم»[٨].

١٢- وعن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أترى الله

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٨، رقم ١٨٢٠٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٤) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٩، رقم ١٨٢١٠.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٦) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٩، رقم ١٨٢١١.

(٧) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٨) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٩، رقم ١٨٢١٢.

أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه! لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بها سوى ذلك على فقراء المؤمنين، ويلموا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ويشرب حلالاً ويركب حلالاً وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال: ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين أترى الله ائتمن رجلاً على مال خول له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزئه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف (دينار) وتجزئه جارية بعشرين ديناراً! وقال: ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[1]﴾[2].

١٣- كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رب فقير هو أسرف من غني، إن الغني ينفق مما آتاه الله، والفقير ينفق مما ليس عنده»[3].

١٤- الصدوق في الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن أبي إسحاق رفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويلبس ما ليس له، ويشترى ما ليس له». ورواه أيضا فيه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود، عن

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٠، رقم ١٨٢١٣.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٠، رقم ١٨٢١٤.

حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال لقمان لابنه: يا بني للمسرف» وذكر مثله [١].

١٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٢] قال: «ليس في طاعة الله تبذير»[٣].

١٦- الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «الإسراف مذموم في كل شيء، إلا في أفعال البر».

وقال عليه السلام: «إلا أن إعطاء هذا المال في غير حقه تبذير وإسراف».

وقال عليه السلام: «أفقر الناس من قتر على نفسه مع الغنى والسعة، وخلفه لغيره».

وقال عليه السلام: «في كل شئ يذم السرف، الا في صنائع المعروف، والمبالغة في الطاعة».

وقال عليه السلام: «كل ما زاد على الاقتصاد إسراف».

وقال عليه السلام: «ما فوق الكفاف إسراف»[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٠، رقم ١٨٢١٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧١، رقم ١٨٢١٦.

(٤) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧١، رقم ١٨٢١٧.

باب عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار): عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يجمع المال إلا بخمس خصال: ببخل شديد، وأمل طويل، وحرص غالب، وقطيعة الرحم، وإيثار الدنيا على الآخرة[١].

٢- تفسير الإمام عليه السلام: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: فمن أعظم الناس حسرة؟ قال: من رآى ماله في ميزان غيره، فأدخله الله به النار، وأدخل وارثه به الجنة، قيل: فكيف يكون هذا؟ قال: كما حدثني بعض إخواننا، عن رجل دخل إليه وهو يسوق، قال له: يا فلان، ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق؟ قال: ما أديت منها زكاة قط، ولا وصلت منها رحماً قط، قال: قلت: فعلى ما جمعتها؟ قال: لحقوق السلطان، ومكاثرة العشيرة، ولخوف الفقر على العيال، ولروعة الزمان، قال: ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه، ثم قال علي عليه السلام: الحمد لله الذي أخرجه منها ملوماً ملياً، بباطل جمعها، ومن حق منعها فأوعاها، وشدها فأوكاها، فقطع فيها المفاوز والقفار

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٦٠، رقم ٢٧٨٧٢.

ولجج البحار، أيها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالأمس، إن من أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره، أدخل الله هذا به الجنة، وأدخل هذا به النار »[(١)].

٣- أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي: عن النبي ﷺ، أنه قال: «احذروا المال فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً، وأقبل على نفسه وجمع لهم فأوعى، فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زي مسكين، فخرج إليه الحجاب فقال لهم: ادعوا لي سيدكم، قالوا: أو يخرج سيدنا إلى مثلك، ودفعوه حتى نحوه عن الباب، ثم عاد إليهم في مثل تلك الهيئة، وقال: ادعوا لي سيدكم، وأخبروه أني ملك الموت، فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد خائفاً فرقاً، وقال لأصحابه: لينوا له في المقال، وقولوا له: لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك، قال لهم: لا، ودخل عليه وقال له: قم فأوص ما كنت موصياً، فاني قابض روحك قبل أن اخرج، فصاح أهله وبكوا، فقال: افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة، ثم أقبل على المال يسبه ويقول: لعنك الله من مال، أنت أنسيتني ذكر ربي، وأغفلتني عن أمر آخرتي، حتى بغتني من أمر الله ما قد بغتني، فأنطق الله المال فقال له: لم تسبني وأنت ألأم مني؟ ألم تكن في أعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثري؟ ألم تحضر أبواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون فتدخل قبلهم ويؤخرون؟ ألم تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتنكح ويردون؟ فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك، ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم أنقص عليك، فلم تسبني وأنت ألأم مني؟ وإنما خلقت أنا وأنت من تراب، فانطلق تراباً

---

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٢، رقم ١٨٢١٩.

وانطلق (أنت) بإثمي، هكذا يقول المال لصاحبه»[١].

٤- عوالي اللآلي: عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، قال: «أيما رجل له مال لم يعط حق الله منه، إلا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له زبيبتان، ينهشه حتى يقضي بين الناس، فيقول: مالي ومالك؟ فيقول: أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم، قال: فيضع يده فيه فيقضمها»[٢].

٥- العياشي في تفسيره: عن عثمان بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَـهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾[٣] قال: «هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بخلاً، ثم يموت فيدعه لمن يعمل به في طاعة الله أو في معصيته، فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فزاد حسرة، وقد كان المال له، أو من عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معاصي الله»[٤].

٦- الشيخ المفيد في الاختصاص: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ما من عبد ضيع حقاً، إلا أعطى في باطل مثله - إلى أن قال - وما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله، إلا ابتلي أن ينفق أضعافاً (فيما يسخط الله»[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٣، رقم ١٨٢٢٠.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٤، رقم ١٨٢٢١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦٧.

(٤) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٤، رقم ١٨٢٢٢.

(٥) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٤، رقم ١٨٢٢٣.

٧- الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «لم يرزق المال من لم ينفقه»[١].

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٤، رقم ١٨٢٢٤.

باب استحباب صيانة العرض بالمال

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن علي عن معمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال[١].

٢ - علي بن عيسى في (كشف الغمة): في أخبار الحسين عليه السلام قال: كتب إليه الحسن عليه السلام يلومه على إعطاء الشعراء فكتب إليه: أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقى العرض[٢].

٣- تفسير الإمام عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: ثم كل معروف بعد ذلك، ما وقيتم به أعراضكم، وصنتموها عن ألسنة كلاب الناس، كالشعراء الوقاعين في الأعراض تكفونهم، فهو محسوب لكم في الصدقات»[٣].

٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل معروف صدقة، وكل ما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٧، رقم ٢٧٨٦٤.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢١، ص ٥٥٧، رقم ٢٧٨٦٥.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٧، رقم ١٨٢٠٤.

كتب له بها صدقة، وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة - قلت: ما معنى ما وقى به الرجل عرضه؟ قال: ما أعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى - وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضماناً، إلا ما كان من نفقة في بنيان، أو معصية الله »[١].

٥- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في خطبة الوسيلة: « إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال »[٢].

٦- الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: « حصنوا الأعراض بالأموال »

وقال عليه السلام: « خير أموالك ما وقى عرضك ».

وقال عليه السلام: « لم يذهب من مالك ما وقى عرضك ».

وقال عليه السلام: « من النبل أن يبذل الرجل ماله، ويصون عرضه، من اللؤم أن يصون ماله، ويبذل عرضه »

وقال عليه السلام: « قوا أعراضكم ببذل أموالكم ».

وقال عليه السلام: « وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم ».

وقال عليه السلام: « وقر عرضك، بعرضك تكرم ».

وقال عليه السلام: « وقروا العرض بابتذال المال »[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٧، رقم ١٨٢٠٥.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٧، رقم ١٨٢٠٦.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٦٧، رقم ١٨٢٠٧.

باب نوادر ما يتعلق بأبواب النفقات

١- حسين بن عثمان بن شريك في كتابه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما الصعلوك عندكم؟» قال: قيل: الذي ليس له شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من ماله»[(١)].

٢- وعن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الله عز وجل يبغض الغني الظلوم، والشيخ الفاجر، والصعلوك المختال» قال: ثم قال: «أتدري ما الصعلوك المختال؟» قال: قلت: القليل المال، قال: «لا، ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من ماله»[(٢)].

٣- الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله، إن نفسي لا تشبع ولا

---

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٧٥، رقم ١٨٢٢٦.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٥، رقم ١٨٢٢٧.

تقنع، فقال له: قل اللهم رضني بقضائك، وصبرني على بلائك، وبارك لي في أقدارك، حتى لا أحب تعجيل شيء أخرته، ولا أحب تأخير شيء عجلته»[1].

٤- عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ، قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»[2].

٥- الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «إعطاء هذا المال في حقوق الله، داخل في باب الجود»[3].

---

(١) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٥، رقم ١٨٢٢٨.

(٢) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص ٢٧٦، رقم ١٨٢٢٩.

(٣) مستدرك الوسائل، الشيخ النوري، دار الهداية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١٥، ص٢٧٦، رقم ١٨٢٣٠.

ثبت المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢- **الأحسائي**، الشيخ أحمد بن محمد بن فهد، والمتوفى سنة ٨٠٦هـ **خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح**، المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣- **الأصفهاني**، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن، والمعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٧هـ)، **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤- **آل عصفور البحراني**، الشيخ حسين، (ت ١٢١٦هـ)، **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع**، تحقيق الميرزا محسن آل عصفور، قم - إيران، غير مذكور تاريخ ولا عدد الطبعة.

٥- **الأنصاري**، محمد علي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦- **الإيرواني**، باقر، **دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري**، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧- **ابن البراج الطرابلسي**، القاضي عبد العزيز بن البراج، والمعروف بابن البراج (٤٠٠ - ٤٨١هـ)، **المهذب**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم -

إيران، طبع عام ١٤٠٦هـ، غير مذكور عدد الطبعة.
٨- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٩- البحراني، الشيخ يوسف، (المتوفى سنة ١١٨٦هـ)، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠- الحر العاملي، محمد بن الحسن، (المتوفى سنة ١١٠٤هـ)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١- الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، **منهاج الصالحين**، غير مذكور تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.
١٢- الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي، **منهاج الصالحين**، مطبعة ستارة، قم - إيران، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣- الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، والمعروف بـ(المحقق الحلي) المتوفى سنة ٦٧٦هـ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، قم - إيران، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ.
١٤- الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين**، تحقيق: السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٦- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)،

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٧- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، **مختلف الشيعة**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٨- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، **قواعد الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٩- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، **تذكرة الفقهاء**، تحقيق آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠- الحلي، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، والمعروف بـ(ابن العلامة)، (٦٨٢- ٧٧١هـ)، **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢١- الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، والمعروف بـ(ابن إدريس)، المتوفى سنة ٥٩٨هـ، **كتاب السرائر**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، غير مذكور عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع.

٢٢- الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، والمعروف بـ(العلامة الحلي)، (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٣- الحلي، يحيى بن سعيد، **الجامع للشرائع**، مؤسسة سيد الشهداء، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤- الحلبي، أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة، والمعروف بـ (ابن زهرة)،

غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٥- الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف- العراق، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٢٦- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، منشورات دار أسامة للنشر والتوزيع والطباعة، دمشق - سورية، الطبعة العشرون، غير مذكور تاريخ الطبع.
٢٧- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، المستند في شرح العروة الوثقى: كتاب الصوم، بقلم:الشيخ مرتضى البروجردي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم-إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٨- زين الدين، الشيخ محمد أمين، كلمة التقوى: كتاب النكاح، المطبعة الشرقية - البحرين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٩- السبحاني، الشيخ جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٠- السبزواري، المولى محمد باقر، كفاية الفقه والمشتهر بـ(كفاية الأحكام)، المتوفى سنة ١٠٩٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣١- السبزواري، السيد عبد الأعلى الموسوي، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مؤسسة المنار، قم - إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
٣٢- السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، دار الكتاب العربي، بغداد - العراق، الطبعة التاسعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣- شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، حقوق الزوجية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٣٤- الشيرازي، السيد محمد الحسيني، الموسوعة الفقهية: كتاب النكاح، دار العلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٥- الشيرازي، السيد صادق الحسيني، المسائل الإسلامية، دار العلوم، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٦- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، والمتوفى سنة ٣٨١هـ، من لا يحضره الفقيه، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٧- الصيمري البحراني، الشيخ مفلح، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٨- الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٩- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٠- الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، دار الهداية، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤١- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، والمتوفى سنة ٤٦٠هـ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، غير مذكور عدد الطبعة.

٤٢- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، والمتوفى سنة ٤٦٠هـ، المبسوط في فقه الإمامية، الشرق الأوسط للطباعة والنشر والتوزيع، طبع عام ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، غير مذكور عدد الطبعة.

٤٣ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، والمتوفى سنة ٤٦٠هـ، الخلاف في الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٤ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، والمتوفى سنة ٤٦٠هـ، النهاية، غير مذكور تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.

٤٥ **الطوسي**، أبو جعفر محمد بن علي، والمعروف بابن حمزة، والمتوفى سنة ٥٦٠هـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٦ **العاملي**، السيد محمد، **نهاية المرام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤٧- **العاملي**، محمد بن جمال الدين مكي، والمعروف بـ (الشهيد الأول)، (٧٣٤ - ٧٨٦هـ)، **اللمعة الدمشقية**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، غير مذكور عدد الطبعة ولا تاريخ النشر.
٤٨- **العاملي**، زين الدين بن علي الجبعي، والمعروف بـ (الشهيد الثاني)، (٩١١ - ٩٦٥هـ)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، غير مذكور عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع.
٤٩- **العاملي**، زين الدين بن علي الجبعي، والمعروف بـ(الشهيد الثاني)، (٩١١ - ٩٦٥هـ)، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
٥٠- **العاملي**، محمد بن جمال الدين مكي، والمعروف بـ (الشهيد الأول) (٧٣٤ - ٧٨٦هـ)، **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، مكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٥١- **العاملي**، زين الدين بن علي الجبعي، والمعروف بـ (الشهيد الثاني)، (٩١١ - ٩٦٥هـ)، **حاشية الإرشاد**، مكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٢- **العاملي**، محمد بن جمال الدين مكي، والمعروف بـ (الشهيد الأول)، (٧٣٤ - ٧٨٦هـ)، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٥٣- **الكاشاني**، محمد محسن، والمشهور بـ (الفيض الكاشاني)، والمتوفى سنة

١٠٩١هـ، **مفاتيح الشرائع**، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم - إيران، طبع عام ١٤٠١هـ، غير مذكور عدد الطبعة.

٥٤- الكركي، علي بن الحسين، والمعروف بـ (المحقق الثاني)، والمتوفى سنة ٩٤٠هـ، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٥- الكلبايكاني، الشيخ لطف الله الصافي، **هداية العباد**، مؤسسة السيدة المعصومة، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٦- اللنكراني، الشيخ محمد الفاضل، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب النكاح**، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٧- اللنكراني، الشيخ محمد الفاضل، **الأحكام الواضحة**، مركز فقه الأئمة الأطهار، قم -إيران، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

٥٨- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا، غير مذكور عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع.

٥٩- المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، والمتوفى سنة ٤١٣هـ، **المقنعة**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٦٠- المقداد، مقداد بن عبدالله السيوري، والمعروف بـ(الفاضل المقداد)، **التنقيح الرائع**، مكتبة المرعشي، غير مذكور تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.

٦١- مغنية، الشيخ محمد جواد، **فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال**، مؤسسة السبطين العالمية، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٢- النجفي، الشيخ محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م.

الفهرس

المؤلف في سطور

ولد الشيخ عبدالله أحمد كاظم اليوسف في بلدة حلة محيش في أطراف مدينة القطيف شرق المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

عالم دين وباحث في شؤون الفكر الإسلامي.

صدر للمؤلف:

١- الإمام علي الهادي.. قراءة تحليلية للسيرة الفكرية والسياسية في حياة الإمام الهادي عليه السلام، طبع الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ دار البصائر، طهران - إيران. والطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الهادي، بيروت-لبنان.

٢- الشخصية الناجحة، طبع ثلاث مرات، الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م مطبعة الرضا - الدمام. الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار البيان العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م دار المحجة البيضاء - بيروت..

٣- الصعود إلى القمة، طبع الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار البيان العربي - بيروت، والطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

٤- شرعية الاختلاف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الصفوة - بيروت، والطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار الهادي، بيروت- لبنان.

٥- فلسفة الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار المفيد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م مؤسسة البلاغ - بيروت.

٦- الخمس.. فلسفته وأحكامه، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دار المفيد العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م دار المفيد العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان.

٧- الشباب.. هموم الحاضر وتطلعات المستقبل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مطبعة سيهات - السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان.

٨- الاجتهاد والتجديد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م دار الهادي، بيروت - لبنان.

٩- مسائل التجديد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة الرضا - البحرين.

١٠- الحوار الإسلامي - الإسلامي.. رؤية من أجل إنماء السلم الأهلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان.

١١- ثقافتنا في عصر العولمة والإعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان.

١٢- خصائص الشباب.. من أجل أن يعرف الشباب أنفسهم، مطابع الوفاء - الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- المرأة في زمن متغيّر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مطبعة خليج آفان، سيهات - السعودية.

١٤- أخلاقيات الرسول الأعظم..دراسة تحليلية للسيرة الأخلاقية للرسول الأعظم،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار القارئ، بيروت-لبنان.

١٥- قواعد النجاح، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م، مطابع الرضا، الدمام-السعودية.

١٦- ثقافة العمل التطوعي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة- السعودية.

١٧- كيف تتعامل مع أولادك المراهقين، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، مطابع الرضا، الدمام - السعودية.

١٨- فقه النفقات الواجبة (بين يديك).

بالإضافة إلى الكثير من الدراسات والمقالات المنشورة في العديد من المجلات الفكرية والثقافية المختلفة.

عنوان المؤلف

البريد العادي:	المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية ص. ب: ٨٤١ القطيف ٣١٩١١
البريد الإلكتروني:	alyousif50@hotmail.com
الموقع على الإنترنت:	www. alyousif.org
الهاتف المحمول:	٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٤٩٩١